

الحرية أو الطوفان

د. حاكم المطيري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد :

فهذه الطبعة الثانية لكتاب (الحرية أو الطوفان) بعد نفاد الطبعة الأولى من الأسواق في مدة قصيرة حيث كتب الله له القبول ، حتى صار من أكثر الكتب مبيعاً وطلبها ، وما ذلك إلا لأهمية ، ولشدة حاجة الأمة إلى موضوعه خاصة في هذا العصر الذي فيه الأمة أحوج ما تكون لقيم التحرر والحرية والعدل والمساواة ، وقد عرض كتاب (الحرية أو الطوفان) بالذكر في الصحافة الكويتية حين صدوره قبل أربع سنوات عدد من الكتاب والسياسيين منهم الدكتور خالد أحمد الصالح في صحيفة (الوطن) ، والدكتور سامي خليفة في (رأي العام) ، والدكتور عبد الحسن جمال في (القبس) ، والدكتور البغدادي في (السياسة) ، كما عرض له الأستاذ عبد الرحمن الجميعان في (بوابة العرب) ، كما كتب عنه عدد من الكتاب في الخليج العربي ومصر والشام ومنهم الكاتب والمفكر المصري الأستاذ فهمي هويدى في مجلة (المجلة) ، والمفكر السعودى الدكتور عبدالله الحامد ، وغيرهم من الكتاب والناقدين ، وقد أضفت بعض تلك الدراسات ملحقاً في آخر هذه الطبعة ، كما ألحقت بها بعض الردود والأجوبة عن أسئلة واستشكالات بعض أهل العلم حول بعض ما جاء في الكتاب ، وإذا كان (الحرية أو الطوفان) دراسة تاريخية لراحل الخطاب السياسي الإسلامي ، فسوف يصدر قريباً بإذن الله تعالى الكتاب الثاني في هذا الموضوع وهو (تحرير الإنسان) وهو دراسة عقائدية وأصولية للخطاب السياسي الإسلامي ، وسيجيئ عن كل الاستشكالات التي أثارها بعض النقاد ، والتي تقتضي دراسة الموضوع لا من حيث جذوره التاريخية فحسب ، بل وجذوره العقائدية والأصولية ، ليسهل فهم الفروع التي قامت عليها ، والأحكام التي انبثقت منها ، وهو ما فصلت فيه القول في (تحرير الإنسان) في بيان مكانة الحرية في الإسلام وأن الحرية والتوحيد صنوان ، لا كما يتوهم الواهمون ، من جهلوا قيمة الحرية ، ولم يعرفوا حقيقة التوحيد !! لقد ظلت الحرية قيمة إنسانية نبيلة تتشرف إليها المجتمعات الإنسانية على مر عصورها حتى قامت من أجلها الثورات وبذلت في سبيلها التضحيات إذ لا معنى لإنسانية الإنسان إلا بالحرية التي وهبها الله له كما وهب الحياة ، ومع أنه لا يمكن

تحديد تعريف جامع مانع لمعنى الحرية غير إن للمجتمعات الإنسانية على اختلاف أديانها وتصوراتها مفاهيم مشتركة حول الحرية الفردية والمجتمعية والدولية ، ومن ذلك :

- ١ . أن الحرية نقىض العبودية فكل من لم يكن عبداً ملوكاً لغيره فهو حر يتمتع بالحرية ، وإن كانت حرية صورية شكلية ، فهي تحرر الإنسان من سيادة أخيه الإنسان .
- ٢ . كما تقابل الحرية الاستبداد والطغيان فكل شعب يخضع لسيطرة حاكم دون اختياره ورضاه فهو فاقد لحريته ، وكل شعب يتمتع بحقه في اختيار السلطة دون إكراه مادي أو معنوي وتتجلى إرادته في كل ما يصدر عن السلطة من تصرفات فهو شعب حر ، وهي الحرية المجتمعية والشعبية .
- ٣ . والحرية أيضاً نقىض الاحتلال وترادف الاستقلال فكل شعب يسوس شئونه بإرادته و اختياره دون سيطرة قوة خارجية على شئونه فهو شعب حر ويتمتع بالحرية .
- ٤ . وكل إنسان يتمتع بفعل ما هو مباح له أو حق من حقوقه دون خوف أو إكراه فهو إنسان حر ، وكل إنسان لا يستطيع فعل ما يريد من المباحثات والتصرفات والتمتع بالحقوق مع قدرته على ذلك و حاجته إليها خوفاً من السلطة فهو فاقد لحريته ، وهي الحرية الشخصية الفردية في مقابل إرادة السلطة أو الجماعة .
فهذه المفردات تكاد تكون مفاهيم مشتركة بين المدارس الفكرية الإنسانية .
غير إن للحرية في لغة العرب ولغة القرآن معنى أشمل وأرحب يختلف احتلالاً جذرياً عن معناها في الثقافة الغربية الأوربية التي تشيع اليوم ، فهي لسان العرب (الحر نقىض العبد ، وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله ، كما في قول امرأة عمران (إنني نذرت لك ما في بطني محروراً) ، والحر من الناس خيارهم وأفضلهم ، وحرية العرب أشرفهم ، والحر من كل شيء أعتقه أي أكرمه وأجوده وأحسنـه والحرـة الكـرـبة من النساء ، والحر الصقر ...).

فهذه المعاني لكلمة حر تدور على :

- أولاً : تحرر الإنسان من عبودية أخيه الإنسان ، فمن لم يكن عبداً رقيقاً لغيره فهو حر ، وهذه حرية صورية شكلية .
- ثانياً : تحرر الإنسان من عبودية غير الله ، فمن بذل طاعته وخضع لغير الله فهو

عبد من صرف له طاعته ، سواء صرفاها للأوثان الحجرية ، أو الأوثان البشرية ، كالملوك ورجال الدين ، وهذه عبودية معنوية ، ومنه حديث (تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار) .

ثالثاً: تحرر الإنسان من التذلل والخنوع لغيره ، فكل من قبل الظلم ، ورضي به ، كان عبداً من ظلمه ، كعبوديةبني إسرائيل لفرعون ، وكل من ذل لخصمه فهو عبد ، ومنه قول حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنِي
مغلولة فقد برح الخفاءُ
بأن سيفونا تركتك عبداً
وعبد الدار سادتها الإماماءُ

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحراها) ، مع أن القبطي لم يكن عبداً ولا رقيقاً ، بل كان حراً ذمياً ، غير أن عمر عد ظلم ولد عمرو بن العاص له ، واستطالته عليه بسلطان أبيه الذي كان أميراً مصر ، استعباداً له ينافي حريته التي ولد عليها .

رابعاً: تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة ، فكل شريف كريم هو حر ، وكل كريمة عفيفة هي حرّة .
كما قال عبدالله بن حسن بن حسن :

بيض حراير ما هم من بربة
كظباء مكة صيدهن حرام

وهي الحرية التي يقول عنها الفضل بن يحيى (لا عوض لحر من نفسه ، ولا قيمة عنده لحريته وقدره)^(١) ، وقال عنها أحمد بن طاهر (ليس لحر من نفسه عوض ، ولا من قدره خطر ، ولا ليذل حريته ثمن ، وننعوا بالله من المطامع الدنيوية ، والهمة القصيرة ، وابتذال الحرية)^(٢) .

فهذه هي الحرية في لغة العرب ، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية ، ولا يصدق على من يدعوا إلى قبول الظلم والجور ، أو يدعوا إلى الخنا

(١) انظر كلام الفضل بن يحيى في رسائل الجاحظ ٢٧/٢ ط ١ دار الحداثة .

(٢) المصدر السابق .

والفجور ، بأنه يدعو إلى الحرية!

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشر
لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية :

فلا توعدنا يا بلال فإننا وإن

نحن لم نشقق عصى الدين أحرازُ

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة

على خطة فيها الشفاق أو العارُ

وعصى الدين هنا أي طاعة السلطان ، أي إننا وإن لم نخرج على السلطة فإننا أحراز لا نقبل الظلم ولا نرضاه تحت ذريعة الطاعة للسلطة ، وإننا متى تعرضنا لذلك خرجنا عليها وشققنا عصى الطاعة لها .

لقد كان واضحاً منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) ، نفي صريح لكل أنواع العبودية والطاعة والخضوع والتذلل لغير الله عز وجل ﴿ولَا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾^(١) ، فالناس جميعاً متساوون في إنسانيتهم وحرি�تهم ، ولا عبودية إلا لله ، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد ، وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾^(٢) ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) .

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى)^(٤) ، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد .

فهذه بعض معاني الحرية التي طمست معالها ، ودرست آثارها في الثقافة

(١) آل عمران . ٦٤

(٢) الإسراء . ٧٠

(٣) البقرة . ٣٠

(٤) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ، ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ ، وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد ، قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله : ي يريد أن المؤمن حقيقة لله عز وجل) .

العربية المعاصرة عقودا طويلا تارة باسم الدين ، وتارة باسم القومية ، وتارة باسم الاشتراكية ، واليوم تصادر حرية أم كاملة بأوطانها وشعوبها لتصبح تحت سيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي باسم الديمقراطية والليبرالية !

فعسى أن يسهم كتاب (الحرية أو الطوفان) ، وكتاب (تحرير الإنسان) ، في بعث الروح من جديد في أجيال جديدة ربما ولدت وعاشت في التيه والرفاه غير أنها مع ذلك وعلى كل حال لم تستمرة العبودية للطغاة ولم تتلوث عقولها بشفافة الخطاب السلطاني الذي يجعل من الجبن كياسة ، ومن الخنوع سياسة ، ومن الخور حكمة ، ومن الخيانة للأمة شرفا ومجدا !

ولا أقول لأعداء الحرية والتحرر من صنفهم الاستعمار على عينه ، إلا كما قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي الجزائري - رئيس جمعية علماء الجزائر بعد مؤسسيها العلامة عبد الحميد ابن باديس - الذي كان يخاطب آنذاك الاستعمار الفرنسي بقوله : (وما ظن الاستعمار بجمعية العلماء؟ أيظن أنها تمل وتتكل فتضعن فتستكين؟ لا والله ، ولقد خاب ظنه وطاش سهمه ، إنما يكل من كان في ريب من أمره ، وفي عمایة من عمله .. فأما إذا أبى إلا أن يجعل ديننا جزءاً من سياستها ، فسننتقل معها إلى الميدان الذي أرادته واختارت له لنفسها ولنا ، وسنقود كتائب السياسة في أضيق مواجهها ، جالبة علينا ما جلبت ، وسوف تجذنا - إن شاء الله - عند سوء ظنها ، وسوف تجذنا - كما عرفتنا - حيث تكره لا حيث تحب ، وسوف نعلمها فقهًا جديداً ، وهو أن أرض الجزائر حتى سجونها مساجد لإقامة الصلوات ، وإن كل عود فيها حتى المشائق منابر خطبة ومطية خطيب ، وإن كل صخرة فيها مئذنة ينبئ منها الله أكبر ، وسوف يريه بنا إن عاقبة المعتمدي على الإسلام وخيمة .

ونحن سياسيون منذ خلقنا ، لأننا مسلمون منذ نشأنا ، وما الإسلام الصحيح بجميع مظاهره إلا السياسة في أشرف مظاهرها ، وما المسلم الصحيح إلا المرشح الإلهي لتسخير دفتها أو لترجميغ كفتها ، فإذا نام النائمون منا ، حتى سلبت منهم القيادة ، ثم نزعت منهم السيادة ، فنحن - إن شاء الله - كفارة الذنب وحبل الطنب .

نحن سياسيون طبعاً وجبلة ، وننحن الذين أيقظنا الشعور بهذا الحق الإلهي المسلوب ، فما سار سائر في السياسة إلا على هدامنا ، وما ارتفعت فيها صيحة إلا

كانت صدى مردداً لصيحاتنا ، ولكننا كنا لا نريد أن نخلط شيئاً كل وسائله حق ، بشيء بعض وسائله باطل ، وأن نميز بين ما لا جدال فيه مما فيه جدال ، وكنا نريد أن نبدأ بأصل السياسات كلها وهو الدين [لبنبي عليه كل ما يأتي بعده ، فنسالم ونحن مسلمون ، ونخاصل ونحن مسلمون ، ونصادق أو نعادي ونحن مسلمون ، فيكون في إسلامنا ضمان للمعدلة حتى مع حقوقنا ، نحن سياسيون لأن ديننا يعد السياسة جزءاً من العقيدة ، وأن زمننا يعتبر السياسة هي الحياة ، وأنها آية البطولة ، وأن وضعها يصير السياسة ألم للحياة من الماء والهواء؛ لأن السياسة نوع من الجهاد ، ونحن مجاهدون بالطبيعة ، فنحن سياسيون بالطبيعة ، وأن الاستعمار الفرنسي بظلمه وعسفه لم يغرس في الجزائر إلا ثمرتين : بعض كل جزائري لفرنسا حتى الأطفال ، وصيورة كل جزائري سياسياً حتى الأئمة .

ليت الاستعمار يأخذ من هذه الصراحة ما يغريه بزيادة التشدد ، ظناً منه أنه يشغلنا بجانب عن جانب ، ويلهينا بديتنا عن دينانا ، حتى يعلم أننا أصبحنا - والفضل له - لا يلهينا شيء عن شيء ، وأننا إذا لم نستطع شيئاً استطعنا أشياء ، وأننا إذا لم نستطع أن نكون عطشاً لخصمنا كنا كدرًا في الماء ، وأننا إذا حُرمنا قمح الأرض زرعنا أشواكها ، وأنه لم يبقَ قلب في الجزائر يتسع لذرة من حب فرنسا ، أو يتسع لخطف أمل فيها ، ولتعلم أخيراً أن الله للظالمين بالمرصاد .

ولا نقول ربحنا أو خسربنا ، فالربح والخسارة من مفردات قاموس التجار ، أما الجهاد الذي غايته تثبيت الحقائق الإلهية في الأرض ، وغرس البذور الروحية في الوجود ، فغلته سماوية ، لا تحمل معانى التراب ، متساوية لا تسف إلى ما تحت السحاب ، وأما المجاهدون في سبيل ذلك فلا يعدون الربح والخسارة في آرائهم ، ولا يدخلون الوقت طال أم قصر في حسابهم^(١) .

هذا وأتوجه بالشكر الجزيل للمؤسسة العربية للدراسات والنشر ولديها الأستاذ

(١) انظر دور العلماء المسلمين في ثورة الجزائر للنعماني ص ١٣٧-١٤٠.

وأدعو كل عربي حر أبي أن يجعل كلمة البشير الإبراهيمي هذه معلقة يحفظها أبناءه وأهل بيته عن ظهر قلب ، وورداً يتلونه صباح مساء ، فإنها حقيقة وحرية بذلك لما تبعثه في الروح من عزة وكرامة وأنفة لا يعرفها إلا كل حر شريف ، في زمن قل فيه الرجال الأحرار والأبطال الشوار !

الغاضل ماهر كيالي وللأخ الأديب حمزة جبر على اهتمامهم ومتابعهم الحثيثة من
أجل صدور هذه الطبعة في أسرع وقت ، وأسائل الله التوفيق والسداد في القول
والعمل وأن يجعل عملنا كله خالصاً لوجهه إنه ولني ذلك والقادر عليه .

الكويت

السبت ٣ جمادى الآخر ١٤٢٩

الموافق ٢٠٠٨/٦/٧

قال ﷺ :

”نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ“

متفق عليه

الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم سلم على نبينا إمام المجاهدين محمد بن عبد الله وأله وصحبه أجمعين .
أما بعد ، ،

فهذه دراسة موجزة عن الخطاب السياسي الإسلامي ومراحله التاريخية ، وعن طبيعة كل مرحلة وأبرز سماتها ، ولقد اجتهدت أن أجيب عن أسئلة كثيرة طالما دار حولها الجدل تتمثل في :

- ١- ما طبيعة الدولة الإسلامية؟ وهل للإسلام نظام سياسي واضح المعالم؟ وهل بالإمكان بعث هذا النظام من جديد؟ وهل نحن في حاجة إليه؟
- ٢- ما العلاقة بين المجتمع والدولة؟ وما مدى تدخلها في شئون المجتمع؟
- ٣- ما الحقوق السياسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟
- ٤- كيف تراجع الخطاب السياسي الإسلامي؟ وما أسباب تراجعه؟ وما علاقة الفقه السياسي بالواقع؟ وما أثر هذا الفقه على ثقافة المجتمع؟
- ٥- كيف بدأ الإسلام ديناً يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله - عز وجل - إلى دين يوجب على أتباعه الخضوع للرؤساء والعلماء مهما انحرفوا وبذلوا ؛ بدعوى طاعة أولي الأمر؟
- ٦- لمَ لم يعد أكثر علماء الإسلام ودعاته اليوم يهتمون بحقوق الإنسان وحريته والعدالة الاجتماعية والمساواة . . . إلخ ، وهي المبادئ التي طالما دعا إليها النبي ﷺ وهو في مكة ، وأكدها في المدينة ، وهي التي أدت إلى سرعة انتشار الإسلام في العالم كله ؛ إذ رأت الأم أنه دين العدل والمساواة والحرية والرحمة ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧]؟
- ٧- كيف تم اختزال مفهوم الشريعة لتتصبح السياسة الشرعية ، وحقوق الإنسان ، والحرفيات ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة ؟ كل ذلك لا علاقة له بالشريعة التي يراد تطبيقها والدين الذي يُدعى الناس إليه اليوم؟!
- ٨- ما حقيقة الدعوة النبوية والدين الذي جاء به النبي ﷺ إذاً إذا لم يُدع الناس إلى هذه المبادئ التي هي من معاني كلمة (لا إله إلا الله)!؟ فلا إله يستحق الخضوع والطاعة والخوف والرهبة والرغبة سوى الله ، وما سواه فبشر كلهم إخوة

من أم وأب ، فلا طاعة ولا تعظيم ولا خوف من مخلوق مهما علا قدره وعظم شأنه ؛ إذ الجميع عبيد لله وأحرار مع من سواه .

٩- كيف تم تفريغ الإسلام من مضمونه ، فصار أكثر الدعاء إليه اليوم يدعون الناس إلى دين لا قيمة فيه للإنسان وحرি�ته وكرامته وحقوقه ، إلى دين لا يدعو إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية ، بل يرفض تغيير الواقع ويدعو إلى ترسيخه بدعوى طاعة ولـي الأمر؟!!

١٠- كيف ندعو شعوب العالم الحر الذي تساوى فيها الحاكم والمحكوم حيث الشعب يحاسب رؤسائه ، وينتقد هم علانية ويعزلهم بطرح الثقة بهم ، ولا يستطيع الحاكم سجن أحد أو مصادرة حرريته أو تعذيبه ؛ إذ الحاكم وكيل عن المحكوم الذي يحق له عزله ؛ إلى دين يدعو أتباعه اليوم إلى الخضوع للحاكم وعدم نقاذه علانية ، وعدم التصدي لجوره ، والصبر على ذلك مهما بلغ فساده وظلمه ؛ إذ طاعته من طاعة الله ورسوله؟! كما يحرم على هذه الشعوب الحرة أن تقيم الأحزاب السياسية أو تتداول السلطة فيما بينها لو دخلت في الدين الجديد؟!!
لقد أصبح الناس يُدعون اليوم إلى دين إن لم يكن مسوحاً مشوهاً فهو مخترل ناقص ، لا تصلح عليه أمة ولا تستقيم عليه ملة ، بل هو أغلال وأصار؛ الإسلام الحق منها براء ، أدى إلى هذا الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم : من تخلف ، وانحطاط ، وشروع للظلم والفساد؛ فكان لابد من مراجعة الخطاب السياسي الإسلامي .

هذا وقد أخذت على نفسي والتزمت ألا أورد من الأحاديث إلا الصحيح ، ولا من الأخبار والروايات التاريخية إلا المقبول ، وقد اجتهدت في دراسة أسانيد الروايات التاريخية - مع ما في ذلك من عسر ومشقة - لأن جنب الروايات الموضوعة ، فلم أورد من الأخبار التاريخية إلا ما كان صحيحاً أو مشهوراً بين المؤرخين ؛ إذ للتاريخ والمؤرخين منهج مختلف عن منهج أهل الحديث في كثير من التفاصيل .

وقد اجتهدت في تتبع مراحل الخطاب السياسي طوال التاريخ الإسلامي ؛ لمعرفة ما طرأ عليه من تغيير وتحول ، وأسباب ذلك ونتائجـه .

ولم أحمل النصوص ما لا تحتمل ، كما لم أعبأ بما عليه الناس اليوم ، ولم ألتـفت إلى الموافق والمخالف في الرأي ، بل قصدت الحق دون الخلق ، فمن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط

الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس^(١) .

واعلم أن ما توصلت إليه سيثير سخط كثير من الناس ؛ إذ ليس من السهل هز عقائد الناس ونصف مفاهيمهم التي نشأوا عليها حتى غدت هي الدين ذاته في نظرهم ، بينما هي في واقع الأمر ثقافة مجتمعات توارثتها على مر الأجيال ، صاغت الدين وأحكامه وفق حاجاتها ومصالحها وقيمها ، فألت أمورها إلى ما ألت إليه ، لا بسبب الدين بل بسبب انحرافها في الدين عن مبادئه وغاياته ومقاصده بالتأويل الفاسد والتحريف الكاذب ، حتى لم يعد دين الناس اليوم هو الدين الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - مع كون القرآن ما زال غضاً طرياً كما نزل ، إلا أنه حيل بين الناس وبينه بفهم مئات العلماء وشروحهم وتآویلهم ، حتى لا يكاد المسلم اليوم يقرأ آية من كتاب الله مهما كانت صريحة قطعية في دلالتها حتى يراجع عشرات الكتب لينظر ماذا فهم منها الآخرون ، وهذا هو الفرق بين الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كان القرآن والرسول ﷺ هما اللذين يحددان لهم الطريق فانخلعوا من ثقافة مجتمعهم وقيمه ومصالحه ، وقطعوا كل علاقة تربطهم بهذه الثقافة - وال المسلمين اليوم الذين لم يعد القرآن ولا السنة هما اللذين يحددان لهم معالم الطريق ، بل المفسرون والشراح والعلماء ، الأموات منهم والأحياء ، مع اختلاف عصورهم وفهمهم وثقافاتهم؟!!

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحسب المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي وهي :

- ١- الفصل الأول : المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل .
 - ٢- الفصل الثاني : المرحلة الثانية : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول .
 - ٣- الفصل الثالث : المرحلة الثالثة : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المبدل .
- ملحوظة : عامة المصادر والمراجع التي رجعت إليها هي بحسب الطبعات المشهورة أو الوحيدة لهذه المصادر سوى :

(١) في يوم الجمعة ٢٠٠٢/١٢/٢٠ اتصل بي الشيخ الأديب عبدالجيد المبارك من بمنغهام في إنجلترا ، وأخبرني برأيا عسى أن تكون عاجل بشرى هذا الكتاب ، وكنت يومها أراجع وأصحح أصوله - وقد جاء في الرؤيا أنني قلت نحو هذه العبارة ردًا على من حذرني من سخط الناس . ولم يسبق للشيخ عبدالجيد أن أطلع على موضوع الكتاب؟!!

- ١- طبقات ابن سعد : تحقيق عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢- تاريخ ابن جرير الطبرى : ط ٣ - ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- البداية والنهاية - تاريخ ابن كثير : ط ٣ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٤- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت ، ط ١ . التاج - بيروت .
هذا وأسائل الله عز وجل التوفيق والسداد ، ولا أقول إلا ما قال النبي الصالح :
﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾
[هود : ٨٨] .

المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي

الفصل الأول

المرحلة الأولى

مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزلي

١ هـ - ٧٣ هـ

يمكن تقسيم المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي - وهو منظومة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية - إلى ثلاثة مراحل رئيسة ، لكل مرحلة ملامحها ومعالمها التي تميزها عن المراحل الأخرى :

المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزلي :

وهي المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام كما نزل على النبي ﷺ ، هذه المرحلة التي تبدأ تاريخياً بقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، بعد هجرة النبي ﷺ إليها ، إلى وفاة آخر خليفة صاحبى وهو عبد الله بن الزبير (سنة 73هـ) ، مع ما تخللها في آخرها من انحراف يعد بداية نهاية هذه المرحلة .

وتتميز هذه المرحلة بوضوح المبادئ التالية :

١- ضرورة الدولة للدين ، وأنه لا دين بلا دولة :

فقد تجلى مبدأ ضرورة قيام الدولة ، وأن الإسلام دين ودولة في هذه المرحلة ؛ إذ لا يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة ل الإنسانية ، والشريعة الكاملة التي ارتضتها الله للبشرية ، دون دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصون هذه الحقوق .

وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغایة وهدف ؛ كما في قوله تعالى : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَبِيلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» [النور : ٥٥] . وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى ؛ كما قال تعالى : «الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [الحج : ٤١] ، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤه على الوجه الأكمل - بل لا يمكن أداؤه أصلاً - إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحدود . . . إلخ . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة . وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في الموسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أخرى ، تتمثل في إقامة الدين والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته علىبني

شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة : (إِنَّا نَزَّلْنَا - فِي الْعَرَاقِ - عَلَى عَهْدِ أَخْذِهِ كُسْرِيٍّ عَلَيْنَا ؛ أَلَا نَحْدُثُ حَدِيثًا ، وَلَا نُؤْيِي مَحْدِثًا ، وَإِنِّي أَرَى هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ مَا تَكْرِهُ الْمُلُوكُ ، فَإِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ نُؤْيِدَكَ وَنَنْصُرَكَ مَا يُلِيهِ مِيَاهُ الْعَرَبِ فَعَلَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا أَسْأَمَتُ بَالَّرْدَ إِذْ أَفْصَحْتُمُ بِالصَّدْقِ ، وَإِنْ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مِنْ أَحْاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ))^(١) .

فقد كان واضحاً أن النبي ﷺ إنما كان يدعو لدين ودولة؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لن ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار البيعة الثانية بكرة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهي بيعة الحرب.

ففي حديث جابر بن عبد الله : (قلنا : يا رسول الله ، علام نبايعك؟ قال : ((تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسيل ، والنفقة في العسر واليسير ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالى في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني وتنعنوني - إذا قدمت عليكم - ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم)) : وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زراة : (إن إخراجه اليوم منازعة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيف)^(٢) .

فقد كان خطاب النبي ﷺ السياسي لهم واضحاً، وأنه يهدف إلى إقامة دولة، وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معاً؛ إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله.

وهذا أيضاً ما يؤكد مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ إلى حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة قبل دفن جسده الشريف ، وما ذلك

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبيان بن عبد الله البجلي عن

أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه .

وقال القسطلاني في المawahib اللدنية : (آخر جه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧ ، ح (٣٨٩) .

(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .

إلا لإيمانهم بهذا الأصل وإدراكهم لهذا المبدأ الرئيس ؛ إذ لا تفسير لهذا التصرف على هذا النحو إلا هذا التعليل ، وهو ضرورة إقامة الدولة بجسم موضوع الإمامة والسلطة ، والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه .

وما هذه المبادرة لجسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة رضي الله عنه السياسي وفهمهم لطبيعة الإسلام وأنه دين ودولة ، وهذا ما يؤكده أيضاً موقف أبي بكر رضي الله عنه من امتناع عن أداء الزكوة - بعد وفاة رسول الله ﷺ - للدولة ، بدعوى أنهم لا يلزمهم ذلك ، وليس هذه القضية موضع خلاف بين الأمة ، بل هي محل إجماع من جميع المذاهب ؛ إذ الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط ؛ كما قال تعالى : «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» [الحديد : ٢٥] ، ولا يتحقق ذلك القسط إلا بإقامة دولة تحقق هذا الهدف ، وهو إقامة العدل وتحقيق الإصلاح قدر الاستطاعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح ، لا لرفع الفساد بالكلية ، فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية ؛ إذ لا بد فيها من فساد) ^(١) .

٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام :

وهو المبدأ الثاني من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزّل ، فكما أنه في الإسلام لا دين بلا دولة ، فكذلك لا دولة بلا إمامية وسلطة تقوم بإدارة شئون هذه الدولة ، وهذا الأصل هو محل إجماع أيضاً ، قال الماوردي : (الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع) ^(٢) . والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أقوى الإجماعات وأصحها .

قال الشهريستاني : (. . . الصحابة - رضي الله عنهم - على بكرة أبيهم متفقين

(١) مختصر منهاج السنة للغنيمان ٤٨٣/٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥ . والمراد بالإمامية هنا النيابة عن النبي ﷺ بتنفيذ الشريعة وإقامة القسط وليس مجرد الرئاسة والحكم ، فلا يسقط الواجب عن الأمة إلا بإقامة الإمامة بالمعنى الأول المعهود عند المسلمين ، لا بإقامة أي حكم وإمامية .

على أنه لابد من إمام . . . فذلك الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة^(١) .
وقال القرطبي : (لا حلال في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة . . .
وأجمعوا الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار . . .
فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المنازلة
والمحاورة بينهم . . . فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام
المسلمين^(٢) .

وإنما ذهب الأصم إلى أنها جائزة وليس واجبة إذا استطاع المسلمون أن يتناصفوا
فيها بينهم ، ويقيموا الحقوق والحدود والواجبات ، وإلا فهي واجبة^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولاية أمر الناس من أحظم واجبات الدين ، بل
لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع ، لحاجة بعضهم
إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد
والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة
والإمارة)^(٤) .

وقال الإمام الغزالى : (السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا ، ونظام
الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة ، وهو
مقصود الأنبياء قطعاً ، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى
تركه)^(٥) .

وقال ابن خلدون : (نصب الإمام واجب ، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع
الصحابة والتابعين ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه

(١) نهاية الإقدام ص ٤٨٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١ . وتأمل قوله عنها بأنها ركن من أركان الدين وقارنه بما سيأتي !

(٣) المصدر السابق ٢٦٤/١ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ . فالمقصود هنا الإمامة الشرعية لا أي إمام ، وإن كانت لا تنوب

عن النبي ﷺ بالقيام بتنفيذ الشريعة الإسلامية كما هو حال أكثر الحكومات اليوم .

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩ .

وتسليم النظر إليه في أمورهم) ^(١).

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنيات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ... متنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر) ^(٢).

فقيام السلطة وجود الإمام من أوجب الواجبات الشرعية ؛ إذ لا قيام للدين إلا بها مع كونها ضرورة اجتماعية للإصلاح ، فلا قيام لشئون المجتمع إلا بوجود السلطة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كلبني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدني بطبيعته ، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يتعلمونها يحتلونها بها المصلحة ، وأمور يجتذبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطينين للأمر بتلك المقاصد ، وللنهاي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة أمر وناه) ^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن الولايات العامة من أشرف الواجبات الشرعية ، كما قال العز بن عبد السلام : (أجمع المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقصطين أعظم أجراً ، وأجل قدرًا ، من غيرهم ؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ، ودرء الباطل ... وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام) ^(٤).

(١) المقدمة ص ١٩١.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧ . تأمل نصوص هؤلاء الأئمة وتحليلهم وجوب الإمامة شرعاً وعقلاً ، وعدّها ركناً من أركان الدين ؛ لكون الدين لا يقوم إلا بها ، وانظر واقع الخطاب السياسي للحركات الإسلامية المعاصرة لدرك مدى الخلل الذي أصاب خطابها السياسي والعقائدي بتهميشها لهذا الأصل ! وانظر قول ابن حزم بأن عدم وجود الإمامية الشرعية التي تقوم بما أوجب الله على الأمة من فروض يفضي إلى ذهاب الدين وأنه لا قيام للدين عند انعدامها .

(٣) الحسبة ص ٨ .

(٤) قواعد الأحكام ١/١٢٠ - ١٢١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ من أفضل التربات) ^(١).

وهذا يفسر سبب تنافس الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب كما في قصة السقيفة ، وحادثة الشورى حين جعلها عمر في الستة ، فتنافسوا فيها لما علموا عن رسول الله ﷺ من شرف الإمامة ؛ كما في الحديث الصحيح : ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . .)) ^(٢). وقد قال ابن كثير في قصة تنافس الستة : (والمقصود أن القوم خلصوا من الناس في بيت يتشارون في أمرهم ، فكثروا القول ، وعلت الأصوات ، وقال أبو طلحة : إني كنت أظن أن تدافعواها ولم أكن أظن أن تنافسوها) ^(٣).

قال الماوردي : (وليس طلب الإمامة مكروراً ، فقد تنازع فيها أهل الشورى ، فما رُدّ عنها طالب ، ولا منع منها راغب) ^(٤).

وهذا دليل على مدى الوعي السياسي لدى الصحابة وفهمهم لطبيعة هذا الدين ، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله ، ويتحذونه قربة وعبادة ، ولم يطرأ في هذه المرحلة ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصاً في الدين وقدحاً في العدالة؟!

وإنما تنافسوا فيها لشرفها ، ولكونها باباً من أبواب الخير والإصلاح ، فلم يروا في تنافسهم ما ينافي ما جاء عن النبي ﷺ في النهي عن طلب الإمارة ؛ كما في قوله ﷺ : ((يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها)) ^(٥) ، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة)) ^(٦).

(١) الحسبة ص ٩ . وتأمل ما طرأ على هذا المفهوم في الواقع المعاصر؟!

(٢) رواه البخاري ح رقم (٦٦٠) و (١٤٢٣) ، ومسلم ح رقم (١٠٣١) .

(٣) البداية والنهاية ٧/١٥١ ، ورواه ابن سعد ٣/٢٨٥ بساند صحيح على شرط مسلم .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨ .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم ١٨٢٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ح رقم ١٦٥٢ .

إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح ، وهو أن المحظور شرعاً هو طلب الإمارة لذات الإمارة وما فيها من العلو والجاه والشرف ، أو طلبها من لا يستطيع القيام بها لضعفه ، أما من طلبها لكونها باباً من أبواب الخير والإصلاح ، وإقامة القسط بين الناس ، فهذا مأجور بلا خلاف .

قال النووي : (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما ملن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها ، وأما الحزى والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ...) . وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها ، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث سبعة يظلمهم الله في ظله ... وإن جماع المسلمين منعقد عليه) ^(١) .

وقد طلب يوسف - عليه السلام - الولاية من فرعون مصر مع كفره ، بقصد إصلاح وإقامة القسط بين الناس بحسب الإمكان ، فقال : «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم» [يوسف : ٥٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذا الموضوع ^(٢) : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكّن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالأمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محramاته ، [على الوجه الأكمل] جازت له الولاية ، وربما وجبت ؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجباً . فإذا كان ذلك مستلزمًا للتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ؛ ولا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله ما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٢ - ٢١١ .

(٢) الفتاوي ٥٤/٢٠ - ٥٨ .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

إنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فيقصده السلطان والمال ، وأما العمل فيفعل المحرمات ويترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجواباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً ؛ كما قال تعالى : ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات فما زلتם في شك مما جاءكم به﴾ الآية ، وقال تعالى عنه : ﴿يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباءكم﴾ الآية ، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعلدهم ، ولم يكن يوسف يكفيه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله : ﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾ .

إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فُقدّم أو كدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإللاق ، لم يضر . ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم) . انتهى .

٣- ضرورة عقد البيعة ، فلا إمامية بلا عقد :

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزّل في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الإسلام الحق ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسوا بالحق الموروث ، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفية الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصالحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث يتنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتابه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ومدى تم هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسیخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفی نظري ، بل على أساس واقعي عملي ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامـت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضى أهل المدينة على أن يكون النبي ﷺ إماماً له حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، لقد كان العقد الاجتماعي للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تم برضى الطرفين ، وكان أهل المدينة قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك) ^(١) ، فقد أشترطوا موافقة قومهم وإجابتـهم للدعوة . وقد عقد النبي ﷺ مع أهل المدينة بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ص ٥٣ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ وال الصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنباري ، وهو ثقة عالم بالسير ؛ عن جماعة من الأنصار من شهدوا البيعة ؛ فهو إسناد صحيح .

على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب . وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ولا بثورة شعبية ، وإنما بعد وتراس ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فَيَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥] فقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعرض أهل مكة ، إلا أن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات - كما في الحديثية - ليؤكد هذا المبدأ ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل مع وفد كنانة ووفد عامر بن صعصعة ووفد عقيل بن كعب ووفد مزينة ... إلخ^(١) . وقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض كما قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور : ٥٥] ليتأكد أن الاستخلاف للمجموع وللأممة كلها لا للنبي ﷺ وحده .

ولوضوح هذا المبدأ وأنه لا إماماً إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة - رضي الله عنهم - لعقدتها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس أعماله ك الخليفة للMuslimين إلا بوجوب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعاً ، أهل الحال والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد^(٢) .

ولولا أهمية هذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله ﷺ ، ولما كان هناك داع أن يعقدتها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها ، وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/٢٢ .

(٢) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ط السلفية ١٣/٦٢٠ ح ٧٢١٩ .

على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به^(١) ، بل صار عمر خليفة للMuslimين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضى من الصحابة - رضي الله عنهم - ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماماً ، وإنما صار أبو بكر إماماً ببياعية جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)^(٢) . وقال أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)^(٣) .

وهذا يؤكّد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمّهور - وهو الأكثريّة - هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام ، وكذلك عثمان لم يصبح إماماً وحاكمًا بمجرد ترشيح عمر له في السنة ، ولا برضى الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للMuslimين بعد أن عقدتها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل ببياعية الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلّف عن بيته أحد)^(٤) .

وكذلك الخليفة الراشد علي^{رضي الله عنه} لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له . وكذا المعهود إليه من قبل الإمام لا يكون إماماً بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماماً إلا بعد عقد البيعة له من الأمة ؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي : (الإمامية لا تنعقد للممعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)^(٥) ، وقال أيضاً : (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية)^(٦) . فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك . وخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء والملوك بعد ذلك يحرصون على

(١) طبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ . والحاكم ٧٩/٣ وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٣) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٤) المصدر السابق ١٤٢/١ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٦) المصدر السابق .

إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرهًا؟!

وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماماً لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به ، من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، ويؤكد ذلك أن الحق فيها هو للأمة تعقد لها ملن تشاء وتصرفها عنمن تشاء ، لا ينزع عنها في ذلك أحد كما قال الماوردي : (فإن تنازعها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منها أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعاً ، فلا حكم لي瀛مه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما للأخر بالتقدير خرج منها المقر ولم تستقر للأخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين) ^(١) .

فها هنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهمما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعاً ، وكذا لو أقر أحدهما للأخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة للأخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للأخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماماً ب مجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه) ^(٢) . وكذا قال أبو يعلى الحنفي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعقد كالقضاء ، لا يصير قاضياً حتى يُولى ، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفتة ؛ كذلك الإمامة) ^(٣) .

وقال القلقشندي : (لا تتعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنوعي ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ . تأمل قوله : (حق للمسلمين جميعاً) وانظر كيف تم مصادرة هذا الحق واقعاً وباسم الدين؟!

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

والمعتمد عليهم) ^(١).

كل ذلك يؤكّد أن عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة ^(٢) ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا المبدأ كان واضحًا جليًّا في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي الإسلامي التي تمثل تعاليم الدين المنزَل ، وحتى معاویة بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١ هـ - ٦٠ هـ ، لم يصبح خليفة وإمامًا للأمة إلا في عام الجماعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبابيعه الجميع بعد أن بابعه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل الأمير . فقال : بل أنت أجير ...) ^(٣) .

وهذا يؤكّد أن عقد الإمامة في نظر السلف - رضي الله عنهم - هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه عندما أراد معاویة رضي الله عنه أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبایع على ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمون) ، وقال : (والله ، لو أن الأمة اجتمع بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) ^(٤) . فجعل الأمر للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه ، مما يؤكّد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها . كما يدل حرص معاویة رضي الله عنه علىأخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميتها ، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، فقد جاء في (كتاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن

(١) مآثر الإنابة في معلم الخلافة ٤٧/١ - ٤٨ .

(٢) ونيابته عن الأمة لا تنافي كون الخلافة ذاتها نيابة عن النبي ﷺ في إقامة الشريعة .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسیر الأعلام ١٣/٤ .

(٤) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ .

سؤال العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أقيلوني أقيلوني . قالوا : لا نقيلك^(١) . وقد عللوا كونه لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايده ، لأنه وكيل عن الأمة لا عن أهل الحل والعقد ، فقد جاء في كشاف القناع : (ولا ينعزل بموت من بايده لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين)^(٢) .

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (أنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)^(٣) .

وكذا عللوا عدم انزال الأمير إذا مات الخليفة ، وكذا عدم انزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليله لهما نيابة عن المسلمين وهم أحيا ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه^(٤) .

٤- وأنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمة و اختيارها :

وهذا هو المبدأ الرابع من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنه لابد فيه من الرضا والاختيار من طرفي العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ [النساء : ٢٩] فكيف بعقد الإمامة؟!

ولا خلاف بين الصحابة في أنه لابد لصحة البيعة من رضا الأمة و اختيارها ، دون إكراه أو إجبار ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابي : (أترضون من أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنني قد استخلفت عمر بن

(١) كشاف القناع ٦/١٦٠ ، وانظر أيضاً مطالب أولي النهي في فقه الحنابلة ٦/٢٦٥ .

(٢) المصدرین السابقین .

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٤) الأحكام السلطانية للمماوردي ص ٣٧ .

الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)^(١) . وفي رواية : (أتبايعون من في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقرروا بذلك جمِيعاً ، ورضوا به ، وبايعوا)^(٢) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلّق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(٣) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسُوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة - رضي الله عنهم - البيعة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي دون إكراه ولا إجبار ، ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمام مع الإكراه ، فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره . وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراهم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿لَا إكراه في الدين﴾ [البقرة : ٢٥٦] فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجب إلينا بایعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجرّ عليها ؛ لأنها عقد مراضحة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار)^(٤) .
ولوضوح هذا المبدأ أفتى مالك - رحمة الله تعالى - فتواه بأنه لا بيعة لمكره ،

(١) ابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ يأسناد رجاله ثقات . وانظر الحاكم ٧٩/٣ نحوه وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) ابن سعد فيطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدّة .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ . ولاحظ هذا التعلييل من الماوردي إذ سيأتي - في المرحلة الثانية - ما يؤكّد تراجع الخطاب السياسي عن هذا المبدأ بتأويل الماوردي نفسه؟! .

عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥ هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسى ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالك بيته) ^(١) . فإذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إمامية بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضاء الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بهما محددة وفق صيغة محددة نصها : (بایعناك علی بیعة رضا ، علی إقامۃ العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامة) ^(٢) ، أو (بایعناك علی الكتاب والسنۃ) كما كان الصحابة يفعلون : إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة - كالإجارة والوكالة والنكاح - يمكن فسخها ورفعها ، خصوصاً عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرفي العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي ردًا على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد) ^(٣) .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحًا في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت [وفي رواية : فإن زلت] فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن

(١) ابن حجر الطبرى ٤٢٧/٤ ، حوادث سنة ١٤٥ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكتاب القناع ١٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٦ .

(٣) انظر الفروع محمد بن مفلح الحنبلي ١٦٠/٦ .

عصيته فلا طاعة لي عليكم^(١).

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في المطالبة بعزله ، وقد استشار عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ الصحابة الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضًا هو الذي دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكتى أهلهـا منه ، فعزله نزولاً عند رغبـتهم ؛ لأنـه وكيل عن الأمة حتى قال وهو على فراش الموت : (إني لم أعزلـه من عجزـ ولا خيانـة) ^(٢) . مما يؤكد أنه إنما عزلـه نزولاً عند رغـبة الأصـيل ، وهم أهلـ الكوفـة الذين هـم جـزءـ منـ الأـمـة ؛ ولـهـذا كانـ عمرـ لا يـترـددـ فيـ عـزلـ كلـ أمـيرـ يـشـتكـيـ منـهـ أـهـلـ بلـدـهـ حـتـىـ لوـ كـانـ الحـقـ معـ أمـيرـهـ ، لـوضـوحـ هـذـاـ المـبـدـأـ ، وـهـوـ أـنـ الإـمـامـ وـكـيلـ عنـ الأـمـةـ ، وـلـهـذاـ قـالـ : (هـاـنـ شـيـءـ أـصـلـحـ بـهـ قـوـمـاـ أـنـ أـبـدـلـهـمـ أـمـيرـاـ مـكـانـ أـمـيرـ) ^(٣) . وـقـدـ عـزلـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ نـفـسـهـ وـكـانـ أـهـلـ العـرـاقـ قـدـ بـايـعـهـ خـلـيـفـةـ عـلـيـهـمـ سـنـةـ ٤٠ـ هـ . بـعـدـ وـفـاةـ أـبـيهـ ، فـتـنـازـلـ عـنـهـاـ لـمـعـاوـيـةـ بـاخـتـيـارـهـ وـرـضـاهـ ، وـبـايـعـ أـهـلـ العـرـاقـ مـعـاوـيـةـ تـبـعاـ لـلـحـسـنـ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ ^(٤) .

٥- ولا رضا بلا شوري بين المسلمين في أمر الإمامة وشئون الأمة :
فالآمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ [الشورى : ٣٨] بما في ذلك اختيار السلطة ، كما قال عمر (الإمارة شوري بين

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه .
وعبد الرزاق ١٦/٣٣٦ عن معمـرـ ، عنـ الزـهـرـيـ مـرـسـلاـ وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ ١٣٦/٣ـ منـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ فـيـ قـصـةـ الـبـيـعـةـ ، وـأـبـوـ عـبـيدـ فـيـ الـأـمـوـالـ صـ ١٢ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ عـنـ أـبـيهـ عـرـوـةـ بـنـ الرـبـيرـ ، وـمـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ . وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ : ٦/٣٠٦ـ عـنـ إـسـنـادـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ : (وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ) . وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .

(٢) صحيح البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٣) ابن سعد ٣/٢١٥ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٤) انظر فتح الباري ١٣/٦١ - ٦٣ .

ال المسلمين) وقال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وهذه الآية فيما سوى ذلك من شئون الأمة بعد اختيار السلطة ، فالشوري في هذه المرحلة كانت من أسس الخطاب السياسي وتعني حق الأمة في اختيار الإمام ابتداءً وحقها أن لا يقطع أمراً دون إذنها ورضاها انتهاءً ، ولم يطرأ على مفهوم الشوري ما طرأ بعد ذلك في تعريفها وأنها تعني مشاورة الإمام للرعاية ، لا حق الأمة في اختيار الإمام نفسه ؟ وما

وقع من خلاف في : هل الشوري واجبة أم لا ؟ وهل هي ملزمة أم معلمة ؟؟؟

بل جميع تصرفات الصحابة تؤكد أنها واجبة ملزمة ، كما ذهب إليه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشوري العمل بما توصل إليه أهل الشوري . ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب^(١) .

وهذا ما رجحه الرازبي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : ﴿ شاورهم ﴾ يقتضي الوجوب)^(٢) .

وهذا ما ذهب إليه علماء أهل الأندلس ، كما قال ابن عطية (ت ٥٤١هـ) : (الشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٣) .

وكذا قال ابن خويزمنداد (ت ٤٠٠هـ) : (واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها)^(٤) .

والشوري في هذه المرحلة تتضمن الأمرين : اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي . وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دونها ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، فكان لا يقطع أمراً دون شوري الأمة فيما كان أمراً عاماً ، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم

(١) أحكام القرآن / ٢ ٣٣٠ .

(٢) تفسير الرازبي ٦٧/٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأغلبية أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم . قال ابن كثير : (وابي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضاً : (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمته ... ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك)^(١) .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصرروا على موقفهم ، وقد نزلت آية : «وشاورهم في الأمر» [آل عمران : ١٥٩] في هذه المعركة ؛ لتوكيد ضرورة مبدأ الشورى وإن كانت النتائج على التحو الذي أسفرت عنه المعركة . وقد ذكر ابن جرير الطبرى هذا المعنى عن بعض أهل التفسير ؛ قالوا : (يتشاوروا بينهم ثم يصدروا عمما اجتمع عليه مؤههم)^(٢) . والملا هم جماعة الناس وروعو سهم . وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال : «أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون» [الشورى : ٣٨] فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائصه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثنى أحداً من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبد الله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد^(٣) ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفقةه وعداوته ، وقد وصف القرآن ذلك كما في قوله تعالى : «وإن يقولوا تسمع لقولهم» [المافقون : ٤] وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشورى فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (((أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطّيب بذلك فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)) . فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ((إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم

(١) البداية والنهاية ٤/١٤ ، وانظر فتح الباري ٣٤٦/٧ .

(٢) التفسير ٣/٤٩٦ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٤/١٤ .

أمركم)). فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا^(١) .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : ((فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعليه فداؤهم)) . فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سأّلوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة : أما أنا وبنو فزاره فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنت سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : ((من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول في نصيبيه)) فردوا إلى الناس نسائهم وأبنائهم^(٢) .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلمو إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعتربوا على أمر النبي ﷺ رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : ((إننا لا ندرى من رضي من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)) . فاشترط رضاهم ، والعرفاء هم كالنواب وممثل الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفه من الناس . وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف ، أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم ... لكنه يتعرف أمرهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج)^(٤) .

وقد جعل البخاري باباً بعنوان : (العرفاء للناس)^(٥) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق . قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ح ٤٣١٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٤/٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣ .

(٤) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكتفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به^(١) .
والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدرُهم الناس ، أو يفرزهم المجتمع فرزاً طبيعياً ، وقد قال الشاعر الجاهلي :
أَوْ كَلِمًا وَرَدَتْ عَكَاظَ قَبْيَلَةَ

بَعْثُوا إِلَى عَرِيفِهِمْ يَتَوَسَّمُ

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم)^(٢) .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشوري في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شوري ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عنني ثلاثة : الإمارة شوري . . .)^(٣) . وقد بلغه في آخر حجة وهو يمنى أن رجلاً قال : (لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إنني - إن شاء الله - لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرورهم) ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا)^(٤) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها ، وقد كانت بحضور من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غصبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فقد عرض نفسه

(١) المصدر السابق ١٦٩/١٣.

(٢) تاريخ الطبرى ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيفيين .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي : (وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة وهي أعظم النوازل شوري) ٤/٢٥١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح (٦٨٣٠) .

للقتل^(١).

وقال عمر للستة : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٢).

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة)^(٣).

ورواها ابن أبي شيبة بإسناد من طريق الزهري - كما رواه البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا ملئ بايعه)^(٤). أي : لا بيعة لمن بايع رجالا دون شوري المسلمين ورضاهم ؛ لكونها حقا من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٥) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختار واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما - : (نحضر عبد الرحمن بن عوف عَزِيزُهُ يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رءوس الناس جمیعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادي ، سرا وجهراً ، حتى خلص إلى النساء في خدورهن ، وحتى سأله الولدان في المكاتب ، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه ، أو مصادره عليهم ، أو اغتصابهم إياه .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكروه أحد منهم . وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضاء الصحابة - كما في صحيح البخاري^(٦) - حيث بايعه عمر ثم

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيفين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ :

(آخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٣) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٣٣ مختصراً بإسناد صحيح (لا بيعة إلا عن مشورة) وفي ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) ابن كثير ٧/١٥١ .

(٦) فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠ .

المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ثم باقي المسلمين في المسجد . وكذا كانت بيعة عمر برضاء جميع الصحابة - رضي الله عنهم - وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان^(١) : (دعا أبو بكر نفراً من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر) . ثم بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون . وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب : (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا)^(٢) .

قال ابن حجر : (وسكت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال ، وعلى الرضا بعثمان)^(٣) .

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة ، وهما عثمان وعلي .

وقد قال علي عليه السلام للصحابية بعد قتل عثمان : (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٤) . وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنما لا أحد على أحد)^(٥) .

ومع هذا فقد كان ابني الحسن يرى إلا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - إلا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مباعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يصيغ هذا الأمر)^(٦) فتحدث فتنة . وهذا يؤكّد حق الأمة في جميع الأمصار في

. ١٩١/٢ (١)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح (٧٢٠٧)

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/١٣ ح (٧٢٠٧) ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٥٥ .

(٤) ابن جرير الطبرى ٦٩٦/٢ .

(٥) ابن جرير الطبرى ٧٠٠/٢ .

(٦) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبرى ٣/١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتك إلا تبايع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية . كما أن للأمة الحق في أن تشرط على الخليفة وتلزمه بما لا معصية فيه من الشروط ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعليه أن يعملا بالكتاب والسنّة وسيرة الخلفتين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبأيتك على سنة الله وسنة رسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن وبايده الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) ^(١) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتني) . وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي رضي الله عنه فقلت : أبأيتك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم) . قال : فقال : فيما استطعت . قال : ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها) ^(٢) .

كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شرطًا على أنه إن لم يتلزم بها فهم في حل من طاعته ^(٣) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص . قال ابن جرير الطبرى : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إنا قد اشتربنا إقامة الحدود) ^(٤) . وكل ذلك يؤكّد حق الأمة في أن تشرط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربع لا يقطعون أمرا - مما لا نص فيه - دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي صلوات الله عليه ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلوات الله عليه قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنّة ، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم . وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح ٧٢٠٧ .

(٢) مسند أحمد ٧٥/١ ، وانظر الفتاح ١٩٧/١٣ .

(٣) انظر ما سيأتي ص ٤٤-٤٥ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .

اجتمعوا على أمر أخذوا به^(١).

وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن^(٢).

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغرى من أهل العلم^(٣). قال الزهري : (كان مجلس عمر مختصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم)^(٤).

وقد كان عامة ما اتخاذه الخلفاء الراشدون من أحكام - فيما لا نص فيه - بعد تشاور وأخذ برأي الملائكة ؛ كما قال علي عليه السلام : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف إلا عن ملائكتنا)^(٥). والملائكة هنا هم جماعة الناس وأكثرهم.

وقد استشار عمر بن عبد الله الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه^(٦).

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلقو ، فدعوا خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم : (إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، وافقني من وافقني وخالفني من خالفني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ...) . فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت^(٧).

وكذا استشارهم في تدوين الدواعين^(٨).

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر - بعد أن قتل أبا لؤلؤة

(١) رواه البيهقي ١٠/١١٤ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٢) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢٠/١٠ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضع كثيراً من المواقف التي صدرت عن تشاور .

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

المجوسى والهرمزان ثاراً لمقتل أبيه - فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله^(١) . وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم يغب عننا ، بل كان عن ملء منا)^(٢) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحوه على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به .

قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإن أقرروا في حصنهم ولم يصالحوا . . . وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح الإمام رعوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به ، ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولًا وشهودًا على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ من عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه)^(٣) .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لابد من رضا العامة وموافقتهم

(١) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيختين .

(٢) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملأ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

على العقود التي يعقدها رؤساؤهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضاً عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملايين منهم وهم الأكثريّة .

وقد قال علي عليه السلام بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيته : (لا أفعل إلا عن ملءٍ وشوري) ^(١) . وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم) ^(٢) .

ما يؤكد أن هذا الأمر هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِيهُ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» [النساء : ١١٥] وأن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به - مما لا نص فيه - من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي عليه السلام باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال عليه السلام : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُوا علىها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله)) ^(٣) .

فإذا اختلف الناس على رأين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية المطلقة ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استخدم هذه عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، وقد استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمين منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما أدخله طلباً للترجح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) ^(٤) .
وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله

(١) ثقات ابن حبان ٢٦٧/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٦٨/٢ .

(٣) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٦٠٧) ، والترمذني ، ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٢) وقال الترمذني : (حسن صحيح) .

(٤) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

ابن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف^(١) .

وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن)^(٢) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان وأثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة وأثنان ، فخذنوا صنف الأكثر)^(٣) . قوله : (فارجعوا في الشورى) يؤكّد مبدأ إعادة التصويت طلباً للترجيح إذا تساوت الأصوات .

ورواه ابن شبة^(٤) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبي واحد فاشدح رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رءوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) . وفي رواية عند ابن سعد : (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد ، فأمروا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه)^(٥) .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمرت عليكم من اختتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا استغفitem منه ، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة)^(٦) .

(١) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير الطبرى ٥٦٠/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٤) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

(٥) انظر ما سبق ٣٦-٣٥ .

(٦) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك فألحقوهم بمعاوية)^(١) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ، فاعترضت عمله)^(٢) .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرabi - أحد قادة الثوار - بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة^{(٣)؟!}

فقول عمر : (اقتلو الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ، وقوله : (كن مع الأكثري) ، و : (خذ صنف الأكثري) ، وقول عثمان : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك) - كل ذلك يؤكّد رسوخ هذا المبدأ في الخطاب السياسي الشرعي المنزلي .

وكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوّون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهد ، فلا يقطعون أمراً دون شورى الأمة ورضاهما ، ولا يستبدون بالأمور من دونها - فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوماً لدى الصحابة - رضي الله عنهم - في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الإسلامي . وقد تجلّى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أساءت فقوموني ، أطيعونني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيتك فلا طاعة لي عليكم)^(٤) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر ، فقد دعا عثمان عليه السلام الأشتر التنجي - وهو أحد قادة الثوار - فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشتر ، ما يريد الناس مني؟ فقال : ثلات ليس لك من إحداهن بد؟ قال عثمان : ما هن؟ قال : يخرونك بين أن تخلي لهم أمرهم^(٥) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم . وبين أن تقض من نفسك ، فإن

(١) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

(٣) ابن جرير الطبرى ٦٥٠/٢ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣١-٣٠ .

(٥) ولاحظ قوله : (تخلي لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

أبىت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهم بُد؟ قال : لا ، ما من إحداهم بُد . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأنخلع سربالا سربالى الله^(١) . قال الراوى - وهو ابن عون - : وقال غير الحسن : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوى عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان . قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبى بين يديه كانا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بيدي بالقصاص . وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتمني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جمیعاً أبداً ، ولا تقاتلون بعدي عدواً جمیعاً أبداً)^(٢) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٣) . حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعواه ، حتى وإن كان الأكثريه معه ، كما هو حال عثمان رضي الله عنه إذ كان معه أكثر الصحابة وأهل الخل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رضي الله عنه من النزول عند رغبتهما . حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأكثريه .

وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظروه : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال الراوى : فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطاً ، وأخذ عليهم - ألا يشقولوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشرطهم - ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً فإنما هذا المال من قاتل عليه ، ولوهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد رضي الله عنه .

(١) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سينأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنـة .

(٢) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن عليه عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان بن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

قال : فرضوا بذلك) ^(١) .

وقد كان الواسطة بينهم هو علي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمُهُ وجابر بن عبد الله الأنصاري ، فقال لهم علي : (تُعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم . فأقبل معه ناس من وجوههم فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يُقلب ، والمحروم يُعطى ، ويوفّر الفيء ، ويعدل في القسم ، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة . وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة . كتبوا ذلك في كتاب) ^(٢) .

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعطهم على الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) . قال جابر : (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَلَّغَهُ تَعَالَى عِلْمُهُ في العامة) ^(٣) .

وقد روى ابن حيرير عن المؤخر الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوتهم ، ونفي عثمان عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمُهُ أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا) ^(٤) ، فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكّد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

(١) أحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير ٦٥٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٩١٩ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدى ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا .
ورواه ابن شبه ١١٣٨ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

(٢) رواه خليفة بن حياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن عليه عن ابن عون عن الحسن البصري . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الشفّات ، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

(٣) ابن شبه ١١٣٥ بإسناد صحيح .

(٤) الطبرى ٦٦٧/٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليًّا في قيد فضعوهما)^(١) ، لكونه وكيلًا عن الأمة ، وهي التي منحته السلطة عليها ، وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعًا عنه أن يكفوا أيديهم^(٢) .

وقد قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنما فلا أحد على أحد)^(٣) .

وكل ذلك من عثمان وعلى دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشى هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأت شرذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك . ولم يقل عثمان من طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة ، وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإني قد حُمِّلت وقد قبلت ، ألا وإنني متبع ولست بمبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثة :

- ١- اتباع من كان قبلني فيما اجتمعتم عليه وسننتم .
- ٢- وسن سنته أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملائكم .
- ٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)^(٤) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر ،

(١) أحمد في الفضائل ٤٩٣ / ١ وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٩٦ / ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢ / ٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيغرين .

(٢) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) ابن جرير ٢ / ٧٠٠ .

(٤) رواه ابن جرير ٢ / ٦٩٣ من روایة سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون ابن عبد الله بن عتبة ! والظاهر أن في الإسناد سقطا ؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن يوسف .

وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبد بالأمر من دونهم ، والملأ هم جماعتهم وأهل الخل والعقد منهم .
فلو اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يترك الخلافة ، لفعل عَزِيزُهُ اللَّهُ . وقد قال علي - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدهما بайعوه - : (آخر جوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتم)^(١) .

وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .

وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعها أو خارجاً منها . فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٣) .

٦- وأنه لا شورى بلا حرية :

فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، وحق خلعه ، فكذا لها الحق في نقله ومناصحته والاعتراض على سياساته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزل ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة لغيره من البشر؟ وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الأولوية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال ﷺ : ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة

(١) ثقات ابن حبان ٢٧١/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ١٦٠/٢ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١٣١/١ - ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ٤/٢٢٤ بإسناد جيد .

بالمعروف))^(١) ، وقال : ((لا طاعة لخليق في معصية الخالق))^(٢) ، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله ، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة ، وأنها ليست طاعة مطلقة ، ولا طاعة لذات السلطة ، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم ، بل ويجب التصدي لها وتقويتها كما قال ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . . .))^(٣) ، وقال : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عهم الله بعقابه))^(٤) .

وقال : ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز))^(٥) . وقال أيضاً : ((سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه ؛ فقتله))^(٦) . وقال : ((إذا رأيت أمتی تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم - فقد توعّد منها))^(٧) . وقال : ((لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطّرنه على الحق أطرا ، ولتقصّرنه على الحق قصراً ، أو ليضرّبن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليُعلننكم كما لعنهم))^(٨) والأطر هو الرد والثني .

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٦٦ / ٥ - ٦٧ بإسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

(٤) رواه أحمد ١/٥٢ و ٧٥ ، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨) ، والترمذى (٢١٦٨) وقال : (حسن صحيح) و

(٣٠٥٧) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) كلهم من حديث أبي بكر

رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦ ، و ٣/٦١ و ١٩ ، و ٤/٣١٥ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٣٤٤) ، والترمذى ، ح رقم

(٢١٧٥) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والنسائي (٤٠١١) من طرق عن جماعة من الصحابة .

وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٤٩١) .

(٦) رواه الحاكم ٣/١٩٥ وقال : (صحيح الإسناد) . وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٣٧٤) .

(٧) رواه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠) : (رجاله رجال الصحيح) .

(٨) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) ، والترمذى ، ح رقم (٣٠٥٠) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠٠٦) ،

وأحمد ١/٣٩١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أبي موسى

الأشعري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٩) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

وأن السلطة مسؤولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته))^(١) .

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿لَا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون﴾ [الأنبياء : ٢٣] فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسؤول عما يفعل في الدنيا والآخرة .

ولهذا تحلت الحرية في أوضاع صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضمmer العداوة له ﷺ ويكده كالمنافقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي ابن سلول : ﴿يَقُولُونَ لَأَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون : ٨] وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول وأراد بعض الصحابة قتله : ((لا بل نحسن صحبته)). وقال : ((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))^(٢) .

وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^{(٣)؟!}

وقد قال رجل للنبي ﷺ معتبرًا عليه في قسمة : (اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟!) ، فقال النبي ﷺ : ((ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟)) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : ((معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي))^(٤) .

وقال له رجل يهودي - وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يابني عبد المطلب ، إنكم قوم مظل) أي : لا تؤدون الحقوق . وقد كان النبي ﷺ قد استسلف منه مالاً ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب اليهودي . فقال له النبي ﷺ : ((إننا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن

(١) البخاري ، ح رقم (٥١٨٨) ، ومسلم ، ح رقم (١٨٢٩) .

(٢) البخاري ، ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري /٨ ٦٤٩ - ٦٥٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (٣١٣٨) مختصرًا ، ومسلم ، ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

الأداء))^(١).

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي
الدنيا في ديننا؟!^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على
سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضه ، مما
يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية . وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة
فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ،
وحق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة
أنموذجاً يؤكّد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف
جلّياً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال
الحباب بن المنذر الأنباري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله :
(قد عرفتم أن هذا الحي من قريش منزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا
تحجّم إلا على رجل منهم) ، وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي
من قريش)^(٣) .

فاحتاج أبو بكر عليهم بأن العرب - أي المسلمين ؛ إذ لم يكن مسلمون إلا هم
آنذاك وهم أصحاب الحق في اختيار السلطة - لا يرتكبون إلا قريشاً لكونهم بين
العرب ، بخلاف ما سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر
يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه^(٤) .

ودخل رجل على أبي بكر - فأغاظ الرجل القول لأبي بكر ، فقال أبو بزة
الإسلامي : (ألا أضر ب عنقه يا خليفة رسول الله؟) ، فغضب أبو بكر أشد الغضب
من هذه الكلمة التي قالها أبو بزة ، وقال : (لا والله ما كانت لأحد بعد رسول

(١) رواه ابن حبان ، ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٢) البخاري ، ح رقم (٣١٨٢) .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

الله) (١) .

وقد اعترض بلال الحبشي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأرض المغنة ، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين ، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين ، وما زالوا يجادلونه حتى دعا الله عليهم ، وكان يقول : (اللهم أكفيني بلا لا) .

فلم يجد الخليفة من وسيلة لمواجهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم ، وقد كان بلال أشد الناس معارضة لعمر ، فجمع عمر الصحابة وقال لهم : (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت) (٢) .

وقد رضي الناس برأي عمر ، وأجمع الصحابة عليه بعد ذلك ، وقد استطاب نفس من لم يرض منهم (٣) .

وإذا كانت المعارضة الفردية لسياسة الخلفاء هي الأبرز في عهد أبي بكر وعمر ، فقد دخل العمل السياسي والمعارضة السياسية طوراً جديداً ، وأخذنا بعدها أكثر تنظيمًا في عهد الخليفتين عثمان وعلي ، فقد بدأت المعارضة تأخذ طابعاً جديداً ، حيث ظهرت جماعات منظمة معارضة لسياسة عثمان عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وقد بدأت في البصرة والköفه ومصر ، ثم أصبحت أكثر انتشاراً ، واستطاعت أن تستقطب إلى صفوفها بعض الصحابة كعمار بن ياسر الذي أرسله عثمان عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى لمعرفة أخبار هذه المعارضة في

(١) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٦٣) ، والنمسائي ١٠٩/٧ - ١١١ بإسناد صحيح . وقال أبو داود قال أحمد بن حنبل في معنى الحديث : (أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثالث التي قالها رسول الله ﷺ : (كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس) .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ - ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣ .

(٣) الأموال ص ٦٧ .

مصر ، فانضم إلى صفوفها^(١) .

وقد كانت المطالب التي طالب بها هؤلاء المعارضون لسياسة عثمان محددة تتمثل في :

- ١- الإصلاح السياسي باختيار أمراء جدد للأقاليم وعزل الأمراء الذين يشتكي منهم الناس ، والموافقة على عودة قادة المعارضة إلى بلدانهم التي نفوا منها .
- ٢- الإصلاح الاقتصادي بالقسم بالعدل وتوزيع الفيء والأموال بالتساوي .
- ٣- الإصلاح الإداري باستعمال ذوي الأمانة والقوة من المسلمين في الأعمال الإدارية للدولة ، بدلاً من الأقارب وهو مبدأ تكافؤ الفرص .

وقد تم الاتفاق بينهم وبين الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على هذه الشروط ، وتم توثيقها بحضوره على رضي الله عنه^(٢) . وقد أثني عثمان رضي الله عنه على الوفد المصري الذي عقد معهم الاتفاق^(٣) .

وفي رواية : قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : (فقالوا [أي المعارضة] : والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين - في أمور سألوه عنها فتاب منها ورجع عنها - ثم قام خطيباً فقال : ما رأيت ركبا كانوا خيراً من هؤلاء الركب ، والله إن قالوا إلا حقاً ، وإن سألوا إلا حقاً^(٤) .

كل ذلك يؤكّد مدى الحرية السياسية التي ترسخت في عهد الخلفاء الراشدين ، فلم يقم عثمان رضي الله عنه بمحاباه هذه المعارضة ، كما أشار عليه بعض قادة جيشه ، بل رأى أنه لم يصدر عنهم ما يستحل به دماءهم ، ولم ير بدأً من الجلوس معهم ،

(١) ابن جرير ٦٤٨/٢ ، والبداية والنهاية ١٧٨/٧ وقد كان معهم من هو مذكور في عداد الصحابة : عبد الرحمن بن عديس البلوي ، وهو من بايع تحت الشجرة كما في الإصابة ٤١١/٢ ، وعمرو ابن الحمق الخزاعي كما في الإصابة ٥٣٣/٢ ، وعدي بن حاتم الطائي كما في ثقات ابن حبان ٢٦٠/٢ ، وجندب بن زهير الغامدي كما في الإصابة ٢٤٨/١ ، وجندب بن كعب الأزدي كما في الإصابة ٢٥٠/١ ، وعروة بن الجعد البارقي كما في الإصابة ٤٧٦/٢ وانظر ابن جرير الطبرى ٦٣٩/٢ و ٦٥٢/٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٣ .

(٣) ابن جرير ٦٥٥/٢ بإسناد صحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٧ .

(٤) ابن شبه ١١٢٩/٣ بإسناد صحيح .

ومحاورتهم ، وسماع مطالبهم ، وإجابتهم إلى ما طلبو ، وقد أشار علي عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَم على عثمان بذلك أيضاً .

لقد أدرك الخليفة والصحابة الذين معه مشروعية ما قام به المعارضون من معارضة جماعية لسياسة السلطة ، ولهذا أقرهم عثمان على ما فعلوا ، ووافق على شروطهم ، وكذا أقرهم الصحابة الآخرون ، ولو كان ما فعلوه منكرا لما جلس معهم عثمان ، ولما أثني عليهم ، ولما استجاب لشروطهم ، ولما كان علي عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَم هو الواسطة ، بل لبادر الصحابة وال الخليفة إلى منع هذا المنكر وإزالته ومجابهته ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده)).

لقد كانت المعارضة في هذا الطور معارضة سياسية سلمية ، ترفع شعار الإصلاح السياسي ؛ ولهذا تعامل الصحابة - رضي الله عنهم - معها على هذا الأساس ، وقد كان قادة هذه المعارضه وزعماؤها من الصحابة ^(١) ، ومن كبار التابعين ومشاهيرهم من القراء وأبطال الفتوح الإسلامية ^(٢) ، وبعضهم أصبح فيما بعد من قادة جيش علي عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَم كالأشتر النخعي ، وقد ولاه علي على مصر ، ومحمد بن أبي بكر ، وزيد بن صوحان وغيرهم .

وقد خرجت هذه الحركة السياسية عن خطها بعد ذلك ، وانحرفت بعد أن رجعت مرة أخرى إلى المدينة بعد اتفاقها مع الخليفة على الإصلاح ، بدعوى أنهم عثروا على كتاب موجه من عثمان إلى أمير مصر بمعاقبتهم ، وقد اتهموا مروان - بعد أن حلف لهم عثمان عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَم أنه ما كتبه ولا درى به - وطالبو بتسليميه ، فخاف عثمان على مروان منهم أن يقتلوه دون بينة ودون ما سبب يقتضي قتلها ^(٣) .

ثم طالبوا بخلع الخليفة ، وأصرروا على ذلك ، واستشار عثمان عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَم عبد الله بن عمر ، فأشار عليه بعدم الموافقة على هذا الطلب ، وقد علل عثمان رفض هذا الطلب - كما في أكثر الروايات - بأنه يخشى أن يؤدي هذا إلى حدوث فتنه وقتال بين

(١) انظر ما سبق ٥٠ في الحاشية .

(٢) منهم الأشتر مالك بن الحارث النخعي انظر الإصابة ٤٨٢/٣ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٩/٦ وكميل بن زياد كما في الطبقات ٢١٧/٦ ، والإصابة ٣١٨/٣ ، وعمرو الأصم كما في الطبقات ٢١٦/٦ ، وزيد بن صوحان كما في الطبقات ١٧٦/٦ .

(٣) انظر ثقات ابن حبان ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

الأمة ، وفي بعضها بأن النبي ﷺ أوصاه بالصبر وعدم خلع نفسه من الخلافة ، مما يدل على مشروعية مثل هذا الطلب في الأصل ، وإنما لقال لهم : إن ما تطلبونه محرم شرعاً لا يحل لكم ، ولما استشار عبد الله بن عمر في ذلك ، ولما أشار به عليه المغيرة بن الأئن التميمي (١) . مما يدل على أنها قضية اجتهادية ؛ إذ لو كان فيها نص لما استشار أحداً .

لقد انحرفت الحركة عن أهدافها الإصلاحية ، وتجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأخطأت الطريق بعد ذلك ، وليس العبرة بتصرفات المعارضين ، وليسوا قدوة ، ولا أسوة ، وإنما القدوة والأسوة في تعامل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه وعدهم وعدم استباحته قتالهم ، أو اضطهادهم ، لعلمه بأنه لا يحل له ذلك مجرد معارضتهم له ، ومطالبتهم بإصلاح ما يرون أنه يحتاج إلى الإصلاح .

ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - عندما بلغها خبر كاذب وهي في مكة ؛ أن عثمان رضي الله عنه قتل الوفد المصري : (إنما لله وإنما إليه راجعون ! يقتل قوماً جاءوا يطلبون الحق وينكرون الظلم ، والله لا نرضى بهذا) (٢) .

ولم يعلم الصحابة - رضي الله عنهم - أن الأمور ستصل إلى ما وصلت إليه بعد ذلك من تسور بعضهم على دار الخليفة وقتله ، مما يعد جريمة منكرة ، وقد كان عثمان بعد ذلك يسمع تهديداتهم بقتله ، فلم ير ذلك سبباً كافياً لمواجهتهم أو اضطهادهم ، وقد سمع ابن عمر رضي الله عنه المسورة بن مخرمة يقول وهو في السوق : (والله لنقتلنها) أي : عثمان . فقال ابن عمر : (إنما تريدون أن تجعلوها هرقلاية ، كلما غضبتم على ملك قتلتموه) (٣) .

لقد كان عثمان رضي الله عنه يسير على خطاب أبي بكر الصديق عندما قال : (إذا أحسنت فأعينوني ، وإذا زلت فقوموني) . لقد غابت كل هذه المبادئ الواضحة

(١) صحابي قُتل مع عثمان يوم الدار . انظر الإصابة ٤٥٢/٣ ، والاستيعاب بحاشية الإصابة ٣٨٧/٣ ، وانظر في إشارته على عثمان بترك الخلافة في طبقات ابن سعد ٤٨/٣ - بإسناد صحيح - وانظر ما سبق ، ص ٤٢ .

(٢) ابن جرير ٧/٣ عن ابن شبه المؤرخ عن أبي الحسن المدائني المؤرخ بإسناده عن عائشة . وفيه سحيم مولى وبرة التميمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً .

(٣) رواه ابن شبه ٤/١١٧٥ بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم .

الراسخة تحت ركام كثير من الروايات التاريخية التي تحتاج إلى تحيص ونقد لمعرفة :
لم وقع ما وقع؟ وكيف وقع؟

وقد قال عثمان رضي الله عنه لمن حاصروه : (ماذا تريدون؟ قالوا : نقتلك أو نعزلك .
قال : أفلأ نبعث إلى الأفاق فنأخذ من كل بلد نفراً من خياراتهم فنحكمهم فيما بيني
وبينكم ، فإن كنت منعتكم حقاً أعطيتكموه) ^(١) .

وهذا يؤكد مبدأ التحاكم إلى الأمة عند وقوع التنازع بين السلطة وبعض فئات
المجتمع ؛ كما قال تعالى : «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء
٩٥] ، وقد أمر الله عز وجل في مثل هذا التنازع بالرد إلى الأمة ؛ كما في قوله تعالى :
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨] ، ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩] ،
﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ﴾ [الحجرات ١٠] .

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات
محصورة في مصر والكوفة والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد
علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة
الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وهم طلحة بن
عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين
اختارهم عمر للشوري ، وأذرتهم عائشة - رضي الله عنها - ومجموعة من الصحابة ،
لتتدخل المعارضة طوراً جديداً ، فقد جاءوا إلى علي رضي الله عنه بعد أن قتلت له البيعة
قالوا : (يا علي ! إننا قد اشتربنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم
عثمان) . فقال لهم : (كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا يملكونهم؟) ^(٢) .

فطلب منهم التأني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما
أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة
به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ، ولهذا قالوا : (نقضي الذي
 علينا ولا نؤخره) ^(٣) .

لقد اجتهدوا جميعاً - رضي الله عنهم - ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع

(١) ابن شبه ٤/١٩٦ .

(٢) ابن جرير ٢/٧٠٢ ، والبداية والنهاية ٧/٢٣٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

(٣) ابن جرير ٢/٧٠٢ .

والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب على الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى على عَزِيزَ اللَّهِ أنه ليس لهم أن يتتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة .

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى البصرة طلباً للقصاص من قتل عثمان عَزِيزَ اللَّهِ وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسوغ فيه الاجتهد ، وقد ندم علي عَزِيزَ اللَّهِ بعد ذلك على قتالهم ، وكان ابنه الحسن عَزِيزَ اللَّهِ قد نهاه عن ذلك ^(١) .

لقد تطور النزاع بعد ذلك ، وتختضن عن ظهور حربين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعتزل أكثر الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكماً فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختار أهل العراق أباً موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر فما حكما فيه (فالآمة أنصار لهما على الذي يقضيان عليه) ^(٢) .

فلما اجتمع الحكمان في دومة الجندي حضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان (على أن يعزلوا علياً ومعاوية ، ثم يجعلوا الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما) ^(٣) .

إلا أنهما لم يتفقا على أحد ^(٤) . وقد كان علي عَزِيزَ اللَّهِ قد فوض أباً موسى

(١) انظر البداية والنهاية ٢٤٥/٧ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/٧ بساند صحيح عن الحسن أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) .

(٢) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٣) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٤) هذا القدر متافق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

الأشعري تفويضاً كاملاً ، وقال له : (احكم ولو بحز عنقي) ^(١) .

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامية ، كما أن فيما حصل بين الحزبين دليل على تجذر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتماء السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجرد بقيادة الأمة وإدارة شئونها ، وإنما المحظوظ الذي وقع هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لاختيار من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوه .

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بنى ساعدة ، وتنافس الأنصار والهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنباري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب - أي المسلمين - لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

وكل ذلك يؤكّد مدى الحرية السياسية في هذه الفترة .

إن أبو بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ لكون هذا المبدأ غير جائز في الشريعة ، أو لكونه يصطدم بالإسلام ، والإذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام) ^(٢) .

وفي رواية : (إن الأنصار قالوا أولاً : نختار رجالاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجالاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجالاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجرد أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح .

(٢) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

يشقق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنباري ، وكذلك الأنباري) ^(١) .

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها . وفي رواية : (وأجمع المهاجرون يتشارون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم . فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال عمر لهم : من له ثلاثة مثل ما لأبي بكر **﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾** ...) ^(٢) .

وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ ...) ^(٣) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (قال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفع الأصوات ...) ^(٤) . وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .

ورواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن النساء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا النساء وأنتم الوزراء ...) ^(٥) .

وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن النساء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) ^(٦) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايده الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع .
إن فكرة التعديلية السياسية والتداول السلمي للسلطة بين المهاجرين والأنصار -

(١) فتح الباري ٧/٣١ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهرى .

(٢) رواه عبد بن حميد ، ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ، ح (١٥٤١) ، و (١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه ، مختصرًا .

(٣) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٤٥ ح ٦٨٣٠ .

(٥) البخاري مع الفتح ٧/٢٠ ح ٣٦٦٨ .

(٦) فتح الباري ٧/٣١ .

كما عرضها الأنصار في أول الأمر - هي رأي صحيح موافق لمبدأ : «أمرهم شوري بينهم» - والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلًا وما دونها تبعًا^(١) - لو لا أن العرب لن تقبل الانقياد إلا لرجل من قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يتصادر حقه في إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ إن الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب الخ拙ورة شرعاً ، وكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى وحقه في أن يرشح نفسه لاختياره الأمة أو تختار غيره؟!

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفاً ولا معلوماً بين الصحابة ، وإنما نازع فيها الأنصار ، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل هذه الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل ذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإنما لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش . لقد كانت مراعاة المصلحة ورأي الأكثريّة وهم العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر . وكل ذلك يؤكّد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامية في تلك الفترة^(٢) .

(١) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عنني : الإمارة شوري بين المسلمين) انظر ما سبق ص ٣٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ في دعوى الإجماع ؛ لما روی عن عمر أنه أراد استخراج معاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكل ابن كثير في البداية والنتيجة ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين فيها ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبير وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلًا في القرن الأول ، وإنما ادعى عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإن فالتصوّص الوارد أدّى بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روی ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم

كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورسمهم للإمامية ؛ إذ هذا الترشيح هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وترسيخ لمبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بموافقتهم على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لاختيار واحداً منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على خلعهما وإرجاع الأمر للأمة شورى بينها لاختيار من تشاء منهما أو من غيرهما . ولهذا خرج الخوارج على علي عَزَّلَهُ اللَّهُ عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة .

إن كل الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم ، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، ودون خوف من الاضطهاد ، أو مصادرة للحقوق والحرفيات - وهو ما يفسر سهولة اغتيال ثلاثة من الخلفاء الراشدين - وقد تجلى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفاً ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة .

لقد خرجموا عن طاعته ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع

== يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركني أحلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ ابن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيكتوى بطرقه .

الطوائف المخالفة في الفكر والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلات : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) ^(١) . ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرمًا ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذميا) قالت عائشة - رضي الله عنها - : فلم قاتلهم إدّا؟! قال عبد الله بن شداد : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة) ^(٢) .

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي عليه السلام مع الخارج قبل أن يسلوا السيف على الأمة بنفس النهج الذي اتبّعه عثمان عليه السلام مع من خرّجوا عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياساته ، فكان يعرض عنهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهاجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغномة ، وهذا أيضًا ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي بزرة الإسلامي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبا بكر عليه السلام فأبى أن يتعرض له مجرد أنه أغضب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي عليه السلام : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لذلك

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نفر أنه سمع عليا وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي . وليث مقبول في المتابعات .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٣٦٧/١) والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه) وقال ابن کثیر في البداية والنهاية (٢٩٢/٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهیشمی في مجمع الزوائد (٢٣٥/٦ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) . وقد أنکرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنکرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياساته ، وكذلك أنکرت على معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٥٧/٨) .

لقوله : (إذا خرجوا فاقتلوهم) وحکى الطبری الإجماع على ذلك في حق من لا يکفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزیز أنه كتب في الخوارج بالکف عنهم ما لم یسفکوا دما حراماً ، أو یأخذوا مالاً ، فإن فعلوا فقاتلوا هم ولو كانوا ولدی . ومن طريق ابن جریح : قلت لعطا : ما یحل في قتال الخوارج؟ قال : (إذا قطعوا السبیل ، وأخافوا الأمان) . وأسند الطبری عن الحسن أنه سئل عن رجل كان یرىرأي الخوارج ولم یخرج؟ فقال : (العمل أملک بالناس من الرأی ...) ^(۱) ، أي : لا یؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى یتحول الرأی إلى سلوك ومارسة .

ونقل عن الخطابی قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا یکفرون ما داموا متّمسكین بأصل الإسلام) ^(۲) .

وقال : (وقد أخرج الطبری بسند صحيح عن علي ، ذكر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوا هم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوا هم ، فإن لهم مقالاً) ^(۳) .
قال الحافظ : (وعلى هذا یحمل ما وقع للحسین بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبیر ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج) ^(۴) .

لقد شهد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أکفار هم؟ قال : من الكفر فروا . فقيل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا یذکرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغوا علينا) ^(۵) .

بل لقد نهى عن سبهم وشتمهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوا هم ، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلوا هم ، فإن لهم بذلك مقالاً) ^(۶) .
وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزیز بسیرة علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الخوارج ، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاست

(۱) فتح الباری ۲۹۹/۱۲ .

(۲) فتح الباری ۳۰۰/۱۲ .

(۳) فتح الباری ۳۰۱/۱۲ .

(۴) فتح الباری ۳۰۱/۱۲ .

(۵) مصنف ابن أبي شيبة ۵۶۳/۷ بإسناد صحيح .

(۶) مصنف ابن أبي شيبة ۵۵۹/۷ بإسناد صحيح .

عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون^(١) .
وروا الحسن بن صالح عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن
سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحروبية وأمر بقتالهم)^(٢) .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة : (إذا أظهرت قوم رأي
الخوارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلل دماء المسلمين ،
وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام . . . فإنه لا
يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه . .
واحتجوا بفعل علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه قال : لكم علينا ثلات ؛ لا ننعتكم مساجد الله أن
تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا ننعتكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا
نبذؤكم بقتال . . . وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك
فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم
وإن ضربوا فاضربوا . . . ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة
غيرهم أولى)^(٣) .

لقد كانت هذه السياسة التي سار عليها علي عَلَيْهِ السَّلَامُ تمثل تعاليم الإسلام المنزلي
بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن مخالفيه في الرأي - مع تطرفهم وغلوthem -
الحرية العقائدية والفكرية والسياسية والحقوق المدنية ، فلم يقاتلهم إلا دفعاً لعدوانهم
ومنعاً لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها أو معارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن
الدين الذي جاء بهبدأ : «لا إكراه في الدين» فلم يضيق ذرعاً بوجود أديان أخرى في
ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعاً - من باب أولى - بالخلاف في الرأي
بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذا مقتضى القياس الجلي الذي هو أصح
أنواع القياس ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة -
رضي الله عنهم - وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - هي التي كان لها
أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب
الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تع杰 بها الدولة الإسلامية وعواصمها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

الرئيسة .

فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي كما حدث في أوربا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي منذ عصر الخلفاء الراشدين .

وهذه الحرية السياسية - بما في ذلك عدم التعرض للخوارج على السلطة ما لم يقاتلوا - أرقى ما وصلت إليه الممارسة السياسية في أي نظام سياسي حديث؟!

٧ - وأن الحاكمة والطاعة المطلقة لله ورسوله :

فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع ، والدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسير مبدأ المشروعية الذي ينبع له الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم على حد سواء .

فأوربا لم تعرف مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م . أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر : (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، ينبع له الجميع ، ولا ينبع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزماً لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه ! وهذا هو الحال في العالم كله قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إذ كانت أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية التي يتم

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق سابقاً - ص ٥٩ حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أموال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة تحد فيها بإعلاناً عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتكون من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .

كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجرائية الهامة كمبادئ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني ، كما عدلت أنواع الجرائم التي تقع على الأرواح والأموال .

التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [يوسف : ٤٠] فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته وطاعته . والأمر الوارد في الآية (أمر) هو فرد من أفراد (الحكم) ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينافيه فيها أحد ، لهذا أمر لَا يعبد إلَّا هو فلَا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلَّا بحُكْمِ اللَّهِ ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلَّا عن طريق حُكْمِ اللَّهِ وشَرْعِهِ ، ولا سبييل لالتزام حُكْمِ اللَّهِ إلَّا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحاكم والتشریع والأمر ، كما له الخلق : ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

وبهذا تم تحرير كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور : ٥٤] وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل ﴿وَأَطِيعُوا﴾ ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : ﴿فَإِنْ

== كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكمها بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي .

ويوضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حداثية ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

تنازعتم في شيء ﴿أَيُّ أَنْتُمْ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، أَوْ أُولَئِكُمُ الْأَمْرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ﴾ فردوه إلى الله والرسول ﴿لِيؤكِّد مِبْداً المَشروعَيْة وَيُحدِّد المَرجعيَّة، وَأَنَّهَا الْقُرآنُ وَالسُّنَّة ابْتِدَاءً وَانتِهَاءً﴾.

كما أن في قوله : ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ ثلات إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع ﴿أُولَئِكُمُ الْأَمْرُ﴾ ولم يقل : (ولي الأمر) لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع ، فهو لاءهم الذين يجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلفوا وتنازعوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة^(١) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاسم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده .

الثالثة : في قوله : ﴿مِنْكُم﴾ إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طائفتها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيحة المدينة^(٢) التي تُعد أول دستور^(٣) عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب . قال ابن إسحاق : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه اليهود وعاودهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتكون مُفرحاً [وهو الفقير المدين] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ... وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير

(١) انظر فتح الباري ١١٢/١٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ٥٠١/١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ١٠٦/٨ مطولاً .

(٣) الدستور هو الوثيقة السياسية التي تنظم شئون السلطة وصلاحياتها وتحدد علاقة الأفراد بها وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة . . . وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم . . . وإن البر دون الإثم . . . وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . . . وإن النصر للمظلوم . . . وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردہ إلى الله ورسوله ﷺ .^(١) . . .

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعبيها وطائفه ، وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقة الطوائف فيما بينها ، وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله كما قال تعالى : «وَأَنْ حَكِيمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة : ٤٩] .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أنَّ في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئًا عن تعاقدهما بين طرفين وعن تراضيهما دون إكراه أو إلزام .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحرفيات ، وكبحًا لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ : ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف))^(٢) ، وقال : ((لا طاعة لخلوق في معصية الله))^(٣) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله - وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية - وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد قال شيخ الإسلام عن هذه الصحيفة في الصارم المسلول ص ٦٤ : (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها .

(٢) صحيح البخاري كما في الفتح ١٢٢/١٣ ح (٧١٤٥) ، ومسلم ١٤٦٩/٣ ح (١٨٤٠) .

(٣) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح .

جميعاً .

فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله رسوله ، فإن عصيتموا فلا طاعة لي عليكم) .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يباعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنّة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه (١) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمين وبايعوا الخليفة عبد الملك بن مروان : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت) (٢) .

وقال صلوات الله عليه : ((اسمعوا وأطعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)) (٣) ، وفي رواية : ((فاسمعوا له وأطعوا ما أقام فيكم كتاب الله)) (٤) .

وقد قيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

١- القيد الأول :

إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره ، فإذا ترك الحاكم الصلاة ، والدعوة إليها ، وإقامتها ، فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيّة استمراره في السلطة ؛ لحديث ((شرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم السيف؟ فقال : ((لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة)) (٥) ، وفي هذا الحديث مشروعيّة الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلاة ، سواء قيل : إن ترك الصلاة كفر . أو قيل : فسق .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ، ح (٧٢٠٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ١٤٦٨/٣ ، ح (١٨٣٨) .

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحمidi ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذi ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

٢- القيد الثاني :

إقامة الكتاب والحكم بما فيه ؛ لحديث : ((اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله))^(١) فقيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، سواء قيل : إن تعطيل الحكم بالكتاب كفر . أو قيل : فسق .

٣- القيد الثالث :

عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم الشريعة ؛ لحديث : ((وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))^(٢) أي فنائزهم حينئذ الأمر سواء كان ظهور الكفر استحلالاً له أو دون استحلال .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام . فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، والحكم بالكتاب وشرائعه ، ولم تظهر كفراً بواحاً فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر ، فإن تعدد ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

لقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لابد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة ، وإن فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - يخالفون الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ويخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص من قتل عثمان رضي الله عنه محرم ، وأنه لابد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بوجوب عقد البيعة .

(١) انظر تحريرجه ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦) .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تأخير تنفيذ أحكام الله ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا المبدأ هو السبب الذي دفع عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزال علي عليه السلام وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحة والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا القتال لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنه وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام - وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده - أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعروف^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على عليه السلام بدأً من تركهم وعدم إلزام مخالفيه بالرأي .

وكل ذلك يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون أوامر السلطة في الدولة الإسلامية لا تتعارض مع القانون الأعلى والدستور الأساسي ، وهو الكتاب والسنة الذي يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتمل إليها عند الاختلاف والنزاع . فطاعة السلطة واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة .

ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (إن أسماء فقوموني) . وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجالاً منهم فإن استقام اتبعواه ، وإن جنف [أي مال] قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوج عزلوه؟ فقال عمر : لا ، القتل أنكل لمن بعده)^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وحال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فعزله عمر نزواً عند رغبتهم ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهما عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو ، لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوههم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربيهم إياكم ، وإلا فلا)^(٣) .

(١) انظر فتح الباري ١٣/٣١ و ٣٣ و ٤٧ - ٣٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر ... مرسلا .

(٣) ابن شيبة ٨١٦ / ٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن حبان - عن عُفيف بن معدىكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

كما إن السلطة تفقد مشروعية وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحکام دستور الدولة وهو الكتاب والسنة ، ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بایع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((وَلَا ننأى بِالْأَمْرِ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفَّارًا بَواحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ))^(١) ، و ((عَلَى أَنْ تَقُولَ [أَوْ نَقُومْ] بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمْلأُ))^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

- ١- وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .
- ٢- حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفراً بواحدًا وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات^(٣) ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا العاصي)^(٤) ، وهذا إذاً أمكن بلا فساد . قال الداودي : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنـة ولا ظلم وجب ، وإلا وجوب الصبر)^(٥) .

أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطلها فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة - خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٦) .

وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٧) .

(١) البخاري مع الفتح ١٣/٥ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ١٤٧٠/٣ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ١٣/٨ .

(٤) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ١٣/٨ .

(٦) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩ . وقوله : (أو بدعة) أي مكفرة .

(٧) فتح الباري ٣/١٢٣ .

٣- مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير (وأن نقول الحق أينما كنا) دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .

وهذه البيعة كانت ليلة العقبة في مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، وهذا العقد هو الوثيقة التي على أساسها قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، مما يؤكّد أن هذه البيعة هي من أجل إقامة الدين والدولة معًا ، وفيها تم تحديد أهم الحقوق والواجبات الأساسية .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتاج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله) فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : ((إنه سيلي أمركم بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعلوا بربكم))^(١) .

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : ((سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك))^(٢) . والمنابذة هنا المقاومة والتصدي للانحراف .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبوسعيد الخدرى : (أما هذا [أي الرجل الذي أنكر على مروان] فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))^(٣) ، قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو

(١) مسند أحمد ٣٢٥/٥ و ٣٢٩، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصرًا وصححه . وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢١٤/٧ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٥٩٠) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٦/٧ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/٣٥٧ عن عبادة بلطفه : (ستكون عليكم أمراء يأمرنكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٣) رواه مسلم ٦٩/١ ح رقم ٤٩ .

أيضاً من النصيحة التي هي الدين . . . قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب أصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين بإياهم من غير ولادة^(١) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))^(٢) .

وفي رواية : ((خوالف أمراء يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون))^(٣) .
قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد - وقد استنكر أحمد هذا الحديث . . . وقد يجاحب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً فقال : التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد . . . أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم)^(٤) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهب طائفة من أهل السنة - رضي الله عنهم - من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث - : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإنما في القلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٢) مسلم ١/٧٠ ح ٥٠ .

(٣) مسند أحمد ١/٤٦٢ بأسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك . وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة - رضي الله عنهم - كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبیر وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم^(١) .

وجاء في الحديث أيضاً : ((ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع)) قالوا . أفلأ نقاتلهم؟ قال : ((لا ، ما صلوا))^(٢) ، وفي حديث آخر : ((خير أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، و يصلون عليكم ، وشارر أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلأ نناذهم السيف يا رسول الله؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة))^(٣) .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وفرائض الأحكام ، وقد نقل عياض الإمام على وجوب خلع الحاكم إذا غير الشرع أو بدل أو كفر^(٤) .

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منه مما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره) ، وقال أيضاً : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن

(١) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) رواه مسلم ١٤٨٠/٣ ، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم ١٤٨١/٣ ، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

(٤) النووي شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

يكلّم الإمام في ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشرة أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق^(١) .

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظماً ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وبسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم)^(٢) ، أي أن الأمة فوق الإمام كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق أو تعدل عنه وتعزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسئوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل . مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها .

وكل مواقف الصحابة في المراحل الأولى تؤكِّد وضوح هذا المبدأ ورسوخه ، ولهذا لم يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعشمان عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُصَارِ لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم^(٣) . كما أن هذا المبدأ هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفته على عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُصَارِ والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُصَارِ منكر يجب القصاص من قام به^(٤) .

(١) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٢) أصول الدين ص ٢٧٨ .

(٣) انظر ابن سعد ٣/٤٨ بساند صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٤) انظر ابن جرير ٣/١٥ .

كما أن هذا المبدأ هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة ، وخروج عبد الله بن الزبير في أهل مكة - عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف^(١) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكן)^(٢) .

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات والقصاص والدعوى والقضاء بين الحاكم والمحكوم .

لقد تجلت كل هذه المبادئ المذكورة للخطاب السياسي الشرعي المنزلي في أوضاع صورها في حادثة السقيفية بعد وفاة النبي ﷺ إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفية لحسن موضوع الإمامة تجلّ لمبدأ ضرورة الدولة للدين وأنه لا دين بلا دولة ، كما في اجتماعهم على إمام واحد دليل على أنه لا دولة بلا إمامية وسلطة واحدة ، كما أن في عقدها لأبي بكر في السقيفية ثم في المسجد دليلاً على أنه لا إمامية بلا عقد البيعة ، وتجلّ في تفاوضهم وتحاورهم ثم تراضيهم مبدأ أنه لا عقد إلا برضى ، ولا رضى بلا شوري ، وتجلّ في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف أو وجّل مبدأ أنه لا شوري بلا حرية ، كما تجلّ في بيعتهم أبا بكر على الكتاب والسنة^(٣) مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية كما أكد أبو بكر كل هذه المبادئ في خطبته بعد البيعة مباشرة .

٨- تحقيق مبدأ العدل والمساواة :

فالعدل في القضاء ، والمساواة في العطاء ، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الدين المنزلي ، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُكِّمَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ أَنْ تُحْكَمْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء : ٥٨] ، ﴿وَلَا يَجْرِمْنَكُمْ شَنَّئَانَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدَلَوْا

(١) انظر ما سيأتي في المرحلة الثانية .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .

هو أقرب للتفويٰ ﴿المائدة : ٨﴾ .

بل جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذا الهدف ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّا إِنَّا هُوَ عَلَىٰ قَوْمٍ يُحَذِّرُونَ﴾ [الحج : ٢٥] .

وقد جاء القرآن بتوزيع الثروة المالية ليمنع من سيطرة الطبقة الرأسمالية على الثروات ، كما قال تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] . فكما جاء ليمنع من أن تكون السلطة ، التي هي أشد خطراً من المال ، دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، ولهذا قرر مبدأ الشورى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ في السلطة - ليتم تداولها بين الأمة وفق رضاها واحتياجاتها ، دون سيطرة من أحد أو اغتصاب لحق الأمة ؛ ولمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً - قرر كذلك مبدأ : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ في الأموال ليتم تداولها بين جميع أفراد المجتمع ، وينع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وقد أكد النبي ﷺ هذا المبدأ فقال : ((ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت))^(١) ، وقال لهم : ((أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا المال إلا الخامس ، والخمس مرداد عليكم))^(٢) ، وقال : ((من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاماً وعيلاً فإليه وعليه))^(٣) .

وكان ﷺ يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل المتزوج حظين^(٤) .

وقد أمر النبي ﷺ لن عمل عملاً في مصالح المسلمين أن يتخذ زوجة إن كان عزباً ، وأن يتخذ مسكن إن لم يكن له مسكن ، وأن يتتخذ دابة وظهرأً إن لم يكن له

(١) البخاري ، ح رقم (٣١١٧) .

(٢) رواه أبو داود ، ح رقم (٢٦٩٤) ، ومالك في الموطأ / ٤٥٨ .

(٣) البخاري / ٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم / ٥٩٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود / ٣ - ٣٦٠ ح (٢٥٩٤) و (٢٥٩٥) .

(٤) أحمد في المسند / ٦ ، ٢٥ / ٢ ، وأبو داود / ٣ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان / ١١ ، ١٤٥ ، ح رقم (٤٨١٦) .

مركب^(١) . وجعل ذلك من حقوقهم من بيت المال لقيامهم بصالح الأمة . وقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانته ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرض الصحابة - رضي الله عنهم - للخليفة أبي بكر من بيت المال ما يقضى به حوائجه ، ففي رواية : (ما ولني أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضا خليفة رسول الله ما يغشه ، قالوا : نعم ، بُرداه [أي لباسه] إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت)^(٢) .

وقد قام عمر - وكان القاضي في عهد أبي بكر - وأبو عبيدة - وكان على بيت المال - بفرض نفقة الخليفة وتقديرها من بيت مال المسلمين بموافقة الصحابة - رضي الله عنهم^(٣) .

وكان الصحابة قد فرضوا لأبي بكر ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من بعده^(٤) .

وفي رواية : (ما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فاعثروا به إلى الخليفة من بعدي)^(٥) .

وقد كان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال ، قالت عائشة : (قسم أبي المال فأعطي الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطياهم عشرين عشرين)^(٦) .

وفي رواية : (كان يسوي بين الناس في القسم : الحر والعبد ، والذكر والأئم ،

(١) الأموال ص ٢٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ ، من طرق .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين . ورواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها صحيحة . وهذا يؤكّد مبدأ حق الأمة في الرقابة المالية واسترداد ما زاد من مال الخليفة إلى بيت المال .

(٦) المصدر السابق ١٤٤/٣ .

والصغير والكبير ؟ فيه سواء) ^(١) .

كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين فرضوا لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته ^(٢) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال ؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول ما قال علي) ^(٣) .

وقد سأله بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن أصبح عمر خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين ؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحوج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) ^(٤) .

وكان يحلف على أيمان ثلاثة يقول : (والله ، ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب .. والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه) ^(٥) .

وكان إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال ^(٦) .

وكان يقول : (هل تدرؤن ما مثلي ومثلكم ؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء ؟

(١) المصدر السابق ١٥٩/٣ - ١٦٠ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٣) ابن جرير الطبرى ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيوخين .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ، ح رقم (٢٩٥٠) .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلني ومثلكم^(١) .

ثم قال : إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضرربوا أبشاركم ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىيَّ ، ليرفعها إلىَّ حتى أقصه منه . فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه؟! فقال عمر : ومالي لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضرروا المسلمين فتلذلهم ، ولا تحرمونهم فتُنكِفُرُوهم^(٢) .

وقد وضع عمر الدواوين وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أساس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ؛ عملاً بقوله ﷺ : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))^(٣) .

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال عليؑ : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان : أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ من لم يأخذ] .

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً .

فقال عمرؑ : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدعوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب .

وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله ﷺ ومن قاتل رسول الله ﷺ^(٤) .

وفرض للرجال والنساء والأطفال والعبيد واللقطاء رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

(١) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٢) ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر :

(حسن الإسناد) ، وأبو داود ، ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسيائي ٣٤/٨

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

(٤) ابن سعد ٢٢٤/٣ - ٢٢٦

وقد قيل له : إن المال كثربأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبعي وما لا ينبعي ،
فقال : (إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأحده ، فلا تحمدني عليه ،
ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبعي أن أحبسه عنهم) ^(١) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال
حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن
بقيت ليأتين الراعي بجبل صناعه حظه من هذا المال وهو مكانه) ^(٢) .

وقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفطمون ؛ ليفرض لهم من بيت
المال . فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى
الأوصار بذلك ^(٣) .

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في
العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لأحققن أسفل
الناس بأعلاهم) ^(٤) .

وارسخ مبدأ (من أين لك هذا؟) فكان إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله ،
فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم وردها إلى بيت مال المسلمين ^(٥) .

فكان أول من وضع الرقابة المالية على الولاة ، وكان إذا اشتكتى أهل بلد من
أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير) ^(٦) .
وكان يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس ^(٧) .

وحرمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته . وقد أراد في عام الرمادة بعد أن
اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلكم من الفقراء

(١) ابن سعد ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ .

(٢) ابن سعد ٢٢٧/٣ .

(٣) ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

(٤) ابن سعد ٢٢٩/٣ من طريق مالك في الموطأ .

(٥) ابن سعد ٢١٤/٣ و ٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٦) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٧) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

حتى يرتفع القحط^(١).

وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
فقسمتها على فقراء المهاجرين) ^(٢).

ولما حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال ، وكانت ستة
وثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين . فحسبوه
فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأدبه من أموالهم ، وإلا
فسل في بيتي عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى
غيرهم ، فأدّ عني هذا المال) ^(٣).

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ديناً لبيت المال حتى يقدر على
أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر
الشهدوا ، ودفعها إليه ^(٤).

وقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سبيه في الجاهلية من بيت المال ^(٥).

وقد أوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم
والعدل في القسم) ^(٦).

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف
من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) ^(٧).

وكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني) ^(٨).

وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنيأشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما أبعثهم
ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فئتهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل

(١) ابن سعد ٢٤٠/٣.

(٢) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيختين .

(٣) ابن سعد ٣/٢٥٧ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح (٣٧٠٠) والله له .

(٤) ابن سعد ٣/٢٧٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٥) ابن سعد ٣/٢٧٤ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٧) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٨) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

عليهم شيء رفعوه إلي) ^(١) .

وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ...) وكان يقتضي من عماله ، وإذا شُكِّي إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صحيحة أمر يجب أخذنه به أخذنه به) ^(٢) .

وكانت آخر وصاياه وهو على فراش الموت : (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيهم بالأنصار خيراً ...) وأوصيهم بأهل الأمصار خيراً فإنهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغبيظ العدو ، وألا يؤخذ منهم إلا فضل أموالهم عن رضاهم ، وأوصيهم بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواش أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيهم بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) ^(٣) .

وقد كتب عثمان لما ولّي بعده إلى أمرائه كتابا فيه : (إن أعدل السيرة أن ننظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوه ما لهم وتأخذوه بما عليهم ، ثم تشنوا بالذمة فتعطوهما الذي لهم ، وتأخذوهما بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) ^(٤) .

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم) ^(٥) .

ولما ثارت الفتنة واحتاج عليه أهلها بمحاباته أهل بيته من بيت مال المسلمين ، قال : (إنني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم على إلا

(١) ابن جرير ٢/٥٦٧ بآسناد صحيح.

(٢) ابن جرير ٢/٥٦٧ بآسناد صحيح عن عثمان بن عاصم ، أن عمر . وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر .

(٣) البخاري مع الفتح ٧/٦١ ، ح (٣٧٠٠) .

(٤) ابن جرير ٢/٥٩٠ - ٥٩١ .

(٥) ابن جرير ٢/٥٩١ .

الأخmas ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولي المسلمين وضعها في أهلها دوني^(١) ، وهذا يؤكّد حق الأمة في الرقابة على المال العام ومحاسبة الإمام ومساءلته عن صرفه .

وقد كتب كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه : (ولا أعلم أنني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ، كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيمواها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيمواها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفّى ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمّر ذو القوة والأمانة ، وترتّد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت)^(٢) .

وفيه أيضاً : (وهم يخرونني إحدى ثلات : إما يقيدوني بكل رجل أصبه خطأ أو صواباً ، غير متزوج منه شيء ، وإنما أعزّل الأمر فيؤمّرون أحداً غيري ، وإنما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيبتّرون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة . . . فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتواها طائعين . . . وأما الذي يخرونني فإنما كله النزع والتأمير ، فملكت نفسي ومن معي ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأناشدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذوا بيننا بالعدل)^(٣) .

وفي رواية أنه قال : (إنّي أدعوك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمّروا عليكم من أحببتم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فدافعواها إلى من شئتم)^(٤) .

وقد قال علي رضي الله عنه قبل أن يبايع خليفة : (ألا وإنّه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معي ، ألا وإنّه ليس لي أن أخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم؟ قالوا : نعم . قال : اللهم فاشهد . فباعهم على ذلك)^(٥) .

(١) ابن جرير ٦٥١/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٨٦/٢ .

(٣) ابن جرير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ وإسنادها ضعيف إلا أنها تتقوى بشهادتها ، وقد رواه ابن شيبة في تاريخ المدينة ٤/١١٦٥ - ١١٩٤ بإسناد آخر .

(٤) ابن شيبة ٤/١١٩٣ - ١١٩٤ .

(٥) ابن جرير ٦٩٧/٢ .

وقال علي عليه السلام أيضًا وهو خليفة : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين أيدي الناس))^(١) .

وخطب معاوية في الناس فقال : (إن في بيت المال فضلاً عن أعطياتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو في الله الذي أفاء عليكم)^(٢) . إن كل ما سبق ذكره يؤكّد مبدأ العدل في القضية والقسم بالسوية ، وأن لبيت المال حرمة ، وأن للأمة حق محاسبة الإمام على ما صرّفه من بيت المال ، كما أنها هي التي تفرض له ما يحتاجه وتقدر له . وأن لها حق الاعتراض على سياساته المالية ومحاسبته عند انحرافه ؛ إذ بيت مال المسلمين للإسلام ، وهذا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماع أهل الإسلام .

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقدّم به فأغاظ القول للنبي ﷺ فهمّ به الصحابة - رضي الله عنهم - فقال ﷺ : ((دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً))^(٣) . لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة وبحسب الحاجة .

وكان الشافعي (ت ٢٠٥ هـ) يقول : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة - وهم من قد احتمل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال - ويحصي الذرية - وهي من دون المختلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن - ويعرف قدر نفقاتهن وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معاشهن مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم . والعطاء الواجب من الغيء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهن لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم . قال : وإن فضل من المال فضل بعدهما وصافتُ ، وضعه الإمام في إصلاح

(١) رواه أحمد في المسند ٧٨/١ ، وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٥/٥ ، ح (٢٣٩٠) و ٦٢/٥ ، ح (٢٤٠١) .

المحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمين . فإن استغنى المسلمين وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي - من لا غنى لأهل الفيء عنه - رزق مثله^(١) .

وقد كانت سياسة أبي بكر المالية تقسيم المال بالسوية بين الناس الكبير والصغرى ، والحر والعبد ، والذكر والأئمى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرتم من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاشر الأسوة فيه خير من الأثرة)^(٢) .

فلما جاء عمر ووقف الأرض المغномة على مصالح المسلمين واستدل بأيات سورة الحجرات : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحجرات : ٧-١٠] قال عمر : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)^(٣) .

وقال من اعترض على سياسته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)^(٤) .

وقال عمر أيضاً : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي)^(٥) .

وقد خصص عمر للأطفال الرضيع رواتب ثابتة وللمواليد فقال : (والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحرر وجهه ، وجعل للمنفوس [المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء

(١) الخطابي بحاشية سنن أبي داود / ٣٦٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

(٣) أبو داود ٣٧٥/٣ ، ح ٢٩٦٦ ، والخرج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

سواء(١) .

وقال الحسن بن علي - رضي الله عنهمَا - : (يجب سهم المولود إذا استهل
صارخاً)(٢) .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة
الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال ، وقد فاض عمر بين الناس
في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ على بذلك أيضاً(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ،
فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة
والنصرة(٤) .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية حتى غير المسلمين في الدولة
الإسلامية ، في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام المنزلي ، فقد رأى عمر يهودياً
فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما أجلأك إلى هذا؟
قال : الجزية وال الحاجة وال سن) .

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذه عند الهرم : ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية
وعن ضربائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباءه(٥) .
وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أنه : (أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو
أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت
جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ . أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً . وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ و رجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنشور للسيوطى في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبه : [إن الصدقات للفقراء والمساكين]
وكذا ابن جرير الطبرى في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم^(١).

وقد أجرى علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهم - مخصصات مالية ورواتب حتى للمساجين في سجنهم وكسوتهم ونفقتهم^(٢).

وكذا أجرى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مخصصات من خرجوا عليه ، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزباً معارضاً لسياسته ، بل لفكره وعقيدته ، إذ كانوا يرون كفره ، فقال : (لهم علينا ثلات . . . وألا ننفعهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)^(٣).

قال أبو عبيد : (إن علياً رأى للخوارج حقاً في الفيء ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب [أي يكفرون] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد)^(٤).

وقد كانت هذه المخصصات شهرية ، كما فعل عمر بن الخطاب ، حيث أجرى الأرزاق على الناس كل شهر للرجال والنساء^(٥).

وقد كان عمر بن عبد العزيز يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيته المال زيادة ، سدد الديون عن المدينين ، فإن زاد المال دفع لمن أراد الزواج من الأباء ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها وأجل سدادها سنة أو سنتين^(٦).

كل ذلك اقتداء منه بعمراً بن الخطاب عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتاباً فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمني والعجزة والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح.

(٤) الأموال ص ٢٤٥.

(٥) الأموال ص ٢٤٥.

(٦) الأموال ص ٢٦٥.

معلومة إذا مرت بها ابن السبيل أوى إليها^(١).

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأ العدل في القضاء والمساواة في العطاء ووضوحهما وأنهما من أبرز مبادئ الخطاب السياسي في المرحلة الأولى.

لقد كان موقف الخلفاء الراشدين من المال ، وسياستهم في تصريفه على هذا النحو القائم على أساس العدل والمساواة : دليلاً على رسوخ مبدأ أحقيبة الأمة في بيت المال ، وأن الإمام وكيل عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم الملك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملائكة)^(٢).

٩ - حماية الحقوق والحربيات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها :

لقد رسم الخطاب السياسي الشرعي المنزل مبدأ كرامة الإنسان وأكده ضرورة حماية الحقوق والحربيات الإنسانية ؛ كما جاء في القرآن والسنة ، ومن ذلك :

أ- حق الإنسان في الحياة : وحمايته من الاعتداء ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد حرم القرآن الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَرْدُواً قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحرمة وإحياءها بإحياء الناس جميعاً .

وأنبأ النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله^(٣) . وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً للقصاص؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء ؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة : ١٧٩] إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على

. ٥٧٤ ص الأموال .

(١) السياسة الشرعية ص ٣٩ . وتأمل واقع العالم الإسلامي والعربي على وجه الخصوص وكيف يتم

العبث بأموال الأمة كما يبعث بحريتها وكرامتها؟!

(٢) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، مسلم ، ح رقم (٨٩) .

قتل غيره ، فيكون في ذلك حياة للغير ، وكذلك حياة لم أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص ، فيتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدتها القتل وحصرتها بصور محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، من كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون ويعزمون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى : ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون : ٨] وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شؤون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون : ٤] .

وقد شتم رجل الخليفة أبو بكر الصديق فأراد أبو بزرة أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي بزرة أشد الغضب ، وقال له : (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ) ^(١) .

وقد رصد رجل الخليفة عثمان رضي الله عنه يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة - رضي الله عنهم - : (فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله) ^(٢) .
وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلت قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) ^(٣) .

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) ^(٤) .

وفي رواية أن عثمان سأله : ما هذا؟
فقال الرجل : أردت أن أقتلك .

(١) انظر ما سبق ص ٥٠ .

(٢) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد حسن .

(٤) المصدر السابق ١٠٢٧/٣ .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عمالك باليمن .

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ هم بذنب ففكه الله عنى) .

قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوماً^(١) .

وقد أرسل عثمان رضي الله عنه عمار بن ياسر إلى أهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها سياسة عثمان رضي الله عنه فانضم عمار رضي الله عنه للمعارضة ، وألب الناس على عثمان ، فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم ، فكتب إليه الخليفة : (بئس الرأيرأيت! من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه)^(٢) . وفي رواية : (فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم ، وإياك أن يأتييني عنك خلاف ما كتبت به إليك)^(٣) .

وقد جاء رجل برجل آخر إلى علي رضي الله عنه وهو خليفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك [أي بالقتل] . فقال علي رضي الله عنه : (لا أقتل من لم يقتلني)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكّد رسوخ مبدأ حرمة النفس الإنسانية ، وأنه لا حق للسلطة في الدولة الإسلامية باستحلال قتل أو تعذيب أحد أو اضطهاد المعارضة السياسية مجرد معارضتها الحاكم وسياسته ، أو رفضها لحكمه .

ب - حق الإنسان في الحرية : لقد كان واضحاً منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل : «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا

(١) المصدر السابق ١٠٢٨/٣ بإسناد حسن مرسلا . وهذا يفسر سبب اغتيال الخلفاء الراشدين الثلاثة ، وأنه الحرية وعدم تحفظ الخلفاء أو احتراسهم الأماني لا بسبب الظلم والاستبداد كما يدعى الحاقدون .

(٢) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد صحيح .

(٣) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد حسن .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٦٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

من دون الله ﷺ [آل عمران : ٦٤] فالناس جمِيعاً، متساوون في إنسانيتهم وحريتهم ، لا عبودية إلا لله ، ولا سيادة لأحد على أحد وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء : ٧٠] وجعل الإنسان خليفة في الأرض : ﴿إنِّي جاعلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] .
 ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : ((السيد الله تبارك وتعالى))^(١) لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جمِيعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد .
 ولهذا قال ﷺ : ((لا يقولنَّ أحَدُكُمْ : عَبْدِيْ وَأَمْتِيْ . كُلُّكُمْ عَبْدٌ لِلَّهِ ، كُلُّكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكُنْ لِيَقُلْ : غَلامِيْ وَجَارِيَتِيْ ، وَفَتَاهِيْ وَفَتَاتِيْ))^(٢) .
 قال الخطابي : (سبب الملح أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المصاهاة في الاسم ؛ لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد)^(٣) .

فالحرية في الإنسان أصل - حتى لو طرأ عليه الرق - لهذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، فقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أعظم القربات إلى الله ، كما جعله كفاررة لكثير من الذنوب ، وأمر بكتابة من يريد المكافحة^(٤) منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل أسيادهم بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكافحة السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ووجوب مساعدته

(١) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ، ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ . وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد . قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله . يريد أن المسؤول حقيقة لله عز وجل) .

(٢) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ٤/١٧٦٤ ، ح (٢٢٤٩) والله لفظ مسلم .

(٣) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٤) المكافحة : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدوداً فيصبح حرّاً .

من ماله ليتحرر^(١) .

وقد أدرك عمر عَبْرَيَّاَهُ مقاصد الإسلام من هذه الدعوة ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، فكانت أول حركة تحرير للرق عرفها العالم ، ودفع عمر تعويضاً للكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم^(٢) ، فأصبح العرب قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحرروب فيما بينهم والسيبي ، فجاء الإسلام بتحريرهم .

وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول أمم تخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأثره من العرب ، فكان الحال يقتضي العاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمم على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرم استرقاق أحد منهم ، ولهذا قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهو في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبفهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشتري منهم [رقيقاً]) وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق^(٣) .

وقد حرم الإسلام تحريراً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك وحضره ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . . .)).^(٤)

كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الشمانية مصرف : «وفي الرقاب»

(١) انظر جامع القرطبي ٢٤٥/١٢ و ٢٥٢ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسند أحمد ١/٢٠ . وقال المحقق أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٣) المدونة ٤/٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تشوف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٤) البخاري ٤/٤١٧ ح (٢٢٢٧) .

أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ومن بيت مال المسلمين^(١) . كل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحراها؟!)^(٢) . قالها دفاعاً عن قبطي مسيحي من رعيته . وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالصلحة العامة أو بالأخرين . وكما يحرم استرقاق الإنسان بالدين يحرم كذلك حبسه بالدين إذا عجز عن سداده لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد أجمع الفقهاء على ذلك وأنه لا يحل حبس العاجز عن سداد دينه بخلاف الواجب المماطل ، وهذا ما تحاول أن تصل إليه وتقرره مواثيق حقوق الإنسان اليوم فلم تستطع ! إن حرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . والدين بمفهومه العام يعني الطاعة والخضوع .

فلا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، ﴿أَفَأَنْتَ تَرْهِنُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] . وله الحرية في اتباع دينه الذين يدينه : ﴿لِكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]^(٣) .

كما للإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشئون الخاصة لطائفته ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]^(٤) .

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٢) مناقب عمر لابن الجوزي ص ٧٢ .

(٣) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم بالإعلان عن ردينه ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا أسر بالكفر فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المنافقين في المدينة .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

كما للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية الحق في حرية التملك والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [هود: ٨٥]. وقوله ﷺ: ((أَعْطُوا الْأَجِرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُه))^(١). وكذا حرية إبداء الرأي ونقد السلطة: ((إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مِقَالًا)) ((وَإِنْ نَقُولُ الْحَقَّ حِيشْمَا كَنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِم))^(٢).

وله رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتناقض مع عقيدته ويرى حرmetه؛ لحديث: ((إِنَّمَا الطَّاعَةَ بِالْمَعْرُوفِ))، كما له الحق في ألا ينتزع ماله منه إلا بطيب نفس منه ورضا؛ لقوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرَءٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ))^(٣). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء: ٢٩].

كما له الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء، فإذا حاز لغير المسلم الانتماء للأديان الأخرى والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها في ظل الشريعة الإسلامية، فالانتماء إلى الجماعات الفكرية والسياسية جائز من باب أولى، ولهذا السبب لم يعترض عثمان ولا علي - رضي الله عنهم - على الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية، كالخارج إذ لم ير علي رضي الله عنه أن له حقا في منعهم من مثل هذا الانتماء، مالم يخرجوا على الدولة بالقوة، لوضوح مبدأ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾.

والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرته، لا الجواز ديانة وإفتاء؛ إذ يحرم الانتماء للخارج وفرق أهل البدع، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾. ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم التعرض للخارج مالم يصلوا على الناس بالسيف.

فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية، وتسعي للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة. وهذا كحق

(١) رواه ابن ماجه، ح رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي ١٢١/٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

(٢) انظر ما سبق ص ٤٨ و ٧١.

(٣) رواه أحمد ٤٢٥/٥، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩).

الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محراً شرعاً .
كما للإنسان الحق في رفض الظلم و مقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛
ل الحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))^(١) .

وقد احتاج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجري أمير مكة والطائف عنبرة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعتراض عبد الله عليه وجاء بمواليه سلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى من أحد) ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبد الله بن عمرو واحتاج بحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))^(٢) . وقد سئل النبي ﷺ عن تعدى السلطة فيأخذ الزكاة ، فقال : ((من أدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فهو شهيد))^(٣) .
وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ
مال؟

قال : ((فلا تعطه مالك)) .

قال : أرأيت إن قاتلني؟

قال : ((قاتله)) .

قال : أرأيت إن قتلتني؟

قال : ((فأنت شهيد)) .

قال : أرأيت إن قتلتة؟

قال : ((هو في النار))^(٤) .

وقد احتاج سعيد بن زيد - أحد المبشرين بالجنة - بحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد)) لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت

(١) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

(٢) انظر المصدررين السابقين .

(٣) رواه أحمد ٣١٠/٦ وابن حبان ح رقم (٣١٩٥) والحاكم ٤٠٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٣ : (رجال الجميع رجال الصحيح) .

(٤) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) .

وفي رواية : ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد))^(١) .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً...)^(٢) .

وفي رواية : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))^(٣) .

قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان ماجوراً نائلاً منازل الشهداء)^(٤) .

وقد كتب أبو بكر الصديق كتاب الزكاة إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط) ^(٥) .

قال ابن حجر : (أي من سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه)^(٦) .

فليس للسلطةأخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم - بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته وحديث أبي بكر في الزكاة - : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيباً سديداً ، أو يُقتل بريئاً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام

(١) رواه أحمد ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢١) ،

والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٢) فتح الباري ٥/١٢٤ .

(٣) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) انظر حاشية أبي داود ٥/١٢٨ .

(٥) البخاري مع الفتح ٣/٣١٧ ح ١٤٥٤ .

(٦) المصدر السابق ٣/٣١٩ .

مالا من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)^(١) .

قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرته
سائرون - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير
المؤمنين إذ أمره بقبض الوهاب ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما
كان معاوية - رحمة الله - ليأخذ ظلماً صراحاً لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ،

٣٠٩/١١ (١) المحلى .

(٢) الوهط : حديقة وأرض لعمرو بن العاص في الطائف .

ورأى عبدالله ابن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أُنصفوا وإلا دعوا إلى الفيضة فإن فاؤا فلا شيء عليهم وأن أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى : ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى وما كان ربك نسي ، وكذلك قوله - عليه السلام - : ((من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً)) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ولا فرق في القرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج أمراته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق) ^(١) .

وقد كان بين الحسين بن علي ، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذى المروءة ، فكان الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه . فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفنَّ لي من حقي ، أو لا أخذنَّ سيفي ، ثم لأقْوَمَنَّ في مسجد النبي ﷺ ، ثم لا دعونَّ بحلف الفضول؟

فقال عبد الله بن الزبير - حين قال الحسين ما قال - : وأنا أحلف بالله ، لعن دعا به لا أخذنَّ سيفي ، ثم لأقْوَمَنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً . بلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال : مثل ذلك . وبلغت عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك . فلما بلغ الوليد بن عتبة أُنْصَفَ حسيناً من حقه ^(٢) .

وكل هذه الحقوق لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية . فقد قال النبي ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب

(١) المخلوي ٩٨/١١ .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن حجر في تهذيب الآثار مسنداً عبد الرحمن بن عوف ص ٢١ - ٢٢ ، وإنسانه صحيح .

أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها)^(١) .

وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وللغرير من القاطن .

وقد أراد زياد بن حدير - وكان جابياً على نهر الفرات - أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكي إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد . فرد عليه عمر : وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك !^(٢) !

وقد أراد بعض الخلفاء منبني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها ، فاعتراض أهل الذمة على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعايبوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجوا بإمام ضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمة^(٣) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولما ولـي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيارة في المسجد ، وبذل لهم مالاً فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه ، وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم كنيسة جُنَاحه أصابته عاهة ، فأحفظه قوله ، ودعا بعقول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قبأ خرز أصفر ، ثم جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ،

(١) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلا ، وهو صحيح بشواهده . وانظر البداية والنهاية . ٢٧٠/٢ - ٢٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والخرج ليعسوي بن آدم ص ٦٧ - ٦٨ من طرق بعضها صحيح .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧ .

فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة؟! وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المخاربي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس العوطة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكونا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه) ^(١) .

كما يجب على الدولة الإسلامية أن تفتكم الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويُفتك عنائهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعدهم أحراً ، وفي ذلك أحاديث ...) ^(٢) واستدل بعموم حديث : ((فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع)) ^(٣) . وبوصية عمر بن الخطاب وفيها : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفو فوق طاقتهم) ^(٤) .

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثاً ، فاعتراض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! ما لم يكن تماً علىه خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : ((من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها) ^(٥) ، فإنهم ليسوا بعيد

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الأموال ص ١٣٩ .

(٣) البخاري ، ح رقم (٣٠٤٦) .

(٤) البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٥) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية من حيث الجملة .

ولكنهم أحرار أهل ذمة^(١).

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفاضع ذلك الفقهاء وال المسلمين ، واستعظموا ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن الفقهاء ذلك ورأوه عدلاً^(٢).

وكل ما سبق ذكره يؤكّد مدى رسوخ مبدأ حماية الحقوق والحرّيات الفردية في الخطاب السياسي الشرعي في هذه المرحلة .

١٠ - وجوب الجهاد في سبيل الله :

وهذا هو الأصل العاشر من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ، وقد أكد الخليفة الأول أبو بكر الصديق هذا الأصل في أول خطبة له بعد اختياره خليفة حيث جاء فيها : (ولم يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل)^(٣) ولهذا أجمع هو والصحابي على قتال أهل الردة وهو جهاد الدفع لحماية الدين والدولة والأمة من الأخطار الداخلية التي هددت وحدتها السياسية والتشريعية فقاتلوا من ارتد عن الإسلام ومن امتنع عن أداء الزكاة حتى قال أبو بكر : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)^(٤) كما أجمعوا أيضاً على جهاد الفتح لنشر الإسلام وتحرير الأمّ من العبودية لغير الله ومن الظلم والاستبداد ولنشر التوحيد والعدل والحرية وتحقيق المساواة والأخوة ، إذ أن رسالة النبي ﷺ للعالمين كافة كما عبر عن ذلك ربعي بن عامر لرستم بقوله : (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة)^(٥) وقد أجمع المسلمين على وجوب الجهاد في سبيل الله بنوعية جهاد الدفع وجهاد الفتح كما قال ابن عطية : (الذي استقر عليه الإجماع أنّ الجهاد على كل أمّة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٢٨ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٤٥٦) .

(٥) ابن حجر الطبراني ٤٠٠/٢ .

المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين^(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرجة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكhan)^(٢) ولووضح هذا المبدأ ولرسوخ هذا الأصل لم يطرأ عليه تغير حتى في المرحلة الثانية كما سيأتي بيانه .

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨ .

(٢) القتاوى المصرية ٤/٥٠٩ .

المرحلة الثانية
مرحلة الخطاب السياسي
الشرعى المؤول
١٣٥٠ هـ - ٧٣ (تقريباً)

الفصل الثاني

مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول

وقد بدأت ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من شورى إلى ملك عضوض ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : ((تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاضاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة))^(١) .

والملك العضوض : هو الذي فيه ظلم وعنف كالأنظمة الوراثية ، والملك الجبري هو الذي فيه عتو وقهراً للأنظمة العسكرية اليوم .

وقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤٠هـ ، وببدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجع الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزلي ، وببدأ خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله ، وقد قال ﷺ : ((أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية))^(٢) .

وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ وهو آخر خليفة صحابي اختارتة الأمة عن شورى ورضا وامتدت إلى سقوط الخلافة العثمانية ، وقد تفاوتت هذه المرحلة في شدة تراجعها عن مبادئ تعاليم الدين المنزلي في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، إلا أن أبرز ملامح هذه المرحلة ما يلي :

١- مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شورى إلى مغالبة :

وقد كان هذا التراجع هو أبرز ملامح هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصودر هذا الحق بالقوة ، وببدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوماً بعد يوم .

فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إنني وليت عليكم ولست

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (١٧٤٩) وقال الألباني : (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) وهو الظاهر .

بخيركم ، فإن أحست فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) .

وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجال دون شوري المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرقه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه)^(١) . ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينزا عنا؟)^(٢) .

وهكذا بعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إنى محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبواهم حقهم) - إذا دعاوى الأحقيقة تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعواها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً ، وادعواها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم ...) .^(٣)

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ...) . فاعلموا أن هذا الأمر فيينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم^(٤) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا ووصية من رسول الله ﷺ؟!) .^(٥)

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعا خطيرًا بمثل هذه الدعاوى التي استلتبت الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعى به بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة؟! لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٧/٤٠٤ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٦ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٨ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢١٢ .

حيث فتح الباب على مصراعيه مثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم بشيء ، وإنما الأمر للهجاجين والأنصار ، غير أن هذا كله لم يوجد في إخمام فتنة النص ودعوى الأحقيقة مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خطبة له : (فأقبلتم إلى تقولون : البيعة البيعة ! قبضت كفى ببسطتموها ، ونازعتكم يدي فجاذبتموها) ^(١) .

وقال : (لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار) ^(٢) .

وقال : (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتي إليها وحملتموني عليها) ^(٣) .

وقال - محتاجاً على معاوية رضي الله عنهما - : (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبي بكر وعمرو وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشوري للهجاجين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك للله رضي) ^(٤) .

وقد شاع في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ القول بالأحقيقة له في الخلافة من بعض شيعته ^(٥) ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعى بها ، ثم ما زال كل فريق يتأنى من النصوص ما يعتصد به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقيقة لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت القضية من قضية سياسية شرعية مصلحية إلى قضية عقائدية (أيديولوجية)؟!

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟!

(١) نهج البلاغة ، شرح محمد عبده . ٢٠/٢ .

(٢) نهج البلاغة . ٨٦/٢ .

(٣) نهج البلاغة . ١٨٤/٢ .

(٤) نهج البلاغة . ٧/٣ .

(٥) انظر صحيح البخاري ح رقم (٢٧٤١) وفتح الباري ٥/٣٦١-٣٦٢ .

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة^(١) ، وإن لم يكن هذا المبدأ قد ظهر جليا في الدولة الأموية كما ظهر في الدولة العباسية والعلوية ، وقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يعهد للأمر من بعده لمن يراه ، فجائز – قياساً على ذلك – العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة لفارق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟!

فقد كان عهده لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة والرضا ، دون إكراه أو إلزام ، كما لم تكن بينهما قربة أو رحم تشير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، كما أن الظروف الحبيطة بالدولة الإسلامية الجديدة – التي خرجت للتو من الحروب الداخلية – حروب الردة – وبدأت حروبها مع الأباطرةين فارس والروم – هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر للإمامية وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقه بتقبيل هذا القياس فاسد الاعتبار ، وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكره عبد الله بن عمر ، وهو أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا؟!) قال ابن عمر : (فحشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسلك الدم)^(٢) .

ولما أراد معاوية أن يباع الناس ابنه يزيد سنة ٥٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبد الله بن عمر ،

(١) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق تأويل ذلك بواسطة نظرية العهد للأبناء؟!

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي .

وقد كان أشدهم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإن الله لا نفعل ، والله لتردّن هذا الأمر شورى بين المسلمين ، أو لتعيدها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج)^(١) .

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهدية) رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس سنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل منبني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية)^(٢) . وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسرؤبة)^(٣) .

وقد كان مروان أميرًا على المدينة من جهة معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(٤) .

وفي رواية : (سنة أبي بكر وعمر)^(٥) ، فرد عليه عبد الرحمن فقال : (بل سنة هرقل وقيس)^(٦) .

وفي رواية : (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)^(٧) .

وفي رواية : (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ،

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥٥١ هـ ، ص ١٤٨ .

(٣) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٥٨ هـ ، وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسibى عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) انظر فتح الباري ٨/٥٧٦ ، ح رقم (٤٨٢٧) .

(٥) انظر فتح الباري ٨/٥٧٧ .

(٦) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطى ٦/١١ ، وقال : (أخرجه عبد بن حميد والنمسائى وابن المنذر والحاكم وصححه) .

(٧) فتح الباري ٨/٥٧٧ .

وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل^(١) .

ثم قال عبد الرحمن : (يا معاشربني أمية ، اختاروا منها بين ثلات : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيته رسول الله ﷺ من لولاه ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لولاه لكان لذلك أهلاً ، فولها عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيته عمر من لولاه لكان لذلك أهلاً ، فجعلها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيصر كان قيصر ، فغضب مروان بن الحكم)^(٢) .

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع قادة المعارضة : ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده^(٣) .

وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتوئرون ، وتحبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلك)^(٤) .

فقد أرادها معاوية ملكية شورية - ملكية دستورية - الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبد بالأمر من دونهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم)^(٥) .

(١) رواه القالبي في الأموالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلا .

(٢) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٣) انظر ابن جرير ٣/٢٤٨ سنة ٥٥٦هـ ، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهد ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ ، وانظر ما سبق ص ٢٥ .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إنني أدخل بعده فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعده على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) ^(١) .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكم نسمع؟! لأي كما نطيع؟ لا نجمع البيعة لكما والله أبداً) ^(٢) .

وقد دخلوا جمِيعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال لمعاوية : (يا أمير المؤمنين ، نخِيرك من ثلاث خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة . قال : لله أبوك! اعرضهن . قال : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر . قال : لله أبوك! وما صنعوا؟ قال : قُبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمون أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضى الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟ فقال : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف . قال : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة . قال : فاصنع ما صنع أبو بكر . قال : لله أبوك! قال : وما صنع أبو بكر؟ قال : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس منبني أبيه ولا من رهطه الأدnen فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس منبني عبد شمس فترتضى به؟ قال : لله أبوك! الثالثة ما هي؟ قال : تصنع ما صنع عمر؟ قال : وما صنع عمر؟ قال : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من ولده ولا منبني أبيه ولا من رهطه . قال : فهل عندك غير هذا؟ قال لا . قال : فأنتم؟ قالوا : ونحن أيضاً) ^(٣) .

ثم رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة

(١) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٤ ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهد ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالى في الأمالى ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

ال المسلمين و خيارهم ، لا تستبد بأمر دونهم ، ولا نقضى أمراً إلا عن مشورتهم)^(١) .
فأوهم الناس أنهم رضوا بباعي أهل المدينة ليزيد؟!

لقد كان الأمر واضحًا جلياً لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس بيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسّكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، وهو أن الأمر للأمة تختار من ترضيه لقيادتها ، وأن الأمر شوري بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الذين كانت سيرتهم هي النموذج التطبيقي لمبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي . قال ابن كثير : (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين من امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس)^(٢) .

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعيةأخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يمكن أن يكون .

لقد باعي الناس يزيد في حياة أبيه ؑ الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتال والفتنة - أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إنني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغم المطيرة ليس لها راع)^(٣) .

وفاته ؑ أن النبي ﷺ كان أحقرص على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرثصونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، وقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشأه ؑ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ إذ ما إن توفي معاوية ؑ حتى انفرط عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي ، وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة مع عبدالله بن حنظلة الغسيل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر .

فقد أرسل يزيد - بعد أن بايعه أهل الشام خليفة - إلى أمير المدينة يطلب منه

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٢) ابن كثير ١٥٣/٨ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(٣) ابن كثير ٨٣/٨ .

أخذ البيعة له من امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بایع الناس بایع) فقال له رجل : (ما يمنعك أن تبایع؟ إنما ت يريد أن يختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتغافلوا ، ولكن إذا بایع الناس ولم يبق غيري بایع) ^(١) .

فلم يبايع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجمع عليه الأمة إذ الحق حقها ، فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بایعه وبایعه ابن عباس ^(٢) .

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مكة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير ^(٣) ، فأرسل إليه يزيد جيشاً فقاتلته ، وُقتل رضي الله عنه سنة ٦١ هـ ، وظل عبد الله بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد ، وكان يدعو إلى (أن تكون الخلافة شورى بين الأمة) ^(٤) .

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته ، وبایعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وكان شريفاً فاضلاً سيداً عابداً ^(٥) ، وقد وفد على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى خلعه وبایعه أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشوري) ^(٦) ، وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة ^(٧) ، وقد قتل في الحرثة ، وقتل معه من الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري ^(٨) ، وعبد الله بن السائب المكي القارئ ^(٩) . ومعقل بن سنان الأشعجي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج

(١) ابن جرير ٣/٢٧٢ سنة ٦٠ هـ .

(٢) ابن جرير ٣/٢٧٢ .

(٣) ابن جرير ٣/٢٧٤ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن كثير ٨/١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ ، وابن جرير ٣/٣٥٩ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وابن جرير ٣/٣٥٩ .

(٦) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حوادث سنة ٦٣ هـ .

(٧) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٨) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء عن النبي ﷺ في الصحيحين .

(٩) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة^(١).

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسرور الأجدع^(٢) ، وجاء عن مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)^(٣) .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، ولم يستطعوا دخول مكة ، وهزمهم ابن الزبير ومن معه ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم . كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين وخليع يزيد^(٤) .

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشوري) ، وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشوري) إذ هما المبدآن الرئيسيان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحًا جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كانت الشوري كما فهمها الصحابة تعني الأمراء : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال عمر : (إمارة شوري) ، فلا شوري في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً ، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شوري مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذا الحقان هما المقصودان بشعار (الرضا والشوري) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين المبدأين لمانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن آباءك قد غصبوا الناس هذا الأمر [أي

(١) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٤) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبرى ٣٥٠/٣ حوادث سنة ٦٢ هـ .

الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم^(١).

كل ذلك قبل أن يطأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في المرحلة الثانية ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الخل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن الحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحباً؟!!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا ببيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وابن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (لتعيدين^٢ الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) ، مما يؤكّد عزمه على القتال دفاعاً عن مبدأ الشورى ، وأنه لا طاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهما على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، ومعهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

كل ذلك ما كان ليحدث لو لا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزائمه ، وما كان للدولة أن تضطرّب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لو لا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهراني المسلمين ، كلما مات قيصر حكم قيصر آخر . وقد أراد معاوية عَزِيزُ اللَّهِ أن يجعلها ملكية دستورية : اسم الخلافة في آل بيته ، والخل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شؤونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرضا منه على وحدة الأمة ، وظننا منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام؟!

(١) حلية الأولياء ٢٣٥/٣ وانظر حاشية إحياء علوم الدين ٢/١٣٠ .

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه .

وقد قال المؤرخ الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) ^(١) .

لقد قاتل معاوية نفسه رضي الله عنه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على مبدأ الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتخATAR من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (ما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فباعوه على ذلك أميراً غير خليفة) ^(٢) .

لقد كان مبدأ الشورى من الأهمية بمكانته ، حتى جرد الصحابة - رضي الله عنهم - سيفهم دفاعاً عنه وصيانته له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

ولهذا كان عبد الله بن الزبير في مكة - قبل وفاة يزيد - لا يقطع أمراً دون أهل الحل والعقد وراءوس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أموره لا يستبد عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلّي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة ^(٣) .

كل ذلك يؤكّد أهمية مبدأ الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابه إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤هـ خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعت لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم) ^(٤) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) ^(٥) .

(١) سير الأعلام ١٥٨/٣ .

(٢) سير الأعلام ١٤٠/٣ .

(٣) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٧ ولفظه (كان يشاورهم في أمره كله ، ويريدون أن الأمر شورى بينهم ، لا يستبد بشيء من دونهم) .

(٤) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٢٤١/٨ .

وباب الناس عبد الله بن الزبير بمكة خليفة ، وباباً له أهل الأمصار قاطبة إلا أهل دمشق ، وظل خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسة ، عادلاً مقتضاً ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين . وكان آخر الخلفاء الذين اختارتهم الأمة عن شورى ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعيه عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا و اختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً وبباباً له كرهًا بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر(ال الخليفة المتغلب) وهو مالم يكن للأمة به عهد من قبل .

لقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة من اختيار الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختياره دون إكراه . كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من الظلم الحرم شرعاً .

قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) ^(١) .

غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأنلون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي !؟

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلاً عن سنة أبي بكر وعمر؟! وقد عبر عن هذا التراجع سُدِيف بن ميمون الأديب والخطيب التائز علىبني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهْدنا

(١) الفصل ٤/٦٧ .

ميراثاً بعد الاختيار للأمة . . .^(١)

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - : (فصل : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرین عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما ؛ أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها ، وقال علي للعباس - رضوان الله عليهما - حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه . فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدأ ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضًا أهل الاختيار منهم . والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أ MSP ، وقوله فيها أنفذ ؛ وإن كان ولد العهد ولدأ أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب . أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيروننه أهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجريي مجرى الشهادة ؛ وتقليله على الأمة يجري مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدية إليه بما جبل من الميل إليه . والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أم لا؟ على ما قدمنا

(١) انظر طبقات الشعراة لابن المعترض ص ٣٧ - ٣٨ .

من الوجهين^(١) .

فقد قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن وجهها الصحيح ، ومن ذلك :

١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة .

٢- وأنه يكون إماماً بعقد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهم ، فإذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبو بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟؟!

وعلل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أفضى ، قوله فيها أنفذ) ، (والصحيح أن بيته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر)؟؟!

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضًا ؛ قياسًا على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقة على أمانته ، ولا سبيلا إلى معارضته ...) . !!؟؟!

وهكذا أصبح التأويل وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه؟!
لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل .
لقد كان الماوردي - وهو يعبر عن فقه العصر العباسي - يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع - أو أرادوا صياغته - بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع هو الذي يملئ مفاهيمه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، ومن أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟!

لقد أصبح ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزاً مشروعاً في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟!

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

هذا مع إجماع أهل الإسلام - خاصة أهل السنة - على أنه لا يجوز التوارث
فيها^(١) !

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سندًا شرعياً مؤولاً حتى أصبحت
طريقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية
الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة
الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تتعقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما
أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها مراعاة لصالح الأمة وحفظها
على وحدتها؟!

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ،
فإذا مات الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ،
وشهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن
جامعاً للشروط بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن
كان عاصياً بفعله) ^(٢) .

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد روي عن أحمد بن
حنبل - وهو من علماء القرن الثاني والثالث الهجريين - روایتان : روایة أن من
استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشترط الاجتماع
 واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة
أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب ^(٣) .

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون
طريقاً) ^(٤) .

إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/١٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/٤٦ ، ومآثر الإنابة ١/٥٨ .

(٣) انظر حاشية المقعن ٤/١٤٧ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام
السلطانية لأبي يعلى الحنفي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٩ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

هذا الطريق طریقاً سائغاً لعقد الإمامة؟!

وهكذا أصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي توسيع مثل هذه الطرق دون إدراك خطورتها مستقبلا ، وأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلاً وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشوري خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تتحقق اليوم؟!

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شوري بين المسلمين)^(١) ، قوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٢) ، قوله : (من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فلا يتتابع هو والذي بايده تغرة أن يقتلها)^(٣) . لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحد فقط وهو طريق الشوري ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، لقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب مما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتن ، خطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة - رضي الله عنهم - لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشوري والرضا) ، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي في فكر الدولة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافياً للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعيدين الأمر شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) أي الحرب .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهده . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ ، وما سبق ص ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

لقد حدث انحرافات فكرية في حياة الصحابة - رضي الله عنهم - كفر
الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم
للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته . بل كان الخوارج يحيطون بعدد الله بن
الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونـه ، ولم يتعرض لهم^(١) كما تعرض للسلطة
عند انحرافها .

وإنما كان قتالهم من أجل الشورى لأسباب مشروعة :

الأول : دفاعاً عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم». فقد أضاف الأمر - وهو اختيارولي الأمر - لهم إضافة استحقاق ، فرأوا أن لهم القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص : ((نعم الميّة أن يموت الرجل دون حقه))^(٢) .

الثاني: أن هذا الاغتصاب منكر وظلم يجب إزالته؛ حديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره))، وحديث: ((لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً)) ولهذا صر عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها: (اقتلوه).

الثالث : تمسكا بالسنة وهدي الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : ((عليكم بستني سنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عصوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة)).

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين والانحراف عن سنة سيد المرسلين وأبويه ، يذكر عمر إلـيـه ، سنة هــرـقـلـ وـفـيـصـرـ :

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا دفاعاً عن الشورى هم فقهاء الصحابة

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٣/٤٤٢ .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٨٤، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَرِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ ٥/١٤٥، وَقَالَ الْهَشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الرَّوَائِدِ ٦/٢٤٤ بَابَ فَيْمَنْ قاتل دون حقه : (رَجُلٌ أَحْمَدٌ رَجُلٌ الصَّحِيفَةِ)، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْنَ حَفْصٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ رقم ٦٩٧ وَهُوَ كُذُلُكَ شَوَّاهِدُهُ .

وأفضلهم آنذاك علمًا وعملاً ودينًا ، وإنما قاموا فيما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأي الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلام الأمة حقها في اختيار الإمام . إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتأه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالقه من أهل البدع؟! كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض مفاهيمه ليس على الفقه فقط بل على العقائد أيضاً؟!

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخوارزمي لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيくだرون ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) .

وقال له : (يا معاوية ، إننا لا نبالي بكدر الأنهر إذا صفا لنا رأس العين)^(١) . ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بنى أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا يُنْظَرُون ويُفصَّلُون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟! ودار الجدل حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :

فقد ذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سُئل عن حديث : ((من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية))؟ فقال أحمد : (أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون . كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه)^(٢) .

أما إذا لم يجتمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنـة ، جائز فيه الاعتزـال وترك البيعة . وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتـي في فرقـة ،

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٢/٧ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

ولا أمنها من جماعة) ^(١).

فكان لا يباع في زمن الفرقـة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد ، فإذا اجتمعوا عليه بـايعـه ، وإلا لم يبـايعـه ؛ ولـهذا لم يـبـايعـه معاوـية إلا بعد الصـالـح مع الحـسـن ، ولم يـبـايعـه ابن الزـبـير بمـكـة لـنـازـعـة مـروـانـ له) ^(٢) .

وقد قال ابن عمر للحسـين بن عـلـي وعبد الله بن الزـبـير لما خـرـجا عن طـاعـة يـزـيدـ : (أذـكرـ كما الله إلا رـجـعـتـما فـدـخـلـتـما فـي صـالـحـ ما يـدـخـلـ فـيـهـ النـاسـ ، وـتـنـظـرـاـ ؛ فإنـ اجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ لـمـ تـشـذـ ، وإنـ افـتـرـقـواـ عـلـيـهـ كـانـ الـذـيـ تـرـيـدانـ) ^(٣) .

وهـذاـ يـؤـكـدـ أـنـ مـذـهـبـ الدـخـولـ فـيـمـاـ دـخـلـتـ فـيـهـ الـأـمـةـ ، فإنـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ إـمـامـ بـاـيعـهـ ، وإـلاـ لمـ يـبـاـيعـ .

ولـيـسـ اـشـتـرـاطـ أـهـلـ هـذـاـ المـذـهـبـ إـجـمـاعـ النـاسـ أـيـ أـنـ يـرـضـىـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، بلـ المـقـصـودـ أـلـاـ يـعـتـرـضـ وـلـاـ يـنـازـعـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ ، فإـذـاـ رـضـيـ الـجـمـعـوـبـ بـهـ فـقـدـ أـصـبـحـ إـمـامـاـ عـامـاـ .

وـذـهـبـ فـرـيقـ آخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ لـاـ إـجـمـاعـ كـلـ الـأـمـةـ ، قالـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـبـلـيـ : (الـإـجـمـاعـ يـعـتـرـفـ فـيـ اـنـعـاـدـهـ جـمـيـعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ كـذـلـكـ عـقـدـ إـمـامـةـ لـهـ) ^(٤) .

وـأـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ رـءـوـسـ النـاسـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـوـجـهـاءـ الـمـتـبـوعـينـ .

وـذـهـبـ فـرـيقـ ثـالـثـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـجـمـهـورـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ كـلـ بـلـدـ ؛ ليـكـونـ الرـضـاـ بـهـ عـامـاـ وـالـتـسـلـيمـ لـإـمـامـتـهـ إـجـمـاعـاـ) ^(٥) .

وـقـدـ اـعـتـرـضـ الـمـاوـرـدـيـ عـلـيـ هـذـاـ الرـأـيـ بـدـعـوـيـ أـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـ يـنـتـظـرـ بـهـ الـغـائـبـ) ^(٦) ، وأـرـادـ الـمـاوـرـدـيـ بـذـلـكـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ تـنـعـقـدـ بـنـ حـضـرـ مـجـلسـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ ١٩٥/١٣ـ . وـمـاـ نـعـيـشـهـ الـيـوـمـ هـوـ زـمـنـ فـرـقـةـ وـفـتـنـةـ لـاـ إـمـامـ فـيـهـ وـلـاـ بـيـعـةـ .

(٢) فـتحـ الـبـارـيـ ١٩٥/١٣ـ .

(٣) ابنـ كـثـيرـ ١٦٤/٨ - ١٦٥ـ فـيـ صـفـةـ مـخـرـجـ الـحـسـينـ .

(٤) المـعـتمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ صـ ١٣٩ـ .

(٥) الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـمـاوـرـدـيـ صـ ٧ـ .

(٦) الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـمـاوـرـدـيـ صـ ٧ـ .

البيعة كما هو قول أكثر الشافعية^(١) .

وهذا هو المذهب الرابع ، وهو أن عقد البيعة يصح من حضر مجلس العقد من أهل الخل والعقد وقت المبادرة ، حتى لو كان العاقد واحداً إذا كان مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت بيعة عمر له وهو واحد؟! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبادرة^(٢) . وهذا قول الأشعرية^(٣) .

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الخل والعقد ، وقد عزاه أبو على رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٤) .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا بيعة أبي بكر فقال : (إنما صار إماماً ببيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تحالف سعد بن عبادة عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن ذلك لا يقصد به قصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)^(٥) .

ورد على من احتاج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهما به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق لاحق^(٦) ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة . وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتبعوا عمر على بيعته أباً بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني^(٧) .

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهية في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي

(١) مأثر الإنابة ٤٤/١ .

(٢) مأثر الإنابة ٤٤/١ .

(٣) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ٢٦٩/١ ، وأيضاً غياث الأم للجويني ص ٦٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٥) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٦) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٧) غياث الأم ص ٧٠ - ٧١ .

أجراها من أجراها اضطررًا ومراجعة للمصلحة ، فإذا بها تصبح أصلًا للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟!!!

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنَّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٨٥ هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده ، فبایع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبایع بعض أهلها أبي سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن بيایع وقال : (لا بایع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج بحديث : ((نهى عن بيعتين في بيعة))^(١) وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى بيایع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الزم دارك حتى ينقضني الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح؟! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بایع سعيد بن المسيب . ما أنا بفاعل .

فقيل له : ادخل من الباب وابخر من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السييف ، فلم يرجع عن رأيه^(٢) .

فكأن عمر بن عبد العزيز يقول : ما أغبط رجالاً لم يصبه في هذا الأمر أذى^(٣) .

وقد دخل عليه جماعة وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجا عنني ، أتراني ألعب بدني كما لعبتما بدينكم^(٤) .

وقال أيضًا : إن أراد عبد الملك أن بایع الوليد فليخلع نفسه^(٥) .

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في

(١) انظر صحيح الجامع رقم (٦٩٤٣) وإرواء الغليل رقم (١٣٠٧) .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٣) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٤) الجامع ص ١٨٤ .

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر؟! بل لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز؟! واحتاج الماوردي بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (إذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) ^(١)؟!

وبمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضعاف الشرعية على السنن الهرقلية والقىصرية باسم الدين ^{!!؟}

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام التابعين في عصره؟! وكأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك ثلاثة أبناء وأكثر؟!

وبمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : ((لتبعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع)) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : ((ومن الناس إلا أولئك؟)) ^(٢) . قال ابن حجر : (حيث قال ((فارس والروم)) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل ((اليهود والنصارى)) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شئون الأمة ، والمقصود بسننتهما أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شئون الدين .

وقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

(٢) رواه البخاري ، ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ، ح رقم

(٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره : (اليهود والنصارى؟ قال : فمن) .

فبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩ هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إنني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) ^(١) .

وقال أيضًا : (أيها الناس ، إنني لست بقاض ولكنني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكنني متابع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن أبوا فلست لكم بوال) ^(٢) .

وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم ، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله على لسان رسوله فهو حرام إلى يوم القيمة ، ألا وإنني لست بمبتدع ولكنني متابع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أقتلكم حملًا ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله) ^(٣) .

فقد رد الأمر للأمة ، واشترط رضا أهل الأمصار بإمامته ، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، وكذلك لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعاً للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؟ حتى عُدَّ واحداً منهم .

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر في بدايات هذه المرحلة لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١ هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزى ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه . فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسدون الخليفة ويراقبونه .

٢- مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشوري :

وهذا الانحراف والتراجع من أظهر معالم المرحلة الثانية وأبرز ملامحها ، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشوري في

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٧/١ ، وحلية الأولياء ٥/٢٩٩ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذهبي ٥/١٩٣ ، وابن كثير ٩/١٩١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢ و ٢٨٦ ، و المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ .

عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي .

ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز في حثه على العمل بالشوري ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشوري^(١) .

وكان لعمر بن عبد العزيز لما صار أميراً على المدينة سنة ٨٧ هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروبة بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني)^(٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين^(٣) ، لولا أن المنية عاجلته . وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم^(٤) . وينظرون في شؤون الناس^(٥) .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسى المهدى سنة ١٥٩ هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظلائم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؟ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته ، رد عليه أمر هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيها وقاصيها ، فيشغل بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق

(١) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن جرير الطبرى ٦٧٢/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٥ ورجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٨ بإسناد صحيح .

على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأعلم من سواه من الناس : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتكلمين﴾ وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : ﴿وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون﴾ ، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وب حاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين ، بمباشرته أمرهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وأياته ، وما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها ، وال مباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأمير المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعده ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، و اختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأله لأمير المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولايته ولاده معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم^(١) .

ففي هذه الرسالة الشريفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدى التصديق لشئون الأمة ونوازلها ، وأحكامها ، ومظلماها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شوري بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

- ١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار . وفي قوله : (منتخرون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدى : (تنتخبهم) أنت .
- ٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظلالهم ، وأحكامهم .
- ٣- كما حدد السند الشرعي لمثل هذا المشروع الإصلاحي ، وهو الأمر القرآني : ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- وكذلك حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة .

لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسى العادل المهدى بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولـي العهد شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلـق بهم ، فلم تلزمهم إلا بـرضـا أهل الاختيار منهم) ^(١).

وقد رد عليهم الماوري ، وأكَدَ أن بيته صحيحة ، وأن رضاهم غير معتبر^(٢) !؟
إلا أن هذه الدعوة إلى العمل بالشوري التي تردد صداها في جنبات البصرة لم
تر طريقها إلى النور ، ولم يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع ، ثم ما لبثت هذه
الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد ، وبعد أن وادها الفقه السياسي المسؤول
الذي ما زال يوظف النصوص في خدمة الواقع ، ويضفي الشرعية على كل انحراف ،
حتى طمست معالم الخطاب السياسي الشرعي المنزلي؟!
إلا أن التاريخ الإسلامي خاصه في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات
لتنفيذ مثل هذا المشروع .

فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي - ت ٣٥٠ هـ - مجلس لشوري الفقهاء ، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعوه وقفاً من أوقاف المرضى بقرطبة بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافاً مضاعفة ، وشكراً إلى قاضي قرطبة ابن بقي ، وطلب منه أن يكلم الفقهاء في ذلك ، فرفضوا طلبه ؛ لأنهم أرض موقوفة لها حرمة الوقف ، فغضب الخليفة وأمر الوزراء بالتدخل للضغط على الفقهاء ، (فجرت بينهم مناقشة ولم يصلوا معهم إلى حل ...) (٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

. ١١) الأحكام السلطانية للماوردي ص

^٣ (الاعتراض للشاطبي، ص ٣٩٩).

كما جاء في ترجمة السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين في المغرب - ت ٥٣٧هـ - أنه : (كان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان إذا ولَى أحداً من قضااته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير ، إلا بحضور أربعة من الفقهاء) ^(١) .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خوizerمنداد المالكي - ت ٤٠٠هـ - : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكّل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد وعمارتها) ^(٢) .

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر - ت ٥٤١هـ - : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا ما لا خلاف فيه) ^(٣) ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في الشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلّى عنها كما يقول ابن عطية ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خوizerمنداد . وما ذاك إلا لشيوخ القول بين علماء الشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائهم سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واحتزله أسوأ اختزال ، مما أدى إلى شيوخ ظاهرة (العادل المستبد) في الشرق الإسلامي .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٧١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

٣- غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال :

فكما تم تهميش حق الأمة في هذه المرحلة في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشئون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتصونه وزيرًا للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلة ومنعًا بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك . وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال : مثل مقالته ، فقام إليه رجل من شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إني تكلمت في أول الجمعة فلم يردد علي أحد ، وفي الثانية ، فلم يرد علي أحد ، فلما كانت الثالثة أحيانى هذا ، أحياه الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((سيأتي قوم يتكلمون فلا يردد عليهم ، يتقاتلون في النار تقاصم القردة)) ، فخشيت أن يجعلنى الله منهم ، فلما رد هذا علي أحيانى ، أحياه الله ، ورجوت لا يجعلنى الله منهم) (١) .

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم .

فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعه؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعوه . ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنسدك الله أن تدعوه ، هو مال

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ، ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الروايد : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٧٩٠) .

الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه^(١) .

وقد اشترط معاوية عَفْيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد البيعة لزيادة أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون)^(٢) .

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددتها الشريعة ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير صديق خان : (ال الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذن له ما يأخذن له في الدرجة ، ولوه مزيد خصوصية وهي قيامه بصالح لا ينفع ل القيام بها غيره ، ولوه أجراً عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيباً منها ، فكذلك الأجرا له بحسب ما يستحقه من الأجرا ، فإذا أراد الخلوص من المأثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاً وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجراً ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تستهيه نفسه)^(٣) .

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الخنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام)^(٤) .

والقول بأن بيت المال ملك للمسلمين كافة وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفة في صالح المسلمين العامة وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه - : هو محل إجماع بين الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقاد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان أنه يكفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه وبيان حقوق جميع الأفراد فيه وكيفية تقسيمها ... إلخ ،

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٥٠١ - ٥٠٠ بأسناد صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١١٢ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٣/١٠٣ .

وأن لأصحاب الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقوه ... إلخ^(١) .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوائهم .

وقد جاء عمر بن عبد العزيز فاجتهد في إصلاح ما وقع من تجاوزات منبني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراضٍ فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢) . ثم جمع بنى مروان وخطب فيهم وقال : (إنني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردو ما في أيديكم من هذا المال . فقال : رجل منهم : لا والله ، لا يكون ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا عليّ بن أطلب هذا الحق له لأضررت خدودكم)^(٣) .

وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بنى أمية] قد كانوا أعطونا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلى ليس على فيه دون الله محاسب ، ألا وإنني قد ردتها وبذلت بنفسي وأهل بيتي)^(٤) .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟! فقال : (ما كنت أعطيهم شيئاً ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أوليٌّ فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، ورجل ترك أمر الله وضعيه)^(٥) .

وقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول :

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٥٨٧ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ١/٦١٥ بإسناد صحيح .

(٤) المعرفة والتاريخ ١/٦١٦ بإسناد صحيح ، انظر تحريم عمر لعطايا وهدايا أمراء الجور والفتاوي المعاصرة

بجوازها؟!

(٥) المعرفة والتاريخ ١/٦٢٠ بإسناد صحيح .

(مالي في هذه الأموال سوى موقع قضى الله لي فيها)^(١) . وقال : (إنني استعملت عليكم عملا ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىي ، ومن لا فلا أرينه ، وائم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضنت به عليكم إني إذاً لضنين)^(٢) .

وقام بقطع مخصصات أصحاببني أمية وأعوانهم^(٣) .

وقد سمي أموالبني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال^(٤) .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟ فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء ، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عنّي طول شنته^(٥) .

وكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور حاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٦) . وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم^(٧) . وكتب إلى أهل الأنصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال .

وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم)^(٨) .

وقد جاءه عبد الله بن العلاء ، وكان من العصاة الخارجين عن الطاعة ، وحرّم العطاء لذلك ، فأمر عمر برد عطائه ، وأمر برد ما مضى من عطائه من السنين^(٩) .

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ و٥٩٨ ، وابن سعد ٥/٢٦٥ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٤) تاريخ الذهبي ١٩٦/٥ .

(٥) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٤ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٦ .

(٨) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٧ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٩) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٨ عن الواقدي بإسناد حسن .

وكان يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم^(١) . فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة الشتاء والصيف^(٢) .

وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا أحد له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٣) .

وأمر بفادة أسرى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٥) .

وأمر لا يأخذ أحد من العمال - الموظفين - رزقاً في العامة ورزقاً في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة وال العامة ، ومن أخذ شيئاً فليرجعه^(٦) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارفق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه)^(٧) .

وقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفة ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واسترزاها^(٨) .

وفرض أهل الديوان للزمني والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٩) .

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ و ٢٧٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٥٧ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٧٦ و ٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٨٦ و ٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٢ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٦ بإسناد صحيح .

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(٩) ابن سعد ٥/٢٩٦ .

واشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجباية الأموال ، فكتب عمر إليه :
اجْبُ الطَّيْبَ مِنَ الْحَقِّ ، وَاقْضِ بِمَا اسْتَنَارَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِذَا التَّبَسَ عَلَيْكَ أَمْرٌ
فَارْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ثَقَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ تَرَكُوهُ مَا قَامَ دِينٌ وَلَا دُنْيَا ، فَلَا تَعْنَتْ
النَّاسُ وَلَا تَعْسِرُهُمْ وَلَا تَشْقَ عَلَيْهِمْ^(١) .

وأمر بإباحة الأحماء - المحميات - للناس ، والمنع من استخراج المعادن التي
نفعها خاص لمن استخرجها وضررها عام على الناس^(٢) .

وكان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ،
ويخصمها للفقراء والمساكين^(٣) .

وقد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، وللزكاة
والصدقة بيت مال على حدة^(٤) . حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الحمس أو
الفيء .

لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض - في
عهده - المال ولم يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم^(٥) . إلا أنه جاء بعده من
عاد بالأمور سيرتها الأولى .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت
المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأم الأخرى به ، إلا أن غياب دور
الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب
الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق
للمسلمين لا لل الخليفة ولا للأمراء أو نوابه ووزرائه . غير أن تطاول الأزمان أدى إلى
اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا
رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منها كيف يشاء ويحرم
من يشاء .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيغرين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ١/٥٩٩ ، وتاريخ الذهب ٥/١٩٧ بأسناد صحيح .

وقد خطب المنصور العباسى في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنكم على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلا إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني) ^(١) .

وهذا يؤكّد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظلاً لله في أرضه بعد أن كان نائباً عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان حقاً للأمة؟!!

٤- تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف

فقد شهدت هذه المرحلة الثانية تراجعاً خطيراً وكبيراً لدور الأمة في نقد انحراف السلطة وتقويمها خاصة في العصر العباسى ، وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموى حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها أثراً وأشدّها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١ هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة وخلع أئمّة الضلال ^(٢) .

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، ثم خرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان ^(٣) .

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل مصر - الكوفة والبصرة - جمِيعاً مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف . فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى ورءوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقق به دماءنا ودماءهم ، وأن يجري عليهم أعطياتهم وأرزاقهم كما تجري على أهل

(١) البداية والنهاية ١٢٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٦٢٢/٣ - ٦٢٤ .

(٣) ابن جرير ٦٢٥/٣ .

الشام) (١) .

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء أنس بن مالك وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبعيني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البختري الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر بن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف الإمامي ، وزييد بن الحارث الإمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين (٢) .

وقد التقوا هم والحجاج وجشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجمامج سنة ٤٨٣هـ .

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه فقال : (يا معاشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقرب منه بكم ، إني سمعت علياً - رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين - يقول يوم لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدواً ناً يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلة ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء الخلق المحدثين المبدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البختري : (أيها الناس ، قاتلواهم على دينكم ودنياكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ، وليلغبن على دنياكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلواهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .

وقال سعيد بن جبير : (قاتلواهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين ، وعلى آثامهم ، قاتلواهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلالهم الضعفاء ، وإماتتهم

(١) ابن جرير ٦٣٠/٣ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

(٢) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣ .

الصلة) (١) .

ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

١- الجور في الحكم والظلم في القسم .

٢- الاستكبار والتجرّ واستذلال المستضعفين .

٣- الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف .

٤- الدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد .

وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ ، قَالَ : كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ :

إِنَّهُ لَمْ تَخْرُجْ خَارِجَةً خَيْرٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْجَمَاجِ وَالْحَرَّةِ (٢) .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١ هـ ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي ، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة ، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثل الحاج من جهة أخرى ؛ إذ إن الله هو الذي يسلطهم ، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ، وهذا هو القضاء الذي يجب التسليم له والصبر عليه؟!!

وقد كان الحسن البصري - رحمه الله - هو داعية هذا الفكر ، فقد قيل له : ألا

تخرج فتغير؟ فكان يقول : إن الله إنما يغير بالتوبة ولا يغير بالسيف (٣)؟!!

إنما كان ذلك منه - فيما يبدو - بعد الهزيمة ؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس : كان الحسن - والله - من رءوس العلماء في الفتنة والدماء (٤) .

وقد سُئلَ الحسن عن قتال الحاجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟

فقال : (أَرَى أَلَا تقاتلوه ، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله

(١) ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٤) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح علي شرط الشيختين ، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

بأسيفكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين^(١) .
وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن - وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس -
فقال الحسن : (أيها الناس ، إنه والله ما سلط الله الحاج علىكم إلا عقوبة ، فلا
تعارضوا عقوبة الله بالسيف ، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع)^(٢) .
وكان يقول : (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبשו أن يفرج
عنهم ، ولكنهم يجزعون إلى السيف ، فيُوكلون إليه ، فوالله ما جاءوا بيوم خير
قط)^(٣) .

ومع هذا كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر
والكف عن نصرته في الفتنة^(٤) .

وقد قيل له : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهياهم عن المنكر؟
فقال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيفهم لتسبيق ألسنتنا)^(٥) .
وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداتها في نفوس أهل البصرة بعد
الهزيمة ، وشاعت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد
لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو
مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء
المصريين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير
عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم
اعترافها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب
النصر بسبب سوء التخطيط وقدرات الحاج العسكرية ؛ ولهذا قال قتادة : (إنما
أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)^(٦) . أي شاع وظهر .

(١) ابن سعد ١٢٠/٧ بآسناد صحيح .

(٢) ابن سعد ١٢١/٧ بآسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ١٢١/٧ بآسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٥) ابن سعد ١٣١/٧ بآسناد حسن .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعنده ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بآسناد صحيح .

وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها - ومنها الشؤون السياسية - بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد أصبحت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة^(١) .

لقد ظل الفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً^(٢) .

وظل سعيد بن جبيراً متخفياً في مكة هارباً من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قدم للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيدُ الزهري : هل تخاف عليٍ من صاحبك؟

فقال الزهري : لا ، بل أئمن^(٣) .

وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهاوب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة مخلوق في معصية الخالق عز وجل)^(٤) .

وما ذاك إلا لكثرة المناوئين للسلطة آنذاك والرافضين لأنحرافها وظلمها .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي - فقيه التابعين في الكوفة - لمناوئته للسلطة^(٥) .

وكان إبراهيم يقول : كفى عمّي أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج^(٦) .

وكان يرى لعن الحجاج وسبه^(٧) .

(١) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٨٦/١ .

(٤) تاريخ ابن كثير ٢٠٧/٩ .

(٥) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٦) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوه؟! إلى الحجاج^{(١)؟!} وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة للوليد بن عبد الملك ، وعدّب وطيف به^(٢) .

وقد سجن خالد بن عبد الله القسري - أمير مكة - هـ ١٠٦ في عهدبني أمية - فقهاء مكة : عطاء بن أبي رياح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن عامر ، وسعيد بن جبير^(٣) .

وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء بالتصدي للظلم - في بداية هذه المرحلة - وقد بلغ الأمر ذروته في حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بنى أمية ، وقد بدأت هذه الدعوة سراً سنة ١٠٠ هـ ، عندما وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسالته إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بنى أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثنى عشر نقيباً من سبعين رجلاً^(٤) ، وكتب لهم كتاباً يسيرون وفق خطته ويتمثلون ما فيه^(٥) .

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة واختار اثنى عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد . وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعاتها في خراسان سنة ١١٧ هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم^(٦) .

وقد خرج في سنة ١٢١ هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سراً على خلع هشام

(١) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ .

(٤) ابن جرير ٣٢٠/٤ .

(٥) ابن جرير ٦٦/٤ ، وابن كثير ١٩٧/٩ - ١٩٨ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٦) ابن جرير ١٦٢/٤ .

بن عبد الملك ، وقد بايدهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرمون ، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين) ^(١) .

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر منأخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ . وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت ^(٢) .

وقد ظهرت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلاني بتهمة الدعوة إلى بنى العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمّه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إني والله ما خرجت أشرا ولا بطرا ولا حرصا على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربِّي ؛ ولكنني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ؛ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفئ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمِّي في الحسب ، وكفيي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجانبني من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجراً على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهراً ، ولا أكثر مالاً ، ولا أعطيه زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل مالاً من بلدة إلى بلدة - حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم ، فإن فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ من هو أحوج إليه ، ولا أجرركم في ثغوركم فأفتقنكم وأفقن أهليكم ، ولا أغلق بابي دونكم ، فياكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يحل بهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرباحكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاصاً لهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفهم أن تخليوني ؛

(١) ابن جرير ٤/١٩٩ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الشروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي آنذاك .

(٢) ابن جرير ٤/٢٠٩ .

إلا أن تستتبونني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحداً من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم فأرددتم أن تباعوه ؛ فأنا أول من بيايعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطیعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصي ويقتل . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولکم^(١) .

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة مثلة بال الخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالزنقة والفساد والجور ، وقد تضمنت هذه الخطبة مبادئ تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحقها في أن تباع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق . وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق كتاباً يذكر فيه سبب خروجه على الوليد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من الظلم والجور ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شوري بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه أمرهم من اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطأف الله جمرته ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتعين سبيل من سلف من خيار الخلفاء^(٢) . و Ashton ط ألا يستختلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه^(٣) .

وكل ذلك من يزيد بن الوليد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ما زال يجد صدى في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة ، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين المنزلي والمأمول ، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون : معاوية بن يزيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن الوليد ، من يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ؛ كردّ الأمر شوري بين المسلمين ، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم ، وعدم قطع أمر دونهم ، وقسم

(١) ابن حجرير ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ابن حجرير ٤/٢٦٠ .

(٣) ابن حجرير ٤/٢٦٠ .

المال بينهم بالسوية . . . إلخ ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم؟!!

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض ، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام ، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة ، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنفقات^(١) ، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس^(٢) .

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ثم خرج منها إلى الري وأصبغها وسيطر عليها^(٣) .

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل إبراهيم بن محمد الإمام أبا مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان ، وأمرهم بالسمع والطاعة له^(٤) .

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية^(٥) .

وكان إبراهيم يتلقى بالنقباء في مكة بالمحج^(٦) ، ويكتابهم باستمرار ، فلما وقع النزاع بينبني أمية واضطربت شئونهم ، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس ، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ ببرو في خراسان ، فأثار الناس من كل حدب وصوب يبايعون ، وعقدوا الرأمة وبثوا الدعوة في كل مكان^(٧) .

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام ، وسجنه في دمشق ، بعد أن عشر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم^(٨) .

(١) ابن جرير ٤/٢٧٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٧٦ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٠٠ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٠٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٠٦ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٠٧ - ٣١٠ .

(٨) ابن جرير ٤/٣١٥ .

وفي سنة ١٣٠ هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا على الكوفة سنة ١٣٢ هـ^(١) .

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في المدينة^(٢) .

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا السفاح^(٣) .

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة^(٤) . فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم في السجن ، أظهروا الدعاء لأنبيائه السفاح^(٥) . وبُويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمّه عبد الله بن علي ومروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه^(٦) ، وفر مروان إلى الشام ، وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني أمية^(٧) .

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري وادعائه عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط .

لقد بدا الفرق واضحًا والبون شاسعاً بين حركات التغيير الارتجالية دون تحطيط وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي بدأت سنة ١٠٠ هـ ، وظلت تعمل بالخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم معارض ، له نقياً وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سرّاً في مكة . واستطاع سنة ١٣٢ هـ أن يصل إلى هدفه .

(١) ابن جرير ٤/٣٤٢ .

(٢) ابن جرير ٤/٣٤٣ .

(٣) ابن جرير ٤/٣٤٤ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٤٥ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٥١ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٥٤ - ٣٥٥ .

لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ، وتأوّل من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراؤه السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسة بعيدة عن أصدائتها في أول هذه المرحلة ؛ إذ مالبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في المدينة سنة ١٤٥ هـ ، وخلع أبو جعفر المنصور العباسى - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سراً قبل سقوط دولةبني أمية^(١) - وخرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة^(٢) .

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتابهم مالك بالجواز ؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه ، ولا بيعة لكره . فلما أفتابهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايده ، وقاتلوا معه وقد عذب مالك لهذا السبب^(٣) .

وخرج معه من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوردي ، وأبو بكر بن أبي سبرة ، وعبد الحميد بن جعفر^(٤) ، وعبد الله بن هرمز ، ومعاذ بن عجلان^(٥) .

وقد خرج مع إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ، وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء^(٦) .

وقد أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة بجواز الخروج مع إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيها^(٧) .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاوها في مطلع القرن الثاني يتصدرون لانحراف السلطة ، فمنهم من يدعوا إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول

(١) ابن جرير ٤٠٢/٤ و ٤٠٦ ، وابن كثير ٨٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤٢٢/٤ ، وابن كثير ٩٣/١٠ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٨ .

(٤) ابن جرير ٤٥٢/٤ .

(٥) ابن جرير ٤٤٨/٤ .

(٦) ابن جرير ٤٦٨/٤ ، وابن كثير ٩٨/١٠ .

(٧) تاريخ بغداد ٣٩٧/١٣ - ٣٩٨ .

في أعمالها ، وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء ذلك .

وقد قال الثوري لرجل من أصحابه ولاه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الشوري : ويحك ! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيمة : أين أبو جعفر وأتباعه ؟ قمت فيهم^(١) .

ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنفه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تر كِيف فَعَلْ رَبُّكَ بَعْدَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالْمَرْصَاد﴾^(٢) .

وقد كان العلماء يتاؤلون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء قول الله تعالى : ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّار﴾ [هود : ١١٣] ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على لا ي THEM .

ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً من رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهدبني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم^(٣) ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسى الثانى^(٤) - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه^(٥) !

هذا مع أن للقاضي استقلاليته الكاملة في القضاء ، إلا أنABA حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠هـ^(٦) ، وكان ذلك أيضاً

(١) مقدمة الجرح والتعديل / ١١٤ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل / ١١٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن^(١) .

وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم .
وقد توفي مستحيّاً في البصرة^(٢) .

وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المنزلة ، وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يمدون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن تكون مثلك؟

قال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه^(٣) .

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم^(٤) .

وقد عاب الثوري على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لابد للناس من قاض ، فرد عليه الثوري : ولا بد للناس من شرطي^(٥) !

فشبه القضاء لهم كالعمل شرطياً لهم .

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل^(٦) !

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به^(٧) .

وقال سفيان للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

قال سفيان : فعمر بن عبد العزيز .

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/١٣ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٦٦ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١/١٠٦ ، وسير الأعلام ٧/٢٦٣ .

(٤) سير الأعلام ٧/٢٦٥ ، تاريخ بغداد ٩/٦٠ و حلية الأولياء ٦/٣٧٧ ، وانظر الجرح والتعديل ١/١١١ .

(٥) حلية الأولياء ٧/٤٧ .

(٦) حلية الأولياء ٧/٤٢ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١/١١١ .

فقال : فإن لم أطِقْ؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك^(١) .

وهذا يؤكد أن الدعوة السلفية الإصلاحية التي تقوم على أساس العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح : الصحابة والخلفاء الراشدون خاصة أبو بكر وعمر كانت في بدايتها دعوة للإصلاح السياسي برد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشيختين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدعوة منذ أواخر عهد الصحابة بعد طرء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصحابي حتى أسير فيكم سيرة العرميين)^(٢) . مما يؤكّد تطلع الأمة للعودة إلى نهجهما في الخطاب السياسي .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمراء مفسدة للرعاية)^(٣) .

وكل ذلك يدل على أن الدعوة الإصلاحية السلفية في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

ومن علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدني ت ١٥٩ هـ ، وكان أحمد بن حنبل يفضله على مالك ؛ لشجاعته وصدّعه بالحق وأمره بالمعروف^(٤) .

وكان يقول عنه : يُشَبَّهُ بسعيد بن المسيب^(٥) . أي في صدّعه بالحق وتصديه للظلم .

وحجّ المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوى ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ،

(١) الجرح والتعديل / ١١٣/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣٧٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

فقال المهدى : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي ^(١) .

وقد حج المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بحكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرى العدل . فقال أبو جعفر : وما تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائز ^(٢) .

وقال للمنصور : قد هلك الناس ، فلو أعنتم بهما في يديك من الفيء؟ فقال المنصور : ويلك ! لولا ما سددت من التغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنت تؤتي في منزلك وتذبح .

فقال ابن أبي ذئب : فقد سد التغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطي الناس أعطياتهم من هو خير منك .

فقال المنصور : ومن هو؟ ويلك !

فقال : عمر بن الخطاب ^(٣) .

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه في الحبس ، فاشتكى أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب معه جماعة من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما رأوه ^(٤) . فلما علم عبد الصمد وسع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه ، فدخل عليه العلماء مالك بن أنس ، وابن أبي سبرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب للرسول : لا تكتب شهادتي ، أنا أكتبها بنفسي ، فكتب : رأيت محبوساً ضيقاً ، وأمراً شديداً ، وأخذ يذكر شدة الحبس ^(٥) .

فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقيل للمنصور : إن ابن أبي ذئب لا يرضى عن أحد ، فسألته عن نفسك ، فسألته المنصور عن نفسه وأقسم عليه ليخبرنه ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائزاً ^(٦) !!!

(١) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٩٩/١٣ .

(٤) وهذه لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٠٠/٢ .

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجهون إليه - خوفاً من بطش المهدى لما أمر بضرب أهل القدر ونفيهم من المدينة - فكأنوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ، ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيّب رأيهم في القدر^(١) .

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟

فقال : ابن أبي ذئب أصلاح في دينه ، وأورع ورغاً ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر^{(٢)!!؟}

وقد رفض مالك أيضاً تولي القضاء ، وقد سجن ، وعدب سنة ١٤٧ هـ بسبب رأيه في بيعة المكره ، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره^(٣) .

وكان يقول : (ضررت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنذر وبريعة ، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)^(٤) .

وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول : إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه ، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة ، فلا تقاتل معهم^(٥) .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن حريج وعبداد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور^(٦) .

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية - وهو من يرى المقاومة السلبية - وقد استدعاه عبد الله بن علي - عم السفاح والمنصور - بعد أن سيطر على الشام وقتلبني أمية سنة ١٣٢ هـ ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي : ما تقول في خروجنا هذا ، أيعدّ مقامنا ومسيرنا رباطاً؟

(١) تاريخ بغداد ٣٠١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٢/٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد أمر أبي جعفر وسطوه ، فمن يستطيع الصدق بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

(٣) العلل لأحمد - رواية المروذى - ص ١٨٦ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ يعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله ؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٥) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

(٦) ابن حجر الطبرى ٥١٥/٤ سنة ٥١٥٨ .

قال الأوزاعي : قال النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات . . .)). فازداد غضب عبد الله بن علي . فقال : ما تقول في دماءبني أمية؟
 قال الأوزاعي : قال النبي ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات ،
 النفس بالنفس ، وزنا بعد إحسان ، وكفر بعد إيمان)).
 فازداد عبد الله غضباً فقال : فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟
 قال الأوزاعي : لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقده ، ولا رضي بالحكمين .
 قال : فأخبرني عن أموالبني أمية أليست حلالاً لنا؟
 قال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالاً فهي عليك حرام ، وإن كانت عليهم حراماً
 فهي عليكم أحراً .
 فأمر عبد الله بخروجه^(١) .

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب المراس ، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه ببر الحق كما ترى ، لا كخلق من علماء السوء ، الذين يحسنون للأمراء ما يقتسمون به من الظلم والعسف ، ويقبلون لهم الباطل حقاً - قاتلهم الله - أو يسكنون مع القدرة على بيان الحق؟!)^(٢) .
 وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدى سنة ١٥٢ هـ في شأن أهل مكة :

(ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ، وقلة ما بأيديهم منذ حبس بحرهم ، وأجدب بدرهم ، وهلكت مواشיהם هزلاً ، فالخطنة فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم غلاء ، فإنه إن لم يأطعم الله بفرج عاجلاً لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعاً ، وهم رعية أمير المؤمنين - أصلحه الله - والمسؤول عنهم .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة - وكانت سنة شديدة ملحة - من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح

(١) العلل لأحمد - رواية المروذى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ١/ ٢١٢ - ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٢٣ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير أعلام ٧/ ١٢٥ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا؟!

والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت بما أجهدها ، قام يدعوا الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس الظراب . فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين . فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيته لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من القراء ، فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف أربب . وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه ؟ فإن رأى الأمير - أصلحه الله - أن يلح على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعا - فعل .

وقد حدثني داود بن علي أن عمر بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الغرات ضياعا ظنت أن الله عز وجل سيسألني عنها^(١) .

كما كتب الأوزاعي كتابا إلى أحد الأباء يحذر فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذر وينهاء عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوى النهى والعلو قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب^(٢) .

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس - أخي عبد الله بن علي - لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالع مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم ؟ والله يقول : ﴿ولَا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصبية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : ((من ظلم معاهدًا ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ...))^(٣) .

كما كان يدافع عن حقوق الناس ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيقهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدى حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين - حفظه الله - قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفا من عطاياتهم ، وأمير المؤمنين - أصلحه

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٠١ .

(٣) فتوح البلدان للبلادى ص ٢٢٢ .

الله - إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر ، كفاف ...

فإن رأى أمير المؤمنين - حفظه الله - أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجريه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرمت السنة التي كانت تأتיהם فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضرها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته . ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه حبيب إلى أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بظلمة في نفسه ولا مال .

أتم الله على أمير المؤمنين نعمته ، وأحسن بلاءه في رعيته ، وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقه والكسوة التي أمر أمير المؤمنين - عافاه الله - بقسمها في أهل الساحل ، فقسمناها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامي والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامي والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغانم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل .

جعل الله أمير المؤمنين برسوله ﷺ متشبها في رأفته ورحمته بالمؤمنين ، وأتم عليه نعمته ومعافاته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجرؤ على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له - وكان شيخ الإسلام في عصره - وكان يقول : لو لا مكان لزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن .

فقيل له : ومن يزيد حتى تنتقيه !؟

فقال : إني لا أنتقيه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنـة .

فقيل له : أرسل إليه من يأتـيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤/١ - ١٩٥ .

المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .
وكان يصدع بالقول بكفر هذا الرأي مع علمه أن المؤمن كان يقول به؟!
فلم يقدم المؤمن على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون
سنة ٢٠٦ هـ ، وكان يعدّ من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر^(١) .

وقد تأثر خطاه تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمه مدة - فلما تم الإعلان
عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجن بسبب ذلك ، وضرر ، وهدد
بالقتل ، وعرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا
منه أن يجيب تقيةً ، فكان يذكر لهم حديث : ((إن من كان قبلكم ينشر أحدهم
بالمشار لا يصده ذلك عن دينه)) . وقد أطلق سراحه ، وهدد بآلا يجتمع بأحد ، وألا
يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة ،
وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة .
فضل كذلك في عهد المعتصم ثم الواثق . فما زال كذلك حتى جاء المتوكل ورفع
الفتنة .

وقد اجتمع أهل الحديث والفقه في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في
الكتاب هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض المتوكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون :
قدرنا على أحمد فآذيناه ، وقدر علينا وعوا عنا^(٢) !

وقد كان يرى أن هؤلاء وإن اعتقادوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون متأولون ، وإن
كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ؛ لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبي الخروج على
الواضح ، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج خوفاً من
الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك المحرم .
فقالوا له : ألسنا في فتنة؟

فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عممت الفتنة وانقطعت السبيل^(٣) .
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ،

(١) تاريخ بغداد ١٤/٣٤٢ و ٣٤٦ ، والسير للذهببي ٩/٣٦٢ و ٣٦٤ .

(٢) انظر قصة المخنة في سير الأعلام ١١/٢٣٢ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٣٢ - ١٣٣ .

لولا رفض أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ .

وقد كان أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الْخَزَاعِيُّ - الْإِمَامُ الشَّهِيدُ^(١) - قد أَعْدَدَ العَدَةَ ، وَبَأْيَعَهُ النَّاسُ سَرًّا عَلَى خَلْعِ الْوَاثِقِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ سَنَةُ ٢٣١ هـ ، فَظَفَرُوا بِهِ ، وَامْتَحَنُهُ الْوَاثِقُ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَجْبِهِ ، فَأَمْرَ بِهِ وَصُلْبُ ، فَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - صَدِيقُهُ - يَقُولُ عَنْهُ : (رَحْمَةُ اللَّهِ لَقْدِ جَادَ بِنَفْسِهِ)^(٢) .

وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ ، قَوْلًا بِالْحَقِّ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : (كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ، وَقَالَ أَيْضًا : (مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ) وَكَانَ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى يَقُولُ : (خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ)^(٤) .

مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ فِي الْخَرْوَجِ عَلَى أَهْلِ الْجَوْرِ :

لَقَدْ كَانَتْ مَقاوِمَةُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ مِنْ أَشْهَرِ الْقَضَايَا فِي تِلْكَ الْعَصُورِ ، حَتَّى أَدْعَى ابْنُ حَزْمَ أَنَّهُ مَذَهِبُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُشَهُورَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي ، حِيثُ قَالَ : (اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى وجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِلَا خَلَافٍ مِّنْ أَحَدٍ . . . وَذَهَبَتْ طَوَافَتْ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَجَمِيعِ الْمُعْتَزَلَةِ وَجَمِيعِ الْخَوارِجِ وَالْزِيَادِيَّةِ إِلَى أَنْ سَلَّمَ السَّيُوفَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُفْعَ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِذَلِكِ) .

وَبَعْدَ أَنْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِوجُوبِ استِخْدَامِ الْقُوَّةِ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، إِذَا لَمْ يَزِلْ إِلَّا بِذَلِكِ ، إِلَى مَنْ خَالَفُوا عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ كَالْحَسِينِ وَابْنِ الرَّبِيعِ وَأَبْنَاءِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْحِجَاجِ كَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (ثُمَّ مَنْ بَعْدَ هُؤُلَاءِ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ كَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ ، وَمَنْ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَهَاشِمَ بْنَ بَشَرٍ ، وَمَطْرَ الْوَرَاقِ ، وَمَنْ خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ الَّذِي تَدَلَّلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ

(١) سير الأعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٢) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٣) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٤) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .

الله ، ومالك ، والشافعي ، ودادود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا^(١) .

وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاة ، وخروج أهل الحق : (وقسام خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاية ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهبا للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي وكان يرى الخروج : (هذا مذهب للسلف قديم)^(٢) .

وقال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبـه [يعني أبي حنيفة] رحـمه الله مشهوراً في قتـال الـظلمـة وأئـمة الجـور ...) . وقضـيته في أمر زـيد بن عـلي مشهورـة ، وفي حـملـه المـال إـلـيـه ، وفـتيـاه النـاس سـرـاً في وجـوب نـصرـته وـالـقتـال معـه ، وكـذـلك أمرـه معـ محمد وإـبرـاهـيم اـبـنـي عـبدـ اللهـ بنـ حـسـنـ)^(٣) .

وهـذا مذهبـ شـيخـه حـمـادـ بنـ أـبـي سـليمـانـ^(٤) ، إـمامـ أـهـلـ الكـوـفـةـ فيـ عـصـرـهـ .
وقـالـ ابنـ العـربـيـ : (قالـ عـلـمـاؤـنـاـ : وـفـيـ روـاـيـةـ سـخـنـونـ - عنـ ابنـ القـاسـمـ عنـ مـالـكـ - إـنـاـ يـقـاتـلـ معـ الإـلـامـ العـدـلـ ، سـوـاءـ كـانـ الـأـوـلـ أوـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـدـلـينـ فـأـمـسـكـ عـنـهـماـ إـلـاـ أـنـ تـرـادـ بـنـفـسـكـ أـوـ مـالـكـ أـوـ ظـلـمـ الـمـسـلـمـينـ ، فـادـفعـ ذـلـكـ ... هـؤـلـاءـ لـاـ بـيـعـةـ لـهـمـ إـذـاـ كـانـ بـوـيـعـ لـهـمـ عـلـىـ الـخـوفـ)^(٥) .

وقـالـ الزـبـيديـ : إـنـ الـخـروـجـ عـلـىـ الإـلـامـ الـجـائزـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ القـديـمـ^(٦) .
وـفـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ مـرـجـوـحةـ بـجـواـزـ الـخـروـجـ عـلـىـ الإـلـامـ الـجـائزـ ، بـنـاءـ عـلـىـ ما روـيـ عـنـهـ مـنـ دـعـمـ اـنـعـقـادـ الإـلـامـةـ بـالـاستـيـلـاءـ - كـمـاـ تـقـدـمـ - وـإـلـيـهـ ذـهـبـ ابنـ رـزـينـ وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ مـنـ كـتـبـ الـخـنـابـلـةـ ، وـقـدـقـالـ بـجـواـزـ الـخـروـجـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ اـبـنـ

(١) الفصل ٤/١٧١ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ١/٧٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٨ .

(٥) أحكام القرآن لأبن العربي ٤/١٧٢١ .

(٦) إتحاف السادة ٢/٢٣٣ .

عقيل وابن الجوزي^(١).

فسخ عقد الإمامية بالفسق والجور:

وهذه المسألة تُبنى على مسألة انفاسخ عقد الإمامية بالفسق ، وهي مسألة خلافية أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر - الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والجانيين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك ما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهاض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا يخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائهما ، أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : ((وَلَا نِزَاعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ [قال] إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحِدًا عَنْ دِينِكُمْ مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ))^(٢) .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المخظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم الشهوة ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامية له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة^(٣) .

ومع شهادة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائز ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها - في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقيهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكريًّا جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظامها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفضضل الصحابة ، وبقية

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ - ٣١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩.

الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا؟!

ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره^(١) .

ثم ما لبشت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعها النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظاللين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعزل ، فغلط من قائله مخالف للإجماع)^(٢) . وكذا ادعاه القاضي عياض^(٣) .

وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضاً وشاعت في كتب الاعتقاد ، ثم ما لبشت أن أصبحت أصلاً من أصول العقيدة؟!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)^(٤) .

وقال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر : (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : «وما أصابكم من

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٢) انظر شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ فلم يكتفى بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع المسلمين بجميع طائفتهم ، مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول العزلة والخوارج والزيدية؟!!

(٣) المصدر السابق .

(٤) منهاج السنة ٢٤١/٢ . ومع هذا لم يذكر في العقيدة الواسطية هذا الأصل مع أنه ألفها لبيان أصول أهل السنة وكأنه راعي الخلاف القديم بين السلف في هذه المسألة .

مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير》 [الشورى : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ أَصَابْتُكُمْ مِصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف : ١٢٩] ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك ، لكن توبوا أعطفهم عليكم) ^(١) . وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجتماعية قطعية؟!

ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائييليات؟! وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام العلماء فيها بتأويل النصوص لإضافء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة . . . إلخ . دون قراءة صحيحة للواقع ، دون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تثبت أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تؤول الأمة إلى الضعف والانحلال ومن ثم السقوط كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول - الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجهها في انحرافها واستبدادها - حتى حللت الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وهذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الاستعماري الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحمايتها ، مهما بلغت في فسادها وتفریطها بمصالح

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائييليات ، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو مترونك) .

الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها؟!

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتنه قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي؟!

وهذا ما حدث فعلا ، فلما وقع المذكور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها - أي السلطة - لنفسها ونقدها لسياساتها؟!

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والملوك ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمام شورى ، وقيل بحرمة توريتها وبوجوب مشاورة الأمة وعدم قطع أمر دونها ... إلخ - لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شؤونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتواافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون والملوك الخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مسؤولاً يرى مشاورة الأمة في شؤونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مباحاً؟!

إن الأسباب التي أدت إلى شروع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

١- نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كافية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) . ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد

(١) أعلام الموقعين ٤/٣ . وتأمل ما في هذه العبارة من مبالغة وإغراق في تعظيم شأن السلطان؟!

وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون علىبني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بنى أمية - في الجملة - وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأقام دولته مع محمد بن سعود ، وكان عصرهم خيراً من قبليهم ... إلخ .

وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدينوية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتنافر ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، بل إن ما حدث للشعب الإيراني من عدل واستقرار وحرية بعد الثورة خير مما كان عليه الوضع في عهد الشاه ، وهكذا الحال في كثير من الأقطار ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر .
كيف والنبي ﷺ يقول : ((فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)) ويقول : ((إلا أن تروا كفرا بواحا)) ، ولو لم يكن للخروج فائدة أبداً لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهلاك :

قال القرطبي : (قوله تعالى : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَةَ » [هود: ١١٧] أي أهل القرى : «بِظُلْمٍ» أي بشرك وكفر ، «وَأَهْلَهَا مُصْلِحُون» ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواء ، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب . وفي صحيح الترمذى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلُوهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عَنْدِهِ))^(١) .

وقال الشوكاني : («وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَةَ بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُون» أي ما

(١) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوط بسبب ارتکابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : «**بظلم**» حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض)١(.

٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفاها للظلم عنها ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويکفرونهم ، وهم الذين جاءت النصوص بذمهم .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتل البغاء ، وقتل أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قدیما] فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من يعد من البغاء المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم))٢(.

وقال أيضاً : (المصنفوں في الأحكام يذکرون قتال البغاء والخوارج جمیعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاء حديث إلا حديث كوثير بن حکیم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما کتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء . . . وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال من خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال من لم يخرج إلا عن طاعة إمام معین فليس في النصوص أمر

(١) فتح الکدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لخصالاً . . . وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

بذلك^(١) .

ثم ذكر ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في :

١- قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنّة؟!

٢- تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام؟

٣- تسويتهم بين هؤلاء وبين الخارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها^(٢)؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاء . وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد^(٣) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء - قدما - يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل (أهل الحق) كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق^(٤) .

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، ولوه أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقتة^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٢ - ٤٥١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٢ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/٢٨٦ .

(٥) انظر فتح الباري ١٢/٣٠١ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجو على إمام جائز ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي ع عن الخوارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقلاً) ^(١) .

وكذلك البغاء الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهם الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته ^(٢) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرن - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحداً؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومشابعة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تتحمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟!

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلواهم . قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله . قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد الماشدة ، فإن أبوا قوتلوا . وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعا وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهما جميعاً . قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتي في نفسه يراد أخذ نفسه وماليه فليدفع عنهما

(١) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/١٠ في اشتراط دعوة البغاء إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

ونحوه حَكَى ابن القاسم عن أصحاب مالك ، وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيته فبایعه بعضهم أن المبایع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا ، فإن كان مثل هؤلاء (أي الظلمة) فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلا ، وإنما فلا بيعة له تلزم . قال الأبهري : إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق . وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية . (وفي كتاب الاستغناء) قال بعض المؤخرين : الأئمة على ضروب : فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تنازير ولا قتال عليه إلا توليجا من وجاه إيه ، فرضي المسلمين فعله وهديه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلا - فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين - فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له . والدعاء لهم بالصلاح ، وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس - فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماما مطاعا وإن كان ظالما ، مستأثرًا لنفسه بالخمر والبغى وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائمه عليه بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه . وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحل والعقد التسواط على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(١) .

٣- ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضًا : شيوع أحاديث الفتنة التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكماء ١٩٥/٢ - ١٩٧ .

لعنها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرین يعملون على ترسیخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص؟! وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) ^(١) .

قال الحافظ : (وقد استُشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسيير ، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أض محل في زمانه لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمان الذي قبله . وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيص . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انفروا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده ؛ لقوله عليه السلام : ((خير القرون قرني)) وهو في الصحديين ، وقوله : ((أصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون)) أخرجه مسلم .

ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، قال : (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رحاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيده ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال : (فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر ما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة

(١) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨ .

الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيشتمون الإسلام وبهدمونه) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاماً أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقهاؤكم) .

ويحتمل أن يكون المراد بالأرمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكا إليه الحاجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً^(١) .

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حدث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [الرعد : ١١] حيث أخبر أن التغيير يبدأ من نفس الإنسان إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربكم بظلم للعيid .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً . . . إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتنة ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ما أفضى إلى حرصن العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفاً من المستقبل ، وتشبثوا بالحجاج خوفاً من ابنه؟!

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية - مدة عشرين سنة - أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وعهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وعهد عمر بن عبد العزيز خيراً مما قبله؟ وعهد هشام بن عبد الملك - نحو عشرين سنة - خيراً من عهود من

(١) فتح الباري ٢١/١٣ .

قبله من بنى أمية ، وعصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وببدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية ... إلخ .

٤- كما أدى فهم أحاديث الاعتزال عن الفتنة كحديث : ((إذا رأيت شحاما مطاعا وهوئ متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة))^(١) ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب - إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصر المظلوم وإزالة المنكر ... إلخ مما قصى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة - خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهة الظلم - مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال^(٢) وترك الدنيا ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم)^(٣) .

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا في الدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) . دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الظلم - كالمنصور والمهدي والرشيد والمؤمن ... إلخ ، فأقاموا الدين والدنيا معا ، فلا يضر الدين ولا الدنيا انتزال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان ، نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس والإصلاح

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذى ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإننا له ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

(٢) انظر حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٣) انظر حلية الأولياء ٤٦/٧ .

بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحده وانبسط له^(١) .
وكان سفيان- مع اعتزاله- يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى
الله^(٢) .

ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعتزال المجتمع ، وترك الدنيا خوفا على
الدين ، مع أنه لا قيام لدينا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .
لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبّل ما
سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وفصل
الدين عن واقع الحياة؟!

٥- ومن الأسباب أيضاً شيوخ روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب
الأشعري الذي يتضمن عقیدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير قادر لأفعاله على
الحقيقة ، بل على سبيل المجاز .

والإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجحود^(٣) ، فمهما فعل
الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقررون
بالشهادتين ، مهما استحلوا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتکبوا من
المنكرات ... إلخ .

وهذا ما يوافق أهواء الملوك كما قال المؤمن : (الإرجاء دين الملوك)^(٤)!
وأدى شيوع الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا
فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء
والقدر ، بخلاف عمل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كانوا يدافعون الأقدار
بالأقدار ، ويغفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ، كما شاع بين
الصوفية خلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل
يجب الرضا والتسلیم له؟!

(١) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٢) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٤) انظر الأسماء والكتنی للدولابی .

وأن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) ، قوله : ((التأخذن على يد الظالم)) ، قوله : ((فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن)) ، قوله : ((إلا أن تروا كفراً بواحًا فيه عندكم من الله برهان)) أي : فاستخدموا القوة . . . إلخ .

وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء - الجبر - الاعتزال- الرضا بالبلاء وعدم مقاومته إلا بالدعاء . . .) - : فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، ولم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش التتار إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

٦- ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء شيء من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهوداً في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بنى أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله^(١)! وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ويتجاوز عن سيئاتهم . . . إلخ .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه من التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق^(٢) ، لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام ، ثم استشرى بعد ذلك ، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة ، بدعوى أن بقاءه بقاء الملة وبزواله زوالها ، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟!

وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين

(١) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ ، وانظر البداية والنهاية ٤١/٩ في حوادث سنة ١٠٥ هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٦٤ ، والبداية والنهاية ٩/٢٢١ .

أيديهم ، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من لقب التعظيم^(١)؟
لقد أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة ، وصار
حكم الإمام تعبدياً محضاً بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل - حكماً
مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمام هو : (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا) ، فقد
أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمام غاية في حد ذاتها ، مهما
فرط الإمام فيما أقيم من أجله ، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا ، فما لم يكفر فإنه
يحرم عزله وخلعه ، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟!

الخلاف في صفة تصرف الإمام على الأمة :
كما طرأ خلاف في المرحلة الثانية في هذه القضية . وهو : هل تصرف الإمام
على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية؟

قال المرداوي الحنفيي - ت ٨٨٥هـ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق
الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان . . . واختار القاضي - أبو يعلى - أنه
متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روایتین في انعقاد إمامته
بمجرد الظهور . وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

وينبني على هذا الخلاف انزعاله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه .
وإن قلنا : هو وال ، لم ينزعز بالعزل . وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم
عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهري إلى القول بأن تصرف
الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة
عنهم ؛ لأنه تولاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليس الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل
لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتيب على هذا عدم

(١) وقد قال مالك : (دخلت على المنصور العباسى والهاشميون يقبلون يده ورجله ، فعصمنى الله من ذلك) سير الأعلام ٦٧/٨ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل ولهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك في الإمامة ليس له عزل نفسه أيضًا؟!!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله - كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول - إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول؟!
وهذا الرأي أدى بدوره إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلاً من ربطه بها ، هذا مع أنه في الخطاب الأول - بل وأول مراحل الخطاب الثاني - لا يكاد يوجد خلاف في كون الإمام وكيلًا عن الأمة كما قال القرطبي - ت ٦٧١ هـ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذاً عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله) ^(١) .

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨ هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد]) ^(٢) .

ثم قال : (الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوا ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حلها من غير سبب يقتضيه . . . فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة ^(٣) .

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداوة ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام

(١) تفسير القرطبي ١/٢٧٢ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غياث الأم ص ١٢٦ .

(٣) غياث الأم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

الأمور ، وتعطيل التغور ، فلابد من استدرك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة (السياسة) فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتهمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الظالمين ، وملاذ العاشمين ، ومعتصم المارقين . . . فإن تيسر نصب إمام مستجتمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره . . . وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ومصادمة أهوال وإهلاك أنفس ونزع أموال فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضررًا] مما يقدر وقوعه ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز . . . ومبني هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياح الأنفع لهم ، واعتماد خير الشربين إذا لم يتمكن من دفعهما جميًعا . . . فالمتصدي للإمامنة إذا عظمت جنايته ، وكثرة عاديته ، وتتابعت عشراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة وتعدد دعائم الإسلام^(١) ، ولم نجد من نتصبه للإمامنة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة . . . فإن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه - فليمض في ذلك والله نصيره^(٢) .

وهنا يؤكّد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعى معلم بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها ، وجب شرعاً خلعه ، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه ، إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ، ويسفك دماءهم ، ويستحل محارمهم ؛ إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد ، وقد نصَّ كثير من علماء السلف على مهام الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة ، له كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا)^(٣) . وقال أيضاً : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا

(١) كما هو حال أكثر الأنظمة الحاكمة في عالمنا العربي .

(٢) غياث الأم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار .

(٣) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ويملى للفاجر ، وبلغ الله الأجل ، وتؤمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويحشد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي^(١) .

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجهاد العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس والأخذ للضعيف من القوي . . . إلخ . أما إذا لم يقم بهذه المقصود كان عدمه خيراً من وجوده .

وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم : ((أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا ، وإن أُمِرْتُ عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل))^(٢) ، وفي رواية : ((ما أقام لكم كتاب الله))^(٣) ، وفي رواية : ((ما قادكم بكتاب الله))^(٤) ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب . قال شيخ الإسلام : (الكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ، فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع)^(٥) .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم^(٦) .

وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة - أمير الكوفة - فيقول : إما أن تنصفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك علي)^(٧) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٧٠ و ٥٣٨ و ٦٤٠٣ و ٦٤٠٢ بإسناد صحيح .

(٣) الترمذى ، ح رقم ١٧٠٦ وقال : (حسن صحيح) .

(٤) أحمد في المسند ٦٤٠٣ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٦٦ .

(٦) السنة للخلال ص ١١٢ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين .

(٧) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

ال المسلم الضعيف أن ينصف في العدل [في الحكم] والقسم [في العطاء]^(١) . وقد ذكر القاضي إيس بن معاوية - ت ١٢٢هـ - الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لابد للناس من ثلاثة أشياء : لابد لهم من أن تأمن سبلهم ، ويختار حكمهم حتى يعدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعثة التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثرة وكثيراً مما يكرهون)^(٢) .

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ، واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها)^(٣) .

لقد غابت المفاهيم التي تمثل مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ، وشاع مفهوم : (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)^(٤) ، وحمل هذا اللفظ مالا يحتمل ، بل صار بعد ذلك أصلاً من أصول الاعتقاد ، بل هو السنة والإجماع ومن خالفه رمي بالابتداع؟! مع أن الحديث يمكن أن يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم ، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق ، ولا

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعدي في مسنده ، ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) أخبار القضاة ١/ ٣٥٥ بإسناد صحيح .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧١ .

(٤) هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتنة ، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ، ح رقم (٥٢/١٨٤٧) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ح رقم (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة) . وقال الحقن مقبل بن هادي في الحاشية : (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد البشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤) إلا أن سبيعاً هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة . كما أن الرواية عنه مجھول ، وقد قال الألباني عن هذه الرواية في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٠٠ : (إسناد ضعيف) .

يكون ذلك ذريعة للخروج عليه ، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله ، وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتنا البطان ، وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي ، والظلم ، وتعطيل الحدود والحقوق ، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين أهل السنة ، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين ، فلم ينقض القرن الرابع حتى أدعى الإجماع على هذا المفهوم الجديد ، ورمي كل من خالقه بالابداع؟! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلاً من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟

وكيف يخفى هذا الأصل على عائشة أم المؤمنين وأفقة نساء العالمين؟ وكيف لا يعرفه الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟
وأين أهل المدينة من أبناء الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟

وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً ودينا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ، ثم يصبح محظياً وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر ، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص ؛ ولهذا رد الإمام أحمد حدث ابن مسعود : ((يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)).

وقال : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : اصبروا حتى تلقوني) ^(١).

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : ((إنه لم يكن النبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون)) ^(٢) ولم يذكر آخر الحديث وهو : ((من جاهدهم بيده فهو مؤمن))؟!

(١) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٥) .

(٢) المسند ٤٦١ / ٤٦٢ ، وكذا في ٤٥٨ من طريق آخر بنفس الإسناد ، ولم يذكر آخر الحديث .

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له^(١).

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان ، وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص ، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم ، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وهي جاء لكل أهل عصر ، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غالب) كما قال ابن عمر : (نحن مع من غالب) ، وبه قال الإمام أحمد^(٢).

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضور الصحابة : (من دعا إلى إمرة من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)^(٣)؟

وقد يصلح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم . أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وازالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماليه وعرضه ، ... إلخ .

وما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتذبذبون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولى أمر تحب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟!

وبسبب هذه المفاهيم الخطيرة وصل للسلطة من رُمي بالزندة والإلحاد ، وشاع الظلم والفساد ، حتى آل أمر الأمة إلى الضعف والانحلال والسقوط تحت سيطرة الاستعمار .

لقد كان المنع من الخروج حكما معللا ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق والحدود والجهاد . . . إلخ ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة

(١) رواه مسلم ح رقم (٥٠) ، وأحمد في المسند ٤٥٨/١ و٤٦١ - ٤٦١ مختصرًا ، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم ٣٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤) ، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤) ، وابن منده في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده : (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له ، ورواه عبد الله بن الحارث الجمحي عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

(٣) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وانظر ما سبق ص ٣٣ .

- إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكان ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية كما قال العالمة العلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاءبني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزارى ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفرق لكل ملتهم ، وتشتت جماعتهم ، وتزييق لوحدتهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا ، فتهن قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتعطل غورهم ، فيستولي عليها عدوهم ... هذا ، والنصوص التي يفتح بها المانعون من الخروج والجائزون له معروفة .

والحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غالب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان^(١) .

هذا ، ومع استقرار القول بحرمة الخروج وشيوخه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدرون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدرون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج المنعو بدعوى الإجماع ودلالة النصوص . كما حصل في سنة ٤٦٤هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات^(٢) .

وهذا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجنة^(٣) ، ووقفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن

(١) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن منعوا من الخروج علوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تخمى البلاد وتأمن السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضًا ، بل مصلحي معلم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(٢) انظر ابن كثير ١١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٣) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٥٦٩٣هـ ، و٢٠/١٤٠ سنة ٧٠١هـ ، و١٤/٣٦ سنة ٧٠٤هـ ، و٣٨/١٤ سنة ٥٧٠٥هـ .

فلا وون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتوطئوا على خلع السلطان الناصر ومباعدة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من آذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائدين له- : (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) ^(١) .

إنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعتزلة من قبل .
 قال ابن القيم - رحمه الله - : (وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أنني لصاحب بي مثله لأعدائه وخصومه . ما رأيته يدعوه على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم . وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدتهم عداوة وأذى له ، فنهرني وتنكر لي واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيته فعزاهم ، وقال : إنني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام . فسرروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه . فرحمه الله ورضي عنه) ^(٢) .
 وهذا يؤكّد مبدأ التسامح مع الخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماليه وعرضه ، وإن كانت بدعته كفراً وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متأنّ ، له حقوق المسلم على المسلم .

كما قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩ هـ - ١٧٩٤ م ضد المالكية ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمرروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم المالكية وسفههم بالرعية ، فلم يجد المالكية بدّاً من النزول على رغبة الجماهير ، فاشترط عليهم العلماء شروطاً كتبوا ووقع عليها المالكية في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتى الحنفية

(١) ابن كثير ٥٦/١٤ سنة ٧٠٩ هـ .

(٢) مدارج السالكين ٣٤٥/٢ .

العرابيسي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(١) .

وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة) التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أرعب المالك وأفرغهم^(٢) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة ، وسقوط الأمة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوباً قد تم تغييبها عن واقعها ، تنتظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت له عن حقوقها قروناً طويلاً باسم الدين وباسم السنة ليبعث بها العابثون ويُسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيرًا عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كل أناس من نفوسهم

وسادة المسلمين الأعبد القزم

أغایة الدین اُن تحفوا شواربکم

يا أمة ضحك من جهلها الأم^(٣)

وفي قوله:

وَدَهْرٌ نَاسٌ صَغَارٌ
وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ جِثْتُ ضَخَامٌ
أَرَابٌ غَيْرُ أَرَابٍ مَلُوكٌ
مَفْتُحَةٌ عَيْوَنَهُمْ نِيَامٌ^(٤)؟

(١) تاريخ الجبرتي . ٢٥٩ - ٢٥٨/٢

(٢) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩ .

(٣) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢٨١/٢ ، والقزم هم أراذل الناس وسفلتهم .

. ۱۹۰-۱۹۱ / ۲ (۴) دیوانه

وفي قوله :

إِنَّا النَّاسَ بِالْمَلْوَكِ وَمَنْ
تَفْلُحُ عُرْبٌ مُلُوكُهَا عَجْمُ
بِكُلِّ أَرْضٍ وَطَئَتْ هَا أَمْ
تَرَعَى بَعْدَ كَأَنَّهَا غَنْمٌ^{(١)؟}!

وفي قوله :

أَكَلَمَا اغْتَالَ عَبْدَ السَّوَءِ سَيْدَهُ
أَوْ خَانَهُ فَلَهُو فِي مَصْرِ تَهْيَدُ
صَارَ الْخَصِيِّ إِمَامَ الْأَبْقَيْنِ بِهَا
فَالْحَرُّ مُسْتَعْبَدٌ وَالْعَبْدُ مُعْبُودٌ
نَامَتْ نَوَاطِيرُ مَصْرِ عَنْ ثَعَالَبِهَا
فَقَدْ بَشَمَنْ وَمَا تَفْنَى الْعَنَاقِيدُ^{(٢)؟}!

وفي قوله :

وَكَمْ ذَا بِمَصْرِ مِنَ الْمَضْحَكَاتِ
وَلَكَنْهُ ضَحَكٌ كَالْبُكَا^{(٣)؟}!

لقد امتدت المرحلة الثانية - وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول - منذ نصف القرن الأول - تقريباً - حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف وثلاثمائة عام تقريباً ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدة ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها .

لقد بدأ هذا الخطاب بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إننا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوؤكم بسلطان الله الذي أعطانا ، وندوذ عنكم بفيء الله الذي خوّلنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما

. (١) ديوانه ١٧٩/٢

. (٢) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤

. (٣) ديوانه ١٦٧/١

أحبينا ، ولكم علينا العدلُ فيما ولينا ، فاستوجبوا فيئنا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلات : لست محتاجاً عن طالب منكم ولو أثاني طارقاً بليل ؛ ولا حابساً رزقاً ولا عطاء عن إيانه ، ولا مجرماً لكم بعشاً : فادعوا الله لأنتمكم ، فإنهم ساستكم المؤذبون لكم ، وكهفكم الذي إليه تأوون ، ومتنى تصلحوا يصلحوا . ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركوا حاجتكم ، مع أنه لو استجيب كان شرالكم) .

قال ابن جرير الطبرى : (وكان زiad أول من شد أمر السلطان ، وأكـد الملك لـعاوية ، وأـلزم الناس الطاعة ، وتقـدم العقوبة ، وجـرد السيف ، وأـخذ بالـظنـة ، وعـاقـب عـلى الشـبهـة ، وـخـافـهـ النـاسـ فيـ سـلـطـانـهـ خـوفـاـ شـدـيدـاـ ، وـأـمـنـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ ، حـتـىـ كـانـ الشـيـءـ يـسـقـطـ منـ الرـجـلـ أوـ المـرـأـةـ فـلاـ يـعـرـضـ لـهـ أـحـدـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ صـاحـبـهـ فـيـأـخـذـهـ ، وـتـبـيـتـ المـرـأـةـ فـلاـ تـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ ، وـسـاسـ النـاسـ سـيـاسـةـ لـمـ يـرـمـلـهـ ، وـهـابـهـ النـاسـ هـيـبةـ لـمـ يـهـابـهـ أـحـدـ قـبـلـهـ ، وـأـدـرـ العـطـاءـ) ^(١) .

وبلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعى الربوبية ^(٢) !

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وملوك عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، كأثر من آثار العدل - الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة - والذي هو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تثبتت في مبادئ الخطاب السياسي لتعاليم الدين المنزل ، والذي كان له أكبر الأثر في صمود الدولة في حروب الربدة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشورى ، جعلت الفاتحين يضحيون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طرء الانحراف ، وحال دون سقوطها قروناً طويلة ، فلا يمكن

(١) ابن جرير ١٩٧/٣ - ١٩٨ سنة ٤٤٥ هـ.

(٢) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٠/١٢ سنة ٤١١ هـ.

أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؟ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المسؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة .

لقد فشلت جميع الجهود الإصلاحية كجهود صلاح الدين الأيوبي ، ويوسف بن تاشفين ، ونظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الملوك والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى ؛ إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شؤونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشديين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء يد طولى مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ومشاركته الرأي ، فكانوا كأئمَا نفح الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نطف فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفح الروح في هذه الأمة برجالها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم هم لا دولة النبي ﷺ ولا دولة الخلفاء من بعده ، ومن أجل حرمتهم هم ومجدهم وحقوقهم قبل غيرهم .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهم : ((إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)) ، وكان يقول : ((من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو كلاماً فإليه وعلي)) ، وكان يقول : ((أشيروا على أيها الناس)) ، في كل شأن من شؤونهم ما لم ينزل الوحي .

وكان يقول لهم : ((أيها الناس ، إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم)) . وكل ذلك يؤكّد حرص النبي ﷺ على إشراك الأمة في شؤونها ، وأن يشعروا بأن كل ما يقوم به هو من أجلهم هم لا لصلاحه له فيه .

وهذا ما لم يقم به أكثر الملوك والخلفاء المصلحين بعد ذلك ، ولم يلتفتوا إليه ، وظنوا أن العدل وحده كاف في تحقيق النهضة ، لقد قامت دولة الإمام محمد بن عبد الوهاب - في آخر هذه المرحلة - ونجحت نجاحاً كبيراً في إصلاح عقائد المسلمين وتجديد معلم الدين ، إلا أنها فشلت في العودة إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة الأمة ، حيث التزمت بالخطاب السياسي المسؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية - التزاماً منها بالذهب الحنبلي - فجاءت دولة على نطف الدولة الأموية أو العباسية ، فضللت الإمامة وراثة ، وظلمت الشورى غائبة أو محصورة في طبقة محددة ، وظلمت الأمة بعيدة عن مجريات الأحداث ، غائبة عما يجري حولها ، ولهذا سرعان ما

طرأ عليها الضعف ، وسقطت عند أول مواجهة مع عدو خارجي ، وتخلى الناس عنها على خلاف ما حدث في عهد أبي بكر الصديق في حروب الردة .

ولو قامت هذه الحركة الإصلاحية بتجديد الخطاب السياسي وإحياء سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ من جعل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا من يرضونه ، وإشراك الأمة في جميع شئونها وعدم قطع أمر دونها ، وجعل بيت المال تحت إشرافها ومراقبتها ... إلخ ، والاقتباس من الأم الأخرى ما فيه صلاح شئونها كما فعل عمر : لكان قيام هذه الحركة هو بداية عصر النهضة الإسلامية الجديدة ، ولكن نهضة شمولية لجميع مجالات الحياة ، غير أن ذلك لم يحدث ، فلم يكن لها من الأثر السياسي والفكري والحضاري ما كان لمثيلاتها من الحركات الاجتماعية الكبرى في العالم في تلك الفترة كالثورة الفرنسية في أوروبا .

هذا ، إلا أن الأوضاع في العالم الإسلامي لم تصل إلى ما وصل إليه الحال في أوروبا من اضطهاد الديني بين الطوائف المسيحية إلى حد الاستئصال كما بين البروتستانت والكاثوليك ، ولم يصل انتهاك حقوق الإنسان فيها إلى ما وصل إليه الحال هناك ؛ إذ ظل الخطاب السياسي المؤول في المرحلة الثانية محافظاً على الحد الأدنى من الحقوق والحربيات التي صانتها الشريعة ، كما أن استقلال السلطة القضائية والتشريعية المتمثلة بالقضاء والفقهاء حال دون شيوع الاستبداد والظلم على النحو الذي شاع في أوروبا ؛ إذ ظل القضاء بين الناس قائماً على الشريعة ، فكانت حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظة . وقد تميزت هذه المرحلة بظاهرة (المستبد العادل) التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية .

ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة :

لقد بُرِزَ في الشرق الإسلامي ظاهرة (المستبد العادل) فلم يحل الاستبداد السياسي والاستئثار بالسلطة دون تحقيق العدل ، وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ووجود الأحزاب الفكرية السياسية المعارضة ، التي لم يتعرض لها أحد ما لم تستخدم القوة لإسقاط السلطة .

العصر الأموي :

قال ابن جرير الطبرى : (قدم معاوية ، وبعث المغيرة بن شعبة واليًا على الكوفة ،

فأحب العافية ، وأحسن في الناس السيرة ، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهواهم ، وكان يؤتى فيقال له : إن فلاناً يرى رأي الشيعة ، وإن فلاناً يرى رأي الخوارج . وكان يقول : قضى الله ألا تزالون مختلفين ، وسيحكم الله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون . فأمنه الناس ، وكانت الخوارج يلقى بعضهم بعضاً ، ويتذاكرنون مكان إخوانهم بالنهروان ، ويرون أن في الإقامة الغبن والوکف ، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر^(١) . وقد خطب عبد الملك بن مروان في الحج سنة ٧٥ هـ فقال : (أيها الناس ، إنا نحتمل منكم كل الغرمة ما لم يكن عقد راية أو ثوب على منبر)^(٢) .

وقد بلغ النعمان بن بشير رضي الله عنه وكان أمير الكوفة سنة ٦٠ هـ - خبر مسلم بن عقيل بن أبي طالب ، وأنه يأخذ البيعة سراً للحسين بن علي رضي الله عنه فقام خطيباً : (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فاتقوا الله عباد الله ولا تسارعوا إلى الفتنة والفرقة ، فإن فيهما يهلك الرجال ، وتسفك الدماء ، وتغصب الأموال - وكان حليماً ناسكاً يحب العافية - قال : إني لم أقاتل من لم يقاتلني ، ولا أثبت على من لا يثبت على ، ولا أشاتكم ، ولا أتحرش بكم ، ولا أخذ بالقرف ولا الظنة ولا التهمة ، ولكنكم إن أبدعتم صفحتكم لي ، ونكثتم بيتعكم ، وخالفتم إمامكم ، فوالله الذي لا إله غيره لأضربرنكم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي ، ولو لم يكن لي منكم ناصر . أما إني أرجو أن يكون من يعرف الحق منكم أكثر من يرديه الباطل .

قال : فقام إليه عبد الله بن سعيد الحضرمي حليفبني أمية ، فقال : إنه لا يصلح ما ترى إلا الغشم ، إن هذا الذي أنت عليه فيما بينك وبين عدوك رأي المستضعفين ؛ فقال : أن أكون من المستضعفين في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون من الأعزين في معصية الله ؟ ثم نزل)^(٣) .

كما كان أكثر خلفاء الإسلام وملوكه من أهل الصلاح والفضل ، والإنصاف والعدل ؛ فقد وصف سليمان بن عبد الملك - ت ٩٩ هـ - بأنه كان مؤثراً للعدل ، حسن السيرة في الرعية^(٤) ، وقد جعل عمر بن عبد العزيز وزيره ومستشاره ثم ولـي

(١) تاريخ ابن جرير ١٧٤/٣ سنة ٤٢ هـ.

(٢) ابن كثير ٦٨/٩.

(٣) تاريخ ابن جرير ٢٧٩/٣ سنة ٦٠ هـ.

(٤) ابن كثير ١٨٥/٩ سنة ٩٩ هـ.

عهده ، وقد أشار عليه بعزل نواب الحجاج بن يوسف ، وإخراج أهل السجون ، وإطلاق الأسرى ، وبذل الأعطيات لأهل العراق الذين حاربوا الحجاج^(١) .

وقد قال عنه إمام التابعين محمد بن سيرين : رحمه الله ، افتح خلافته بخير ، واختتمها بخير في توليته عمر بن عبد العزيز^(٢) .

وكان العلماء يصدّونه بالحق ويأمرونـه بالمعروف .

فقد حج سليمان بن عبد الملك فقال : انظروا إلى فقيهـا أسأله عن بعض المنسـك ، قال : فخرج الحاجـب يلتـمسـ له . فمر طاوس فقالـوا : هذا طاوس الـيـماني فأدخلـهـ عليهـ ، قالـ طاوسـ : فـلـماـ وـقـفتـ بـيـنـ يـدـيهـ قـلـتـ : قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : ((إنـ أـهـونـ الـخـلـقـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ فـلـمـ يـعـدـلـ فـيـهـ)). فـتـغـيـرـ وـجـهـ سـلـيمـانـ ، فـأـطـرـقـ طـوـيـلاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : لـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ؟ فـقـالـ : حـدـثـنـيـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : دـعـانـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـىـ طـاعـ فـيـ مـجـلـسـ قـرـيشـ ، ثـمـ قـالـ : ((إـنـ لـكـمـ عـلـىـ قـرـيشـ حـقـاـ ، وـلـهـمـ عـلـىـ النـاسـ حـقـ ، مـاـ إـذـاـ اسـتـرـحـمـواـ رـحـمـواـ ، وـإـذـاـ حـكـمـواـ عـدـلـواـ ، وـإـذـاـ اتـمـنـواـ أـدـواـ ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ ، لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ)). قـالـ : فـتـغـيـرـ وـجـهـ سـلـيمـانـ وـأـطـرـقـ طـوـيـلاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ وـقـالـ : لـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ؟ فـقـالـ : حـدـثـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ آخـرـ آيـةـ نـزـلـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ : ﴿وـاتـقـواـ يـوـمـاـ تـرـجـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ اللـهـ ثـمـ تـوـفـيـ كـلـ نـفـسـ مـاـ كـسـبـتـ وـهـمـ لـاـ يـظـلـمـونـ﴾^(٣) .

ثـمـ حـكـمـ بـعـدـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـضـرـبـ المـثـلـ بـالـعـدـلـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ ، قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ : (وـقـدـ جـمـعـ يـوـمـاـ رـءـوـسـ النـاسـ فـخـطـبـهـمـ فـقـالـ : إـنـ فـدـكـ كـانـتـ بـيـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـضـعـهـاـ حـيـثـ أـرـاهـ اللـهـ ، ثـمـ وـلـيـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـذـلـكـ ، قـالـ : ثـمـ إـنـ مـرـوـانـ أـقـطـعـهـاـ فـحـصـلـ لـيـ مـنـهـ نـصـيـبـ ، وـوـهـبـنـيـ الـوـلـيدـ وـسـلـيمـانـ نـصـيـبـهـمـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ مـالـيـ شـيـءـ أـرـدـهـ أـغـلـىـ مـنـهـ ، وـقـدـ رـدـدـتـهـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ زـمـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ . قـالـ : فـيـئـسـ النـاسـ عـنـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـظـالـمـ ، ثـمـ أـمـرـ بـأـمـوـالـ جـمـاعـةـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـرـدـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـسـمـاـهـاـ أـمـوـالـ الـمـظـالـمـ ، فـاـسـتـشـفـعـوـاـ إـلـيـهـ بـالـنـاسـ ، وـتـوـسـلـوـاـ

(١) ابن كثير ١٨٦/٩ سنة ٩٩٩ هـ .

(٢) ابن كثير ١٨٧/٩ سنة ٩٩٩ هـ .

(٣) ابن كثير ٢٤٧/٩ .

إليه بعمته فاطمة بنت مروان ، فلم ينفع فيه شيء ، وقال لهم : لتدعوني وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله ، لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنني لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الشوري : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز . وهكذا روي عن أبي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد ، وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهدية . وذكره غير واحد في الأئمة الائثني عشر ، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح : ((لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) .

وقد اجتهد - رحمه الله - في مدة ولايته - مع قصرها - حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذي حق حقه ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامي حتى أغنى كلاماً من هؤلاء^(١) .

وقد كان أميراً على المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك ، فجعل له مجلس شورى ، وقد كان في هذه المدة من أحسن الناس معاشرة ، وأعدلهم سيرة ، كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمراً دونهم أو من حضر منهم ، وهم : عروة ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن حزم ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجية بن زيد بن ثابت ، وكان لا يخرج عن قول سعيد بن المسيب ، وقد كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الخلفاء ، وكان يأتي إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة ، وقال إبراهيم بن عبلة : قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره ، وقد ندبهم عمر يوماً إلى رأي^(٢) .

وقد كان يحول بين الخليفة الوليد بن عبد الملك وكثيراً من الظلم ، فقد استشاره مرة فقال : ما رأيك فيمن يسب الخلفاء ، أيقتل؟
فقال عمر : أقتل يا أمير المؤمنين؟

(١) ابن كثير ٢٠٨/٩ سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) ابن كثير ٢٠٢/٩ .

قال : لا ، ولكن سب .

فقال عمر : ينكل به ولا يقتل ، فغضب الوليد ^(١) .

وقد منع عمر أن يتعرض أحد للخوارج ما لم يصلوا على الناس وياخذوا الأموال أو يقطعوا السبيل ، وأن يرد عليهم مالهم إذا انهزوا ، وألا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم ، وكانوا يدخلون عليه داره فيجادلهم ثم يخرجون آمنين ^(٢) .

وقد سُئل من قبل صاحب الشرطة عن قوم يجتمعون على الخمر في حانوت يغلقونه عليهم . فقال عمر : من وارت البيوت فاتركه ^(٣) .

وكتب إلى والي العراق يسأله عن رجل يسبه - أي عمر بن عبد العزيز - وأنه هم أُن يقتله .

فكتب إليه عمر : أما إنك لو قتلت له لقتلك به ، إنه لا يقتل أحد إلا من سب النبي ﷺ ، فاسبه إن شئت أو خلّ سبيله . وقال : لا يقتل أحد في سب أحد إلا في سب النبي ^(٤) .

وكتب إلى والي مصر : ألا يزيد في العقوبة عن ثلاثين ضربة إلا في حد من حدود الله ^(٥) .

وكان يقول : إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة ^(٦) . وقد قيل له أشدّ على عمالك ليستقيموا ، فقال : يلقون الله بخيانتهم أحب إلى من أن ألقاه بدمائهم ^(٧) .

وكان يقول : (ادرعوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن الوالي أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ^(٨) .

(١) ابن كثير ٢٠٣/٩ .

(٢) ابن سعد ٢٧٧/٥ ، وحلية الأولياء ٣١١ - ٣٠٩/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٥ بإسناد صحيح و٥٢٩٥ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٦) ابن سعد ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٩٢/٥ .

(٨) حلية الأولياء ٣١١/٥ .

وأمر أن يُقضى للدمي بشفعته من المسلم^(١) . وأذن لهم ببيع أرض الخراج التي بأيديهم^(٢) .

وكتب إليه عدي بن أرطأة والي البصرة : إن أهل البصرة قد أصابهم من الخير حتى خشيت أن يبطروا - يريد بذلك أن يستئذنه ليقلل أعطياتهم من بيت المال - فكتب إليه عمر : إن الله رضي من أهل الجنة حين أدخلهم أن قالوا : الحمد لله ، فمر من قبلك فليحمدوا الله^(٣) .

وكتب إليه يأمره أن يضع الضرائب عن الناس ، فمن أدى زكاته فليقبل منه ، ومن لم يؤد فالله حسيبه^(٤) .

واشتكي أهل سمرقند في عهد عمر بن عبد العزيز على أميرها سليمان بن السري ، وادعوا أن قتيبة بن مسلم فاتح سمرقند كان ظلمهم وأخرجهم من أرضهم غدراً . فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجلس القاضي للنظر في مظلومتهم ، فإن قضى لهم فليخرج جيش المسلمين من أرضهم ويعودوا كما كان عليه الحال قبل فتحها ، فقضى سليمان بن جميع القاضي بالحكم لصالح أهل سمرقند ، وأن يخرج الفاتحون منها ، فإن شاءوا تصالحوا بعد ذلك أو اقتتلوا ، فرضي أهلها الصالح^(٥) .

وكان هشام بن عبد الملك - ولـيـ الـخـلـافـةـ منـ سـنـةـ ١٠٥ـ هـ - ١٢٥ـ هـ - من أحسنـ الـخـلـفـاءـ سـيـرـةـ فـيـ الرـعـيـةـ ، إـقـاـمـةـ لـلـجـهـادـ ، وـحـفـظـاـ لـبـيـتـ الـمـالـ ، وـكـراـهـيـةـ لـسـفـكـ الدـمـاءـ ، وـعـلـىـ دـوـاـيـنـهـ اـعـتـمـدـ الـعـبـاسـيـوـنـ كـمـاـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ : (جـمـعـتـ دـوـاـيـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـلـمـ أـصـلـحـ لـلـعـامـةـ وـالـسـلـطـانـ مـنـ دـيـوـانـ هـشـامـ) . وـقـالـ الـمـؤـرـخـونـ : (لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ أـشـدـ نـظـرـاـ فـيـ أـصـحـابـهـ وـدـوـاـيـنـهـ ، وـلـاـ أـشـدـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـهـمـ مـنـ هـشـامـ)^(٦) .

(١) ابن سعد ٥/٢٨٤ .

(٢) ابن سعد ٥/٢٩٢ .

(٣) ابن سعد ٥/٢٩٨ بـإـسـنـادـ جـيدـ .

(٤) ابن سعد ٥/٢٩٨ بـإـسـنـادـ صـحـيحـ .

(٥) ابن جرير ٤/٦٩ سنة ١٠١ هـ .

(٦) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٤ هـ ، وابن كثير ٩/٣٣٦ - ٣٦٧ سنة ١٢٥ هـ ، وهذا يدل على سبب ازدهار الحضارة الإسلامية في تلك الفترة .

وكان قليل اللباس حتى وُصف بالبخل ، فلما سئل عن ذلك قال : (أما ما ترون من جمعي هذا المال وصونه ، فإنما هو لكم) ^(١) .

وقد اعتدى رجل نصراني على غلام محمد بن الخليفة هشام بن عبد الملك ، فأراد محمد أن ينتقم من النصراني - فقيل له : ليس أمامك إلا القضاء ، فأرسل خادمه فاعتدى على الذمي ، فبلغ الخبر هشاماً فضرب الخادم وتهدد ابنه محمدًا ^(٢) . وكان يلزمبني أمية بالغزو ، ولم يكن يجري على أحد منهم عطاء حتى يغزو ، أو يخرج من يغزو عنه ^(٣) . وكان نصيب هشام من بيت المال مائتي دينار ، وكان يدفعها لولى له يغزو عنه ^(٤) .

وكان ربياً اعترض طريقه من يغاظ له بالقول فلا يزيد على أن يقول له : ويحك ! ليس لك أن تغاظ لإمامك ^(٥) .

وكان والي المدينة عبد الواحد بن عبد الله بن بشر - أمير المدينة من قبل يزيد ابن عبد الملك - حسن السيرة في أهلها محبوباً منهم ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارة فقهاء المدينة القاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ^(٦) .

وقد رأى عامر بن عبد الله التميمي - من علماء التابعين في عصربني أمية - ذمياً يُظلم فكلمهم فيه ليطلقوه فأبوا ، فقال : كذبتم والله لا تظلمون ذمة الله وذمة رسوله وأنا شاهد ، فألقى رداءه عليه وخلصه منهم ^(٧) .

وقد أجلس الوليد بن يزيد بعض أهل قبرص إلى الشام ؛ لما اتهمهم بممالأة الروم ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فرد لهم بعده يزيد بن الوليد إلى بلدتهم ^(٨) ، وكان معاوية قد

(١) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٢) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٣) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٤) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٥) ابن جرير ٤/٢١٩ سنة ١٢٥ هـ.

(٦) ابن جرير ٤/١٠٥ سنة ١٠٤ هـ.

(٧) ابن سعد ٧/٧٣ بإسناد صحيح.

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٠ .

صالح أهل قبرص صلحا دائمًا على مال ، فزاده عليهم عبد الملك بن مروان ، فلما حكم المنصور العباسى قال : (نحن أحق من أنصفهم ، ولم تتكثّر بظلمهم ، فردّهم إلى صلح معاوية) ^(١) .

وقد أحدث أهل قبرص حدثاً ، فاستشار عبد الملك بن صالح بن علي العباسى أمير الشام علماء عصره وأراد نقض الصلح . فكتب إليه مالك بن أنس : (أرى ألا تجعل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَأَئْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾) ^(٢) .

وكتب موسى بن أعين : (لم أرأ أحداً من مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم ، وإن كان منهم الذي كان ...) ^(٣) .

وكتب إليه إسماعيل بن عياش : (أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يتحقق علينا أن ننفعهم ونحميهم ، فقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس في عهده : إنه إن عرض لل المسلمين شغل عنكم ، وقهركم عدوكم فإن ذلك غير ناقض عهدهم بعد أن تفروا لل المسلمين ، وأنا أرى أن يُقرروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام فاستفظع ذلك المسلمين ، واستعظمه الفقهاء ، فلما ولّ يزيد بن الوليد بن عبد الملك ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ، ورأوه عدلاً) ^(٤) .

وقال الأوزاعي - إمام أهل الشام - : (ما وفى لنا أهل قبرص قط ، وإنما لنرى أنهم على عهدهم ، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم - ألا يكتمموا الروم أمر المسلمين - وشرط عليهم ، ولا يستقيم نقضه إلا بأمر بين يُعرف فيه غدرهم ونكثهم) ^(٥) .

وكتب إليه يحيى بن حمزة : (كل أهل عهد لا يقاتل المسلمون من روائهم ،

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١١ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٢ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٥ .

وتجري عليهم أحكامهم في دارهم فليسوا بأهل ذمة ، لكنهم أهل فدية ، يُكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا ، ويقبل عفوهم ما أدوا^(١) .

وقد استدعي ابن هبيرة - أمير العراق في عهدبني أمية - محمد بن سيرين والحسن البصري وجماعة ، فسأل ابن هبيرة ابن سيرين : كيف من تركت؟ أي البصرة . فقال : تركت الظلم فيها فاشيا^(٢) . وجاء قاضي أفريقيا عبدالرحمن بن زياد الأفريقي إلى أبي جعفر المنصور في بغداد شاكياً فقال : (ظهر الجور ببلدنا ، فجئت أعلمك ، فإذا الجور يخرج من دارك)^(٣) .

ما يؤكّد مدى الحرية السياسية في نقد السلطة في هذه الفترة مع الاستبداد السياسي؟! فلم تكن السلطة تتعرض إلا من يخرج عليها بالسيف دون أصحاب الرأي والكلمة .

وقد كان بعض خلفاء بنى أمية لا يرى إسقاط الجزية عنن أسلم فراراً من الجزية ، فاستجاز كثير من العلماء الخروج عليهم لهذا السبب^(٤) .

العصر العباسى :

وكان أبو جعفر المنصور العباسى يقول : لا يستقيم الملك إلا بأربعة : (قاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، وصاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني ، وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة)^(٥) .

وكان يقول : (لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ، ولا الرعية إلا بالطاعة ، ولا البلاد إلا بالعدل ، ولا يدوم ذلك إلا بمال)^(٦) .

وكان يقول : (إنما تحتاج العامة إلى ثلات خلال : إذا أقيمت لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض ، ويؤمن سبلهم حتى لا يخافوا في ليهم ولا

(١) المصدر السابق ص ٢١٤ .

(٢) أخبار القضاة ١/ ٣٥٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٥ .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٣ .

(٥) ابن حجرير ٤/ ٥٢٠ سنة ١٥٨ هـ .

(٦) المصدر السابق بتصرف .

نهاهم ، ويسد ثغورهم حتى لا يجيئهم عدو^(١) .
وقد كان شجاعاً حازماً مستبداً مع صلاح ودين وعدل في الرعية ، وقد حكم
أكثر من عشرين سنة^(٢) .

ثم حكم بعده ابنه محمد بن عبد الله بن محمد المهدي من سنة ١٥٨ هـ -
١٦٩ هـ ، وكان من أهل العلم والفضل ، فرق الأموال على الناس ولم يعط أهل بيته
ومواليه منها شيئاً بل أجرى لهم أرزاقاً من بيت المال بحسب كفایتهم ، لكل واحد
خمسمائة في كل شهر^(٣) .

وأمر بإطلاق كل من كان في السجن إلا من كان عليه دم ، أو عليه مظلمة
وحق ، أو معروفاً بالإفساد في الأرض ، فأطلق قادة المعارضة السياسية^(٤) .

وأمر أن تُجرى الأرزاق على جميع المساجين والمجنومين في جميع أطراف
الدولة ، وأن ينفق عليهم ما يكفيهم^(٥) . وكان حسن السيرة محبياً للرعية^(٦) .

ثم ولـي الخلافة هارون الرشيد بن المهدي سنة ١٧٠ هـ - ١٩٣ هـ ، وكان من
أحسن الملوك سيرة بالرعاية وأكثرهم غزواً^(٧) ، وأكثرهم عنابة بالعلم والعلماء ، وشئون
الدولة : (وقد أقام من الصناعات مالما يُقْمِ قبـلـهـ ، وقسم الأموال في التغور والسواحل
وحمـاهـ)^(٨) .

وولـي المأمون عبد الله بن هارون الرشيد ١٩٨ هـ - ٢١٨ هـ ، وكان عـالـماـ حـازـماـ
حسن السيرة في الرعية ، قال ابن كثير : (كان يتحـرـى العـدـلـ ، ويـتـولـى بـنـفـسـهـ الحـكـمـ
بـيـنـ النـاسـ وـالـفـصـلـ)^(٩) .

(١) المصدر السابق . ٥٣١/٤ .

(٢) تاريخ الذهبي . ٤٦٦/٨ .

(٣) ابن كثير ١٥٧/١٠ ، وتاريخ الذهبي . ٤٣٨/٩ .

(٤) ابن جرير ٤/٥٤٩ سنة ١٥٩ هـ ، وتاريخ الذهبي . ٢١/٩ .

(٥) ابن جرير ٤/٥٦٤ سنة ١٦٢ هـ ، وتاريخ الذهبي . ١١/٩ .

(٦) تاريخ الذهبي . ٤٣٥/٩ .

(٧) تاريخ الذهبي ١٠/٤٢٦ ، وابن كثير ١٠/٢٢٢ .

(٨) فتوح البلدان ص . ٢٢٣ .

(٩) تاريخ ابن كثير ١٠/٢١٩ ، وانظر تاريخ الذهبي . ١١/٢٢٧ .

وقد سأله رجل من الخوارج عن توليه الخلافة : أهو باجتماع الأمة واتفاقها عليه أم بالقوة والقهر؟ فقال : لا بهذا ، ولا بهذا . بل كان يتولى أمر المؤمنين من عقد لي - هارون الرشيد - فلما صار الأمر إلي علمت أنني محتاج إلى اجتماع كلمة المؤمنين في الشرق والغرب على الرضا بي ، فرأيت أنني متى تخللت عن الأمر اضطرب حبل الإسلام ، ومرج عهدهم وتنازعوا ، وبطل الجهاد والحق ، وانقطعت السبل ، فقمت حيطة للمسلمين إلى أن يجمعوا على رجل يرضونه ، فأسلم إليه الأمر ، فمتأتى اتفقا على رجل خرجت له من الأمر^(١) .

وقد عقد البيعة من بعده لعلي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الحسيني العلوي لاعتقاده بأهليته وأفضليته^(٢) . إلا أنه توفي قبل وفاة المؤمن . وكان المؤمن : (أماماً بالعدل ، محمود السيرة ، فقيه النفس ، يعد من كبار العلماء)^(٣) .

ولولا قيامه بفتنة خلق القرآن لكان أجل خلفاءبني العباس على الإطلاق . ثم ولـي بعد أخيه محمد المعتصم بالله سنة ٢١٨هـ - ٢٢٧هـ ، فسـار على طـريقـته ، وـكانـ شـهـماـ ذـاـ هـمـةـ عـالـيـةـ وـعـنـاـيـةـ بـالـجـهـادـ وـالـفـتوـحـ^(٤) .

ثم ولـي بـعـدـ اـبـنـ الـواـثـقـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـرـضـيـ السـيـرـةـ وـلـمـ تـطـلـ مـدـتـهـ . ثم ولـي المـتـوكـلـ جـعـفـرـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ سـنـةـ ٢٣٢ـهـ - ٢٤٧ـهـ وـكـانـ كـرـيـماـ رـحـيمـاـ مـحـبـاـ إـلـىـ الرـعـيـةـ حـسـنـ السـيـرـةـ فـيـهـاـ ، وـقـدـ رـفـعـ الـفـتـنـةـ عـنـ الـأـمـةـ ، وـأـمـرـ بـالـكـفـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـهـاـ ، وـكـانـ يـقـولـ : (إـنـ الـخـلـافـاءـ تـعـصـبـ عـلـىـ الرـعـيـةـ لـتـطـيـعـهـاـ ، وـأـنـ أـلـيـنـ لـهـمـ لـيـحـبـونـيـ وـيـطـيـعـونـيـ)^(٥) .

وقد ولـي الـخـلـافـةـ بـعـدـ الـمـهـتـدـيـ بـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـواـثـقـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ سـنـةـ ٢٥٥ـهـ . قال ابنـ كـثـيرـ : (وـكـانـ خـلـافـةـ بـحـمـدـ اللـهـ صـالـحةـ ، قـالـ يـوـمـ لـلـأـمـرـاءـ : لـسـتـ أـرـيدـ

(١) تاريخ الذهبي ٢٢٣/١١ .

(٢) تاريخ الذهبي ٢٢٨/١١ ، وابن كثير ٢٨٧/١٠ .

(٣) تاريخ الذهبي ٢٣٢/١١ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٩٣/١٢ ، وابن كثير ٣٠٩/١٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٦٦/٧ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/١٣ .

إلا القوت فقط ، لا أريد فضلا على ذلك إلا لإخوتي فإنهم مستهم الحاجة^(١) .
وقد أمر برد المظالم ، وأن يؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وجلس للعامة يقضى
بينهم بالعدل^(٢) .

قال ابن كثير : (كان يحب الاقتداء بعمر بن عبد العزيز الأموي في الورع
والتقشف وكثرة العبادة وشدة الاحتياط)^(٣) .

وقال الخطيب البغدادي : (من أحسن الخلفاء مذهباً ، وأجملهم طريقة ،
وأظهرهم ورعاً ، وأكثراهم عبادة)^(٤) .

وقال عنه أيضاً : (كان مع حسن مذهبه وإشاره للعدل شديد الإشراف على
الدواوين والخارج ، يجلس بنفسه في الحسابات والكتاب بين يديه)^(٥) .

وقد حسم أصحاب السلطان عن الظلم ، وأدب الرؤساء^(٦) .

ثم ولـي المعتمد على الله أـحمد بن جعـفر المـتوكل بن المـعتصم ، من سـنة ٢٥٦ـهـ
ـ ٢٧٩ـهـ ، وـكان ولـي عـهـدـهـ أـخـوهـ النـاصـرـ لـدـيـنـ اللـهـ المـوـقـفـ ، وـكانـ النـاصـرـ هوـ المـتـصـرـفـ
طـوـالـ هـذـهـ المـدـةـ إـلـيـهـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ فـيـ شـئـونـ الدـوـلـةـ ، قـالـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ : (ـكـانـ مـنـ أـجـلـ
الـمـلـوـكـ رـأـيـاـ ، وـأـشـجـعـهـ قـلـبـاـ ، وـأـسـمـحـهـ نـفـساـ ، وـأـجـودـهـ رـأـيـاـ ، وـكـانـ مـحـبـاـ إـلـىـ النـاسـ ،
استـولـىـ عـلـىـ الـأـمـوـرـ ، وـانـقـادـتـ لـهـ الـجـيـوشـ ، وـكـانـواـ يـشـهـوـنـهـ بـأـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ فـيـ
حـزـمـهـ وـدـهـائـهـ)^(٧) .

وقال عنه ابن كثير : (كان غـزـيرـ العـقـلـ ، حـسـنـ التـدـبـيرـ ، يـجـلـسـ لـلـمـظـالـمـ ، وـعـنـدـهـ
الـقـضـاءـ فـيـنـصـفـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ ، وـكـانـ عـالـمـاـ بـالـأـدـبـ وـالـفـقـهـ وـسـيـاسـةـ الـمـلـكـ ، وـلـهـ
مـحـاسـنـ وـمـأـثـرـ كـثـيرـ)^(٨) .

(١) تاريخ ابن كثير ٢٠/١١ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٢٠/١١ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٦/١١ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٤٨/٣ .

(٥) المصدر السابق ٣٥٠/٣ .

(٦) المصدر السابق ٣٥٠/٣ .

(٧) تاريخ الذهبي ٤٨٠/١٦ .

(٨) تاريخ ابن كثير ٦٧/١١ .

ثم ولـي الخلافة المعتصد بالله أـحمد بن المـوفق النـاصر بعد وفـاة عـمه المعـتمـد من سنـة ٢٧٩ هـ - ٢٨٩ هـ ، قال ابن كـثـير : (كان أمرـ الخـلـافـة دـاـثـراً فـأـحـيـاه اللـهـ عـلـىـ يـدـيهـ بـعـدـلـهـ وـشـهـامـتـهـ وـجـرـأـتـهـ) ^(١) .

وقـالـ : (كان أمرـ الخـلـافـة قدـ ضـعـفـ فيـ أـيـامـ عـمـهـ المـعـتمـدـ ، فـلـمـ ولـيـ المـعـتصـدـ أـقـامـ شـعـارـهـ وـرـفـعـ مـنـارـهـ ، وـكـانـ شـجـاعـاً فـاضـلاـ منـ رـجـالـ قـرـيـشـ حـزـماـ وـجـرـأـةـ إـقـادـاـ ، وـكـذـلـكـ كـانـ أـبـوـهـ) ^(٢) .

وقـالـ : (لمـ يـزـلـ بـرـأـيـهـ وـتـسـدـيـدـهـ حـتـىـ كـثـرـتـ الـأـمـوـالـ وـصـلـحـتـ الـأـحـوـالـ فيـ سـائـرـ الـأـقـالـيمـ وـالـآـفـاقـ) ^(٣) .

وقـالـ : (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـعـلـهـ مـنـ الـخـلـافـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فيـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـنـ سـمـرـةـ) ^(٤) .

وقـالـ عـنـهـ الـمـؤـرـخـ الـذـهـبـيـ : (كـانـ أـيـامـهـ طـيـبـةـ كـثـيرـ الـأـمـنـ وـالـرـخـاءـ ، وـقـدـ أـسـقطـ الـمـكـوسـ - الـضـرـائـبـ - وـنـشـرـ الـعـدـلـ ، وـرـفـعـ الـظـلـمـ عنـ الـرـعـيـةـ ، وـكـانـ يـسـمـيـ السـفـاحـ الـثـانـيـ ؛ لـأـنـهـ جـدـ مـلـكـ بـنـيـ الـعـبـاسـ وـكـانـ قـدـ خـلـقـ وـضـعـفـ وـكـادـ يـزـولـ ، وـكـانـ فـيـ اـضـطـرـابـ مـنـ وـقـتـ مـوـتـ الـمـوـكـلـ) ^(٥) .
وـهـوـ الـذـيـ قـضـىـ عـلـىـ فـتـنـةـ الزـنجـ .

وقـالـ : (كانـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـمـعـتصـدـ بـالـلـهـ شـهـمـاً جـلـداً رـجـلاً باـزاـلاً مـوـصـوفـاً بـالـرـجـولةـ وـالـجـزـالـةـ ، قـدـ لـقـيـ الـحـرـوبـ ، وـعـرـفـ فـضـلـهـ ، فـقـامـ بـالـأـمـرـ أـحـسـنـ قـيـامـ ، وـهـابـهـ النـاسـ وـرـهـبـهـ أـعـظـمـ رـهـبـةـ) ^(٦) .

وـكـانـ مـنـ أـمـرـاءـ هـذـاـ الـعـهـدـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمـدـ السـامـانـيـ أـمـيـرـ خـراسـانـ وـمـاـ وـرـاءـ الـنـهـرـ ، قـالـ عـنـهـ اـبـنـ كـثـيرـ : (كـانـ عـاقـلاـ عـادـلاـ حـسـنـ السـيـرـةـ فـيـ رـعـيـتـهـ حـلـيـماـ كـرـيـماـ)

(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١١/٧٠ سنـةـ ٢٧٩ هـ .

(٢) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٢٢/٩٢ .

(٣) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١١/٩٨ .

(٤) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١١/١٠١ .

(٥) تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ ٢٠/٦٧ .

(٦) تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ ٢٠/٦٩ .

معظمًا للعلماء ، توفي سنة ٢٩٥ هـ^(١).

ثم ولد الخلافة بعد المعتصد ابنه المكتفي بالله على سنة ٢٨٩ هـ - ٢٩٥ هـ ، وقد هدم الطامير التي يوضع فيها الخارجون على السلطة وصيّرها مساجد ، ورد أملاك الناس إليهم ، وأحسن السيرة فأحبه الناس^(٢).

ثم ولد أخيه جعفر المقتصد بالله بن المعتصد من سنة ٢٩٥ هـ - ٣٢٠ هـ.

قال ابن كثير : (كان كريماً ، وفيه عبادة كثير الصلاة والصوم تطوعاً ، ورد الرسوم والأرزاق والكلف إلى ما كانت عليه في زمن الأوائل من بنى عباس ، وأطلق أهل الحبس الذين يجوز إطلاقهم وكان قد بنيت له أبنية فأمر بهدمها ليوسّع على المسلمين الطرق)^(٣). وعيّب عليه التبذير والتفرط بالأموال وطاعة النساء وكثرة عزل الوزراء^(٤). وذلك لصغر سنه إذ توفي ولم يبلغ الأربعين مع طول مدته .

وولي الخليفة الراضي بالله أحمد بن المقتصد بالله بن المعتصد سنة ٣٢٢ هـ - ٣٢٩ هـ ، قال البغدادي : (كان للراضي فضائل كثيرة وختم الخلفاء بأمور عده ، فمنها أنه آخر خليفة له شعر مدون ، وأخر خليفة انفرد بتدبیر الجيوش والأموال ، وأخر خليفة خطب على منبر يوم الجمعة)^(٥).

وبعده أصبح الخل والعقد بيد الوزير الأول ، وهو أشبه برئيس الوزراء في العصر الحديث ، ولم يعد للخلفاء من الخلافة إلا اسمها والخطبة لهم ، وأصبح أمراء الأطراف في الدولة الإسلامية أكثر استقلالاً من ذي قبل .

وقد اجتمع بعد وفاته القضاة والأعيان من أهل الخل والعقد ، فاتفقوا على عقد البيعة لأخيه المتقي بالله ، وكان على اسمه كثير الصيام والصلوة والعبادة زاهداً متقيشاً ، ولم تطل مدة خلافته^(٦) ، إذ خلع سنة ٣٣٣ هـ^(٧).

(١) البداية والنهاية ١١/١٠.

(٢) سير الأعلام ١٢/٤٨٠.

(٣) البداية والنهاية ١١/١٢.

(٤) البداية والنهاية ١١/١٨١.

(٥) تاريخ بغداد ٢/١٤٢.

(٦) البداية والنهاية ١١/٢١١.

(٧) البداية والنهاية ١١/٢٢٣.

ومن أمراء هذه العصر علي بن بويه عماد الدولة ملك شيراز من سنة هـ٣٢٢ - هـ٣٣٨ ، وهو أول ملوكبني بويه ، قال عنه ابن كثير : (كان من خيار الملوك في زمانه ، وحاز قصب السبق دون أقرانه ، وكان الخلفاء يخاطبونه باسم أمير المؤمنين) ، وقال عنه : (كان عاقلا حاذقا حميد السيرة رئيساً في نفسه) ^(١) .

ومنهم أيضاً ركن الدولة بن علي بن بويه ملك شيراز بعد أبيه - ت هـ٣٦٦ - وقال عنه ابن كثير : (كان حليماً وقورياً كثیر الصدقات محباً للعلماء ، فيه بر وكرم وإیثار وحسن عشرة ورياسة وحنون على الرعية) ^(٢) .

ومن أمراء هذه الفترة أيضاً الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي ، أول الخلفاء على الأندلس ، حكم من سنة هـ٣٠٠ - هـ٣٥٠ و كان عالماً ناسكاً مجاهداً ^(٣) .

و حكم بعده ابنه المستنصر بالله من سنة هـ٣٣٨ - هـ٣٦٦ (و كان من خيار الملوك و علمائهم ، عالماً بالفقه والخلاف والتاريخ ، محباً للعلماء) ^(٤) .

ثم بويغ ولده المؤيد بالله بن المستنصر ، وكان صغيراً فقام في شئون الدولة وزيره المنصور محمد بن أبي عامر و ولداته من بعده المظفر والناصر مدة ٢٦ سنة .

قال ابن كثير : (فساسوا الرعايا جيداً ، وعدلوا فيهم ، وغزوا الأعداء) ^(٥) .

و من الملوك أيضاً سبكتكين بايعه قادة الجيش في غزنة من أطراف خراسان أميراً عليهم سنة هـ٣٦٦ : (الصلاحه فيهم وخيره ، وحسن سيرته ، وكمال عقله ، وشجاعته وديانته) ^(٦) ، واستمر ملكاً حتى توفي سنة هـ٣٨٨ ، و حكم بعده ابنه محمود ، وقد كان مجاهداً فتح كثيراً من بلاد الهند ، وكان عادلاً فاضلاً ، توفي سنة هـ٤٢١ ^(٧) . وسيطر على عامة المشرق . وكان يخطب لل الخليفة العباسى القادر بالله أحمد بن المقتدر بن المعتصم الذي تولى الخلافة من هـ٣٨١ إلى سنة

(١) البداية والنهاية ٢٢٥/١١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠٣/١١ سنة ٣٦٦ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٣/١١ .

(٤) البداية والنهاية ٣٠٤/١١ .

(٥) البداية والنهاية ٣٠٤/١١ .

(٦) البداية والنهاية ٣٠٤/١١ .

(٧) البداية والنهاية ٢٩/١٢ و ٣٢ .

٤٢٢هـ (وكان القادر بالله حليماً كريماً محبًا لأهل العلم والدين والصلاح ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)^(١) . وقال عنه : (من خيار الخلفاء وسادات العلماء)^(٢) .

إلا أن الحل والعقد كان في يد الأمراء الشيعة من بنى بويه في بغداد .

فكانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة تعرف نظام الفصل بين رئاسة الدولة مثله بال الخليفة ، ورئاسة الوزراء مثله في الوزير أو السلطان الذي يقلده الخليفة ويعزله ، وكل منها صلاحياته كما فصلتها كتب الأحكام السلطانية ، وهذا الذي أدى إلى استمرار الخلافة العباسية سبعة قرون ؛ إذ لم يحتاج الناس إلى إسقاطها لتنازلها عن كثير من صلاحياتها للوزير الأول .

وظل الأمر بيد بنى بويه في بغداد إلى أن دخلها الملك العادل محمد بن سلجوق طغربلك سنة ٤٤٧هـ ، بعد أن بعث إليه الخليفة القائم بأمر الله يستدعيه إليها^(٣) .

واستمر فيها حتى توفي سنة ٤٥٥هـ وحكم من بعده ابن أخيه محمد بن داود ألب أرسلان^(٤) .

وكان ألب أرسلان (عادلاً) يسير في الناس سيرة حسنة ، كريماً رحيمًا ، شفوقاً على الرعية ، رفيفاً بالفقراء ، ولا يعرف في زمانه جنائية ولا مصادرة ، وكان شديد الحرص على حفظ مال الرعية^(٥) .

وكان وزيره نظام الملك ، وقد توفي ألب أرسلان سنة ٤٦٤هـ^(٦) .

فملك بعده ولده ملك شاه ، وكان وزيره نظام الملك ، فسار ملکشاھ في الناس سيرة حسنة^(٧) .

وقد توفي الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٦٧هـ ، وكان تولى الخلافة سنة ٤٢٢هـ ، ومدة خلافته أربع وأربعون سنة ، وكان (ورعاً زاهداً عادلاً ، كثير الإحسان إلى الناس ،

(١) البداية والنهاية ١٢/٣٣ - ٣٤ .

(٢) البداية والنهاية ١١/٣٣٠ .

(٣) البداية والنهاية ١٢/٧١ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/٩٥ .

(٥) البداية والنهاية ١٢/١١٤ .

(٦) البداية والنهاية ١٢/١١٣ .

(٧) المصدر السابق ١٢/١١٣ .

وكان من خياربني العباس دينًا واعتقادًا ودولة^(١) ، فكانت مدة خلافه مع خلافة أبيه خمساً وثمانين سنة .

ثم تولى الخلافة حفيده المقتدي بأمر الله عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله القادري العباسي سنة ٤٦٧هـ وكان له عشرون سنة ، وكان جده قد أحسن تربيته وهذبه وبابيعه الوزراء والأشراف والقضاة والفقهاء ، وقد (كان شهماً شجاعاً ، أيامه كلها مباركة ، والرزرق دار ، والخلافة معظمها جداً ، وتصاغرت الملوك له وتضاءلوا بين يديه ، وعمرت بغداد وغيرها من البلاد ، واستوزر ابن جهير ثم أبو شجاع وقضيه ابن الدامغاني ثم أبو بكر الشاشي ، وهؤلاء من خيار القضاة والوزراء)^(٢) .
وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حسن السيرة) وتوفي سنة ٤٨٧هـ .

وكان من ملوك هذا العصر المعتمد بن عباد الأندلسى (كان حسن السيرة والإحسان إلى الرعية والرفق بهم)^(٣) .

وملك بعده الأندلس المجاهد يوسف بن تاشفين .

وقد بلغ من عدل ملوك الإسلام أن تشبه بهم ملوك الفرنج ، قال ابن كثير : (وفيها ملكت الفرنج مدينة صقلية ، ومات ملکهم ، وقام ولده فسار في الناس سيرة الملوك المسلمين ، حتى كأنه منهم ؛ لما ظهر منه من الإحسان إلى المسلمين)^(٤) .

ومن أشهر الوزراء نظام الملك وزير ألب أرسلان ملکشاه ، حكم مدة ٢٩ سنة ، وكان من خيار الوزراء ومن العلماء الفضلاء والعباد الصالحة^(٥) ، توفي سنة ٤٨٥هـ .
وتوفي فيها أيضاً ملکشاه ، وقد كانت دولته وسلطنته من أقصى حدود الترك إلى أقصى اليمن (وكانت الطرق في دولته آمنة ، وعمر العمارات الهائلة ، وبني القنطر ، وأسقط المكوس والضرائب ، وحفر الأنهر الكبار) ، (وكان مع عظمته يقف للمساكين والضعيف والأرمدة فيقضي حوائجهم) .

وعندما أسقط المكوس كُلّم في ذلك وأنه يضر بالخزينة ، فقال : (ويحك! إن المال

(١) البداية والنهاية ١٢/١١٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢/١١٨ و ١٥٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البداية والنهاية ١٢/١٤٩ .

مال الله ، والعباد عباد الله ، والبلاد بلاده) .

وكان يقف مع خصومه أمام القاضي ويأمره بالحكم بالعدل . وقد حكم تسع عشرة سنة^(١) .

ثم ولـي الخلافة المستظہر بأمر الله بن المقتدي بالله سنة ٤٨٧هـ ، وكان المستظہر (كـرـيمـ الـأـخـلـاقـ حـافـظـاً لـلـقـرـآنـ فـصـيـحـاً) ، وفـوضـ أـمـورـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ وزـيرـهـ أـبـيـ منـصـورـ عـمـيدـ الدـوـلـةـ بـنـ جـهـيـرـ ، فـدـبـرـهاـ أـحـسـنـ تـدـبـيرـ ، وـمـهـدـ الـأـمـورـ أـتـمـ تـهـيـدـ ، وـسـاسـ الـرـعـيـةـ ، وـكـانـ مـنـ خـيـارـ الـوزـراءـ^(٢) .

وتوفي في سنة ٤٨٧هـ مـلـكـ حـلـبـ وـديـارـ بـكـرـ وـالـجـزـيرـةـ : الأـتابـكـ قـسـنـقـرـ ، وـهـ جـدـ نـورـ الدـيـنـ زـنـكـيـ ، وـقـدـ ولـيـ مـنـ قـبـلـ مـلـكـشـاهـ بـإـشـارـةـ مـنـ الـوـزـيرـ نـظـامـ الـمـلـكـ (وـكـانـ مـنـ أـحـسـنـ الـمـلـوـكـ سـيـرـةـ ، وـأـجـوـدـهـمـ سـرـيـرـةـ) ، وـكـانـ الرـعـيـةـ مـعـهـ فـيـ أـمـنـ وـرـخـصـ وـعـدـ^(٣) . وـفـيـ سـنـةـ ٤٨٨ـهـ تـوـفـيـ الـوـزـيرـ أـبـوـ شـجـاعـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ظـهـيـرـ الـدـيـنـ (وـكـانـ مـنـ خـيـارـ الـوزـراءـ ، كـثـيرـ الصـدـقـةـ وـالـإـحـسـانـ) ، وـوـزـرـ لـلـخـلـيـفـةـ الـمـقـتـدـيـ بـأـمـرـ الـلـهـ . . . وـكـانـ لـاـ يـجـلـسـ فـيـ الـدـيـوـانـ إـلـاـ وـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ ، فـإـنـ وـقـعـ لـهـ أـمـرـ مـشـكـلـ سـأـلـهـمـ عـنـهـ فـحـكـمـ بـاـ يـفـتوـنـهـ ، وـكـانـ كـثـيرـ التـواـضـعـ مـعـ النـاسـ خـاصـتـهـمـ وـعـامـتـهـمـ^(٤) .

وتوفي فيها أيضـاـ القـاضـيـ العـادـلـ أـبـوـ بـكـرـ الشـاشـيـ ، وـلـاـ المـقـتـدـيـ الـقـضـاءـ بـعـدـ اـبـنـ الدـامـغـانـيـ (كـانـ مـنـ أـنـزـهـ النـاسـ وـأـعـفـهـمـ ، لـمـ يـقـبـلـ مـنـ سـلـطـانـ عـطـيـةـ ، وـلـاـ مـنـ صـاحـبـ هـدـيـةـ ، لـمـ يـغـيـرـ مـأـكـلـهـ وـلـاـ مـلـبـسـهـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـقـضـاءـ أـجـرـاـ) ، وـلـمـ يـسـتـنـبـ أـحـدـاـ ، وـكـانـ يـبـاـشـرـ الـقـضـاءـ بـنـفـسـهـ ، وـلـمـ يـحـابـ مـخـلـوقـاـ)^(٥) .

وـقـدـ رـدـ شـهـادـةـ أـحـدـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ فـلـمـ سـأـلـهـ : لـمـ؟
قالـ : لـأـنـكـ تـلـبـسـ الـحـرـيرـ وـخـاتـمـ الـذـهـبـ .

فـقـالـ الـفـقـيـهـ : إـنـ السـلـطـانـ وـوـزـيرـهـ نـظـامـ الـمـلـكـ يـلـبـسـانـ الـحـرـيرـ وـالـذـهـبـ .

فـقـالـ الشـاشـيـ : وـالـلـهـ ، لـوـ شـهـداـ عـنـدـيـ عـلـىـ باـقـةـ بـقـلـةـ مـاـ قـبـلـتـهـماـ ، وـلـرـدـدـتـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ ١٥٢/١٢ - ١٥٣ .

(٢) المصـدرـ السـابـقـ ١٥٦/١٢ - ١٥٧ .

(٣) المصـدرـ السـابـقـ ١٥٧/١٢ .

(٤) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١٥٧/١٢ .

(٥) المصـدرـ السـابـقـ ١٦٠/١٢ - ١٦١ .

شهادتهما^(١) .

وهذا يدل على مدى استقلالية القضاء حتى في هذه الفترة التي بزت فيها ظاهرة (المستبد العادل) .

وفي سنة ٥٠١ هـ توفي قيم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا ، وكان حكمها سنة ٤٥٥ هـ (وكان من خير الملوك حلمًا وكرمًا وإحساناً)^(٢) .

وفيها توفي أمير الحلة وتكريت وواسط : صدقه بن منصور الأسدی سيف الدولة : (وكان كريماً عفيفاً ذا ذمام ، ملجأً لكل خائف يأمن في بلاده ، وتحت جناحه)^(٣) .

وفي سنة ٥٠٩ هـ توفي يحيى بن قيم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا (وكان من خيار الملوك ، عارفا ، حسن السيرة ، محباً للفقراء والعلماء)^(٤) .

وفي سنة ٥١١ هـ توفي غياث الدين السلطان محمد بن ملكشاه بن آل أرسلان السلجوقي سلطان العراق والشرق (كان من خيار الملوك وأحسنهم سيرة ، عادلاً ، رحيمًا ، سهل الأخلاق ، محمود العشرة)^(٥) .

وفي سنة ٥١٢ هـ توفي الخليفة المستظاهر بالله بن المقidi (وكان خيراً فاضلاً ذكياً بارعاً ، وكانت أيامه ببغداد كأنها الأعياد ، وقد ضبط أمور الخلافة جيداً وأحكمها وأعلمها)^(٦) .

وقد ولد الخليفة بعده ابنه المسترشد مدة سبعة عشر سنة^(٧) .

وفي سنة ٥١٥ هـ توفي أبو القاسم الأفضل وزير الفاطميين بمصر ، وقد كان عادلاً حسن السيرة شهماً ، سدد الأمور بعد فسادها ، ودام في تدبير شئون مصر ٢٨

(١) المصدر السابق ١٦١/١٢ .

(٢) تاريخ ابن كثير ١٨١/١٢ .

(٣) تاريخ ابن كثير ١٨١/١٢ .

(٤) المصدر السابق ١٩١/١٢ .

(٥) المصدر السابق ١٩٣/١٢ .

(٦) المصدر السابق ١٩٥/١٢ .

(٧) المصدر السابق ١٩٥/١٢ .

سنة (١) .

وفي سنة ٥٢٢ هـ توفي أمير دمشق طغتكين ، وكان من ماليك آل أرسلان (وكان عاقلا حازما عادلا خيراً كثيراً في الجهاد) ^(٢) ، و (كان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم جهاداً للفرج) ^(٣) .

وفي سنة ٥٢٥ هـ توفي السلطان محمود بن ملكشاه السلجوقى ، وكان من خيار الملوك ^(٤) .

وفي سنة ٥٢٩ هـ قتل الخليفة المسترشد العباسي (وكان شجاعاً مقداماً بعيداً ، كثيراً في العبادة ، محباً إلى العامة والخاصة) ^(٥) .

وفي سنة ٥٣٠ هـ خلع الخليفة الرشيد بن المسترشد لما اختلف مع السلطان مسعود السلجوقى ، فأخرج مسعود كتاباً بخط الخليفة فيه أنه متى عادى السلطان فقد خلع نفسه من الخلافة ، فأفتقى بعض القضاة والفقهاء بخلعه بحسب الشرط ^(٦) .

وفي سنة ٥٤١ هـ مات ملك حلب والموصى والرها زنكي بن قسندر ، وقد وللها سنة ٥٢٢ هـ (وكان من خيار الملوك وأحسنهم سيرة ، وكان شجاعاً مقداماً ، خضعت له ملوك الأطراف ، وكان أجود الملوك معاملة ، وأشدتهم غيرة على نساء الرعية وأرفقهم بالعامة) ^(٧) .

ثم وللي من بعده الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي .

وفي سنة ٥٤٤ هـ توفي الوزير أحمد بن نظام الملك ، وزر للخليفة المسترشد وللسلطان محمود ، وكان من خيار الوزراء ^(٨) .

وتوفي أيضاً ملك الموصى غازي بن قسندر أخو نور الدين زنكي ، وكان من خيار

(١) المصدر السابق ٢٠٢/١٢ .

(٢) المصدر السابق ٢١٣/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٢١٣/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٢١٨/١٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٢٤/١٢ .

(٦) المصدر السابق ٢٢٥/١٢ .

(٧) المصدر السابق ٢٣٧/١٢ .

(٨) تاريخ ابن كثير ٢٤٣/١٢ .

الملوك وأحسنهم سيرة وأجودهم سريرة ، شجاعاً كريماً^(١) .

وفي سنة ٤٥٧هـ انتهت دولة بنى سبكتكين في غزنة وبلاد الهند ، وكان ابتداؤها سنة ٣٦٦هـ ، وكانتوا من خيار الملوك وأكثرهم جهاداً وصلاحاً^(٢) .

وفي سنة ٥٤٩هـ ملك السلطان محمود نور الدين بن زنكي الشام ومصر ، ففرح الناس بذلك .

وفي سنة ٥٥٥هـ توفي الخليفة العباسي المقتفي بأمر الله محمد بن المستظهر ، وكانت مدة خلافته أربعين وعشرين سنة ، وكان شهماً شجاعاً ، يباشر الأمور بنفسه ويشاهد الحروب ويبذل الأموال ، وهو أول من استبد بالعراق منفرداً عن السلطان من أول أيام الدليل إلى أيامه ، وتكن من الخلافة ، وحكم على العسكر والأمراء^(٣) .
وبويع بعده المستنجد بالله يوسف بن المقتفي ، وكان ولد عهده ، وكان رجلاً صالحًا ، وفرح المسلمون به^(٤) .

وفي سنة ٥٥٥هـ أيضاً توفي الملك خسرو شاه بن ملکشاه بن بهرام بن مسعود ابن سبكتكين الغزنوي ، وكان من سادات الملوك وأحسنهم سيرة ، يحب العلم وأهله^(٥) .

وفي سنة ٥٦٠هـ توفي الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة وزير الخليفة المقتفي وابنه المستنجد (وكان من خيار الوزراء ، وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم ، وكان المقتفي يقول : ما وزر لبني العباس مثله ...) وقد كان يبالغ في إقامة الدولة العباسية ، وحسم مادة الملوك السلجوقية بكل ممكناً ، حتى استقرت الخلافة في العراق كلها ، ليس للملوك معهم حكم بالكلية^(٦) ، وكان من كبار العلماء الفقهاء ، له مصنفات على مذهب أحمد بن حنبل .

وفي سنة ٥٦٥هـ توفي الملك قطب الدين بن زنكي أخو نور الدين محمود ،

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٤/١٢ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٢٤٧/١٢ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٥٩/١٢ .

(٤) تاريخ ابن كثير ٢٥٩/١٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٦٠/١٢ .

(٦) تاريخ ابن كثير ٢٦٩/١٢ .

وكان على الموصى عشرين سنة (وكان من خيار الملوك ، محبيا إلى الرعية ، عطوفاً عليهم ، محسنا إليهم) ^(١) .

وفيها أيضاً توفي الخليفة العباسى المستنجد ، وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة ، (وكان من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعاية ، ومنع عنهم المكوس والضرائب ، ولم يترك بالعراق مكساً ، وكان أمaraً بالمعروف ناهياً عن المنكر) ^(٢) .
وبويع بعده ابنه المستضيء الحسن بن المستنجد .

وفي سنة ٥٦٧ هـ خطب صلاح الدين بمصر للخليفة العباسى ببغداد ، وأزال دولة الفاطميين .

وفي سنة ٥٦٨ هـ توفي والده نجم الدين أيوب بن شادي ، وكان أولاً أميراً على تكريت من جهة الملك محمد بن ملكشاه (فحكم فيها فعدل ، وكان من كرام الناس) .

ثم خدم للملك عماد الدين زنكي ، فاستنابه على بعلبك فحكمها مدة طويلة ، وجعل عماد الدين أسد الدين شيركوه بن شادي - وهو أخو نجم الدين - من قادة جيشه ^(٣) .

وهو الذي دخل مصر مع صلاح الدين ابن أخيه سنة ٥٦٤ هـ بعد أن استنجد العاضد الفاطمي بنور الدين زنكي من الفرنج .

وفي سنة ٥٦٩ هـ توفي الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي السلجوقي ، وكان حنفي المذهب ، يحب العلماء والفقراء ويكرمهم ، وكان يقوم في أحکامه بالمعدلة الحسنة واتباع الشرع المطهر ، ويعقد مجالس العدل ويتولها بنفسه ، ويجتمع إليه القاضي والفقهاء والمفتون من كل المذاهب ، ويجلس في يوم الثلاثاء في المسجد ليصل إليه كل أحد من المسلمين وأهل الذمة حتى يساوينهم ، وكان شجاعاً ذا همة عالية وحرمة وافرة وديانة بينة ^(٤) . وقد حكم سنة ٥٤١ هـ وجاهد الفرنج ، وهزمهم وفتح المدن التي استولوا عليها في الشام . وهو أحد الملوك المصلحين .

(١) تاريخ ابن كثير ١٢/٢٨٠ .

(٢) تاريخ ابن كثير ١٢/٢٨١ .

(٣) تاريخ ابن كثير ١٢/٢٧٤ و ٢٩٠ .

(٤) المصدر السابق ١٢/٢٩٧ - ٢٩٨ .

قال ابن كثير^(١) : (أظهر بلاده السنة وأمامات البدعة ، وأقام الحدود وفتح الحصون ، وكسر الفرج مراراً عديدة ، واستنقذ من أيديهم معاقل كثيرة من الحصون المنيعة ، التي كانوا قد استحوذوا عليها من معاقل المسلمين ، وأقطع العرب إقطاعات لئلا يتعرضوا للحجيج ، وبنى بدمشق مارستانًا [مستشفى] لم يبن في الشام قبله مثله ولا بعده أيضاً ، ووقف وقفاً على من يعلم الأيتام الخط القراءة ، وجعل لهم نفقة وكسوة ، وعلى المجاورين بالحرمين ، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير ، وعلى الأرامل والمحاويج ، وكان الجامع دائراً فولى نظره القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهزوري الموصلي ، وأضاف إلى أوقاف الجامع المعلومة والأوقاف التي لا يعرف واقفوها ، ولا يعرف شروطهم فيها ، وجعلها قلماً واحداً ، وسمى مال المصالح ، ورتب عليه لذوي الحاجات والفقراء والمساكين والأرامل والأيتام وما أشبه ذلك . وقد كان - رحمة الله - حسن الخط ، كثير المطالعة للكتب الدينية ، متبعاً للآثار النبوية ، محافظاً على الصلوات في الجماعات ، كثير التلاوة ، محباً لفعل الخيرات ، عفيف البطن والفرج ، مقتصداً في الإنفاق على نفسه وعياله في المطعم والملبس ، حتى قيل : إنه كان أدنى الفقراء في زمانه أعلى نفقة منه من غير اكتناز ولا استئثار بالدنيا ، ولم يسمع منه كلمة فحش قط ، في غضب ولا رضى ، صموتاً وقوراً . قال ابن الأثير : لم يكن بعد عمر بن عبد العزيز مثل الملك نور الدين ، ولا أكثر تحريأً للعدل والإنصاف منه ، وكانت له دكاكين بحمص قد اشتراها مما يخصه من المغانم ، فكان يقتات منها ، وزاد أمرأته من كراها على نفقتها عليها ، واستفتى العلماء في مقدار ما يحل له من بيت المال فكان يتناوله ولا يزيد عليه شيئاً ، ولو مات جوعاً ، وكان يكثر اللعب بالكرة ، فعاتبه رجل من كبار الصالحين في ذلك فقال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما أريد بذلك تربين الخيل على الكر والفر ، وتعليمها ذلك ، ونحن لا نترك الجهاد ، وكان لا يلبس الحرير ، وكان يأكل من كسب يده بسيفة ورممه .

وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، وسمع الحديث وأسمعه ، وكان كثير الصلاة بالليل من وقت السحر إلى أن يركب .

وذكر ابن الأثير أن الملك نور الدين بينما هو ذات يوم يلعب بالكرة إذ رأى رجلاً يحدث آخر ويومئ إلى نور الدين ، فبعث الحاجب ليسألة ما شأنه ! فإذا هو رجل معه

(١) البداية والنهاية ٢٩٨/١٢ .

رسول من جهة الحاكم (القاضي) ، وهو يزعم أن له على نور الدين حقاً يريد أن يحاكمه عند القاضي ، فلما رجع الحاجب إلى نور الدين وأعلمه بذلك ألقى الجوكان^(١) من يده ، وأقبل مع خصميه ماشياً إلى القاضي الشهير زوري ، وأرسل نور الدين إلى القاضي ألا تعاملني إلا معاملة الخصوم ، فحين وصلا وقف نور الدين مع خصميه بين يدي القاضي ، حتى انفصلت الخصومة والحكومة ، ولم يثبت للرجل على نور الدين حق ، بل ثبت الحق للسلطان على الرجل ، فلما تبين ذلك قال السلطان : إنما جئت معه لثلا يتختلف أحد عن الخضور إلى الشرع إذا دعي إليه ، فإنما نحن معاشر الحكماء أعلانا وأدناها شجنكية^(٢) لرسول الله ﷺ ولشرعه ، فنحن قائمون بين يديه طوع مراسيمه ، مما أمر به امتنناه ، وما نهانا عنه اجتنبناه ، وأنا أعلم أنه لا حق للرجل عندي ، ومع هذا أشهدكم أنني قد ملكته ذلك الذي ادعى به ووهيته له .

قال ابن الأثير : وهو أول من ابتنى داراً للعدل ، وكان يجلس فيها في الأسبوع مرتين ، وقيل : أربع مرات . وقيل : خمس . ويحضر القاضي والفقهاء من سائر المذاهب ، ولا يحجبه يومئذ حاجب ولا غيره ، بل يصل إليه القوي والضعيف ، فكان يكلم الناس ويستفهمهم ويخاطبهم بنفسه ، فيكشف المظالم ، وينصف المظلوم من الظلم ، وكان سبب ذلك أن أسد الدين بن شادي كان قد عظم شأنه عند نور الدين ، حتى صار كأنه شريكه في المملكة ، واقتني الأموال والأموال والمزارع والقرى ، وكان ربما ظلم نوابه جيرانه في الأراضي والأملاك ، وكان القاضي كمال الدين ينصف كل من استعداده على جميع الأمراء ، إلا أسد الدين هذا فما كان يهجم عليه ، فلما ابتنى نور الدين دار العدل تقدم أسد الدين إلى نوابه ألا يدعوا لأحد عنده ظلامة ، وإن كانت عظيمة ، فإن زوال ماله عنده أحب إليه من أن يراه نور الدين بعين ظالم ، أو يوقفه مع خصم من العامة ، ففعلوا ذلك ، فلما جلس نور الدين بدار العدل مدة متطاولة ، ولم ير أحداً يستعدى على أسد الدين ، سأله القاضي عن ذلك ، فأعلمه بصورة الحال ، فسجد نور الدين شكرًا لله ، وقال : الحمد لله الذي أصحابنا ينصفون من أنفسهم .

(١) الجوكان : ما تضرب به الكرة .

(٢) الشجنكية : الخدم أو الحرمس .

وأما شجاعته فيقال : إنه لم ير على ظهر فرس قط أشجع ولا أثبت منه .
وكان شجاعاً صبوراً في الحرب ، يضرب المثل به في ذلك ، وكان يقول : قد
تعرضت للشهادة غير مرة فلم يتفق لي ذلك ، ولو كان في خير ولني عند الله قيمة
لرزقنيها ، والأعمال بالنية .

وقال له يوماً قطب الدين النيسابوري : بالله يا مولانا السلطان ، لا تخاطر
بنفسك ، فإنك لو قتلت قتل جميع من معك ، وأخذت البلاد ، وفسد حال
المسلمين . فقال له : اسكت يا قطب الدين ، فإن قولك إساءة أدب على الله ، ومن هو
محمود؟ من كان يحفظ الدين والبلاد قبلي غير الذي لا إله إلا هو؟ ومن هو محمود؟
قال : فبكى من كان حاضراً . رحمة الله .

وبنى المارستان الذي بدمشق ، وليس له في البلاد نظير ، ومن شرطه أنه على
الفقراء والمساكين ، وإذا لم يوجد بعض الأدوية التي يعز وجودها إلا فيه لا يمنع منه
الأغنياء ، ومن جاء إليه فلا يمنع من شرابه ، ولهذا جاء إليه نور الدين وشرب من
شرابه ، رحمة الله .

وقد بنى الخانات الكثيرة في الطرق والأبراج ، ورتب الخفراء في الأماكن
المخوفة ، وجعل فيها الحمام الهوادي التي تطلعه على الأخبار في أسرع مدة ، وبنى
الربط والخانقات ، وكان يجمع الفقهاء عنده والمشايخ والصوفية ويكرمهم ويعظمهم ،
وكان يحب الصالحين ، وقد نال بعض الأمراء مرة عنده من بعض الفقهاء وهو قطب
الدين النيسابوري ، فقال له نور الدين : ويحك ! إن كان ما تقول حقاً فله من الحسنات
الكثيرة الماحية لذلك ما ليس عنده ما يكفر عنه شيئاً ما ذكرت إن كنت صادقاً ،
على أني والله لا أصدقك ، وإن عدت ذكرته أو أحداً غيره عندي بسوء لأؤذينك ،
فكف عنه ولم يذكره بعد ذلك .

وقد ابتنى بدمشق داراً لاستماع الحديث وإسماعه . قال ابن الأثير : وهو أول من
بني دار حديث ، وقد كان مهيباً وقوراً شديد الهيئة في قلوب النساء ، ومع هذا كان
إذا دخل أحد من الفقهاء أو الفقراء قام له ومشى خطوات وأجلسه معه على سجادته
في وقار وسكون ، وإذا أعطى أحداً منهم شيئاً مستكثراً يقول : هؤلاء جند الله
وبدعائهم ننصر على الأعداء ، ولهم في بيت المال حق أضعاف ما أعطiem ، فإذا
رضوا منا ببعض حقوقهم فلهم المنة علينا . وقد سمع عليه جزء حديث وفيه : ((فخرج
رسول الله ﷺ متقدلاً بالسيف)) فجعل يتعجب من تغيير عادات الناس لما ثبت عنه

عليه السلام ، وكيف يربط الأجناد والأمراء على أوساطتهم ولا يفعلون كما فعل رسول الله ﷺ ، ثم أمر الجندي بـألا يحملوا السيف إلا متقلديها ، ثم خرج هو في اليوم الثاني إلى الموكب وهو متقلد السيف وجميع الجيش كذلك ، يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ ، فرحمه الله .

وقص عليه وزيره موفق الدين خالد بن محمد بن نصر القيسري الشاعر أنه رأى في منامه بأنه يغسل ثياب الملك نور الدين ، فأمره بأن يكتب مناشير بوضع المكوس والضرائب عن البلاد ، وقال له : هذا تأويل رؤياك . وكتب إلى الناس ليكون منهم في حل ما كان أخذ منهم ، ويقول لهم إنما صرف ذلك في قتال أعدائكم من الكفارة والذب عن بلادكم ونسائكم وأولادكم ، وكتب بذلك إلى سائر مالكه وبلدان سلطانه ، وأمر الوعاظ أن يستحلوا له من التجار ، ويقال : إن سبب وضعه المكوس عن البلاد أن الوعاظ أبا عثمان المنتحب بن أبي محمد الواسطي - وكان من الصالحين الكبار ، وكان هذا الرجل ليس له شيء ولا يقبل من أحد شيئاً ، إنما كانت له جبة يلبسها إذا خرج إلى مجلس وعظه ، وكان يجتمع في مجلس وعظه الآلوف من الناس - أنسد نور الدين أبياتاً تتضمن ما هو متلبس به في ملكه ، وفيها تحذيف وتحذير شديد له :

مُثْلٌ وَقَوْفَكَ أَيُّهَا الْمَغْرُورُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَوْرُ
إِنْ قَيْلَ نُورُ الدِّينِ رَحْتَ مُسْلِمًا
فَاحْذِرْ بَأْنَ تَبْقَى وَمَالِكَ نُورُ
أَنْهَيْتَ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ فِي
كَاسِ الْمَظَالِمِ طَائِشُ مُخْمَرُ
عَطَّلْتَ كَاسَاتِ الْمَدَامِ تَعْفَفًا
وَعَلَيْكَ كَاسَاتِ الْحَرَامِ تَدَوْرُ
مَاذَا تَقُولُ إِذَا نَقْلَتَ إِلَى الْبَلِي
فَرَدًا وَجَاءَكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟
مَاذَا تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ بِمَوْقِفٍ
فَرَدًا ذَلِيلًا وَالْحَسَابُ عَسِيرٌ؟

وتعلّقت فيكَ الخصوْمُ وأنتَ في
 يوم الحسابِ مسلسلٌ مجرورٌ
 وتفـرقتْ عنكَ الجنودُ وأنتَ في
 ضيقِ القبورِ موسـد مقبورٌ
 وودتَ أنكَ مـا وليتَ ولايةً
 يومـاً ولا قالَ الأنامُ أمـيرٌ
 وبقيـتَ بعد العزـر رهنَ حـفيرةً
 في عـالم الموتـى وأنتَ حـقيرٌ
 وحـشرتَ عـريانـاً حـزيناً باـكـيـاً
 قـلقـاً وـماـلـكـ فيـ الأنـامـ مجـيرـ
 أرضـيـتـ أنـ تـحـيـاـ وـقـلـبـ دـارـسـ
 عـافـيـ الـخـرابـ وجـسـمـكـ المـعـمـورـ
 أرضـيـتـ أنـ يـحظـىـ سـواـكـ بـقـرـبـهـ
 أبداًـ وأـنـتـ مـعـذـبـ مـهـجـورـ
 مـهـدـ لـنـفـسـكـ حـجـةـ تـنـجـوـ بـهـاـ
 يـوـمـ الـعـادـ وـيـوـمـ تـبـدـوـ الـعـورـ

فلما سمع نور الدين هذه الأبيات بكى بكاء شديداً ، وأمر بوضع المكوس
 والضرائب فيسائر البلاد .

وكتب إليه الشيخ عمر الملا من الموصـل - وكان قد أمر الولـاة والأـمرـاءـ بهاـ أـلاـ
 يـفـصلـواـ بهاـ أـمـراـ حتـىـ يـعـلـمـواـ المـلاـ بهـ ، فـماـ أـمـرـهـمـ بهـ منـ شـيءـ اـمـتـشـلـوهـ ، وـكانـ منـ
 الصـالـحـينـ الزـاهـدـينـ ، وـكانـ نـورـ الدـينـ يـسـتـقـرـضـ مـنـهـ فـيـ كـلـ رـمـضـانـ ماـ يـفـطـرـ عـلـيـهـ ،
 وـكانـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ بـفـتـيـتـ وـرـقـاقـ فـيـفـطـرـ عـلـيـهـ جـمـيعـ رـمـضـانـ - فـكـتبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ عـمـرـ بنـ
 المـلاـ هـذـاـ : إنـ المـفـسـدـيـنـ قـدـ كـثـرـواـ ، وـيـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـيـ سـيـاسـةـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـجـيـءـ إـلـاـ
 بـقـتـلـ وـصـلـبـ وـضـرـبـ ، وـإـذـاـ أـخـذـ إـنـسـانـ فـيـ الـبـرـيـةـ مـنـ يـجـيـءـ يـشـهـدـ لـهـ؟ فـكـتبـ إـلـيـهـ
 الـمـلـكـ نـورـ الدـينـ عـلـىـ ظـهـرـ كـتـابـهـ : إنـ اللهـ خـلـقـ الـخـلـقـ وـشـرـعـ لـهـمـ شـرـيعـةـ ، وـهـوـ أـعـلـمـ بـاـ
 يـصـلـحـهـمـ ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـ فـيـ الشـرـيعـةـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـصـلـحةـ لـشـرـعـهـاـ لـنـاـ ، فـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ
 الـرـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـمـنـ زـادـ فـقـدـ زـعـمـ أـنـ الشـرـيعـةـ نـاقـصـةـ فـهـوـ يـكـملـهـاـ

بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه ، والعقول المظلمة لا تهتدي ، والله سبحانه يهدينا واياك إلى صراط مستقيم . فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصى وقرأ عليهم الكتاب ، وجعل يقول : انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك ، وكتاب الملك إلى الزاهد !!

وقال ابن كثير أيضًا : (السلطان الملك العادل نور الدين ، صاحب بلاد الشام وغيرها من البلدان الكبيرة الواسعة ، كان مجاهدًا في الفرج ، أمرًا بالمعروف وناهيًّا عن المنكر ، محبًا للعلماء والقراء والصالحين ، مبغضًا للظلم ، صحيح الاعتقاد ، مؤثثًا لأفعال الخير ، لا يجسر أحد أن يظلم أحدًا في زمانه ، وكان قد قمع المناكر وأهلها ، ورفع العلم والشرع ، وكان مدمناً لقيام الليل بصوم كثيرًا ، وينع نفسه من الشهوات ، وكان يحب التيسير على المسلمين ، ويرسل البر إلى العلماء والقراء والمساكين والأيتام والأرامل ، ولبيست الدنيا عنده بشيء ، رحمة الله وبلٌ ثراه بالرحمة والرضوان .

قال ابن الجوزي : استرجع نور الدين محمود بن زنكى - رحمة الله تعالى - من أيدي الكفار نيفاً وخمسين مدينة ، وقد كان يكاتبني وأكاتبه ، قال : وما حضرته الوفاة قرأ العهد على الأمراء من بعده لولده - يعني الصالح إسماعيل - وجدد العهد مع صاحب طرابلس ألا يغير على الشام في المدة التي كان ماده فيها ، وكان قد عزم على فتح بيت المقدس شرفه الله ، فوافته المنية في شوال من هذه السنة ، والأعمال بالنيات ، فحصل له أجر ما نوى ، وكانت ولادته ثمان وعشرين سنة وأشهرًا^(١) .

ثم بعد موته اضطربت الأمور ، فسار صلاح الدين من مصر سنة ٥٧٠ هـ إلى الشام ، وحكمها واستقام أمرها ، وابتداً إكمال الفتوح التي قام بها نور الدين زنكى في مواجهة الصليبيين ، وامتدت دولته من مصر والشام إلى أقصى اليمن مع الجزيرة والحرمين وأطرافها .

وفي سنة ٥٧٥ هـ توفي الخليفة المستضيء العباسي ببغداد ، وكانت مدة خلافته نحو عشر سنين ، وكان من خيار الخلفاء ، أمرًا بالمعروف ، وناهيًّا عن المنكر ، مزيلاً للمكوس والضرائب عن الناس ، حليمًا وقوরًا كريًّا ، وبويع لولده الناصر من بعده^(٢) ،

(١) البداية والنهاية ١٢/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢/٣٢٥ .

وقد استمر الناصر خليفة إلى سنة ٦٢٣هـ وهو أطول الخلفاء مدة ، وكان شجاعاً مهيباً^(١).

وكان قد خلع على صلاح الدين وأهداه الهدايا ، فكان هو الخليفة وصلاح الدين السلطان .

وفي سنة ٥٧٧هـ خرج صلاح الدين من مصر إلى الشام مجاهداً ، فلم يعد إليها حتى توفاه الله ، وكان قد استناب عليها أخاه .

ودخل دمشق سنة ٥٨٣هـ ، وزار القاضي الفاضل واستشاره فكان لا يقطع أمراً دونه^(٢) .

وفي سنة ٥٨٣هـ كانت وقعة حطين الشهيرة هزم فيها صلاح الدين الصليبيين^(٣) . ثم تم فتح القدس هذه السنة .

وفي سنة ٥٨٩هـ توفي السلطان صلاح الدين الأيوبي بعد أن قضى حياته في جهاد الصليبيين وتحرير أرض الإسلام ، ولم يترك ديناً ولا درهماً في خزائنه ، بل أنفق ذلك كله في سبيل الجهاد وحماية البيضة ، وكان من العلماء الصالحة ، كثير التعظيم لشرائع الدين ، والقيام بصالح المسلمين^(٤) .

وقد قسم أقاليم الدولة على أولاده وإنوانه ، كل واحد منهم يحكم بلدًا؟!
وقد استقر الأمر من بعده لأخيه الملك العادل .

وفي سنة ٥٩٤هـ توفي السلطان عماد الدين زنكي بن مودود بن زنكي أمير سنجر ، كان من خيار الملوك ، وأحسنهم سيرة وأجودهم سريرة ، محباً للعلم والعلماء^(٥) .

وفي هذه السنة أيضاً توفي السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المريني سلطان المغرب والأندلس ، وكان ديناً حسن السيرة صحيح السريرة ، مالكي المذهب ، ثم صار ظاهرياً ، ملك خمس عشرة سنة ، وكان كثير الجهاد ، يوم الناس في

(١) المصدر السابق ٣٢٦/١٢ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٠/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٤١/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٦/١٣ .

(٥) المصدر السابق ١٨/١٣ .

الصلوات ، وكان قريباً من المرأة والضعف^(١).

وتوفي أيضاً الأمير مجاهد الدين قيماز ، وكان على الموصى ، وكان عاقلاً ذكياً فقيها ، من محاسن الدنيا^(٢).

وفي سنة ٥٩٦ هـ توفي سلطان خوارزم السلطان علاء الدين خوارزم شاه تكش بن ألب أرسلان ، وكان عادلاً حسن السيرة فقيها^(٣).

وفيها أيضاً توفي القاضي الفاصل عبد الرحيم بن القاضي الأشرف ، وزير صلاح الدين الأيوبي وأخص أصحابه ، ساس له مصر في أيام جهاده ، كان عالماً عادلاً صالحًا حسن السيرة ، طاهر القلب والسريرة^(٤).

وفي سنة ٥٩٩ هـ توفي الملك غياث الدين الغوري ، وكان عاقلاً ذكياً شجاعاً فقيها شافعياً عادلاً حسن السيرة^(٥).

وفي سنة ٦٠٠ هـ عقد مجلس لقاضي القضاة في بغداد علي بن عبد الله بن سليمان الجيلي ، وثبت عليه أنه أخذ رشوة ، فعزل وحكم بفسقه ، وزنعت الطرحة عن رأسه ، وكانت مدة توليه سنتين^(٦).

وفي سنة ٦٠١ هـ توفي أمير خوزستان مجير الدين المستنجدي ، وكان شيخاً شيعياً حسن السيرة ، كثير العبادة ، وكان أميراً للحج ستة وعشرين سنة^(٧).

وفي سنة ٦١٥ هـ توفي الملك العادل سيف الدين بن أيوب أخو صلاح الدين والسلطان بعده على دولةبني أيوب التي امتدت من أقصى مصر واليمن والشام والجزيرة وهمدان . وكان عادلاً رحيمًا صفوحاً صبوراً ، من خيار الملوك وأجوادهم سيرة ، دينا عاقلاً وقوراً ، أبطل المحرمات في جميع مملكته ، وقد جاهد الفرنج بعد صلاح الدين ، فأبلى بلاءً حسناً ، واشتهر بالصلاح والعبادة والصوم وكان رفيقاً رحيمًا

(١) المصدر السابق . ٢٢/١٣.

(٢) البداية والنهاية . ٢٤/١٣.

(٣) المصدر السابق . ٢٥/١٣.

(٤) المصدر السابق . ٢٨/١٣.

(٥) المصدر السابق . ٣٨/١٣.

(٦) المصدر السابق . ٤١/١٣.

(٧) المصدر السابق . ٤٩/١٣.

بالفقراء والمساكين والضعفاء . وكانت مدة حكمه ٢٦ سنة^(١) .

وفي سنة ٦١٧هـ غزا التتار المشرق الإسلامي فسيطر了وا عليه في سنة واحدة حتى وصلوا إلى العراق ، وأحرقوا ودمروا كل بلد دخلوها بسبب انشغال ملوك المسلمين بشهواتهم وملذاتهم عن حماية دولهم وشعوبهم^{(٢)؟!}

وفي سنة ٦٢٢هـ توفي ببغداد الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء العباسى ، وكان قبيح السيرة في رعيته ، ظالماً لهم ، فخراب في زمانه العراق ، وتفرق أهله في البلاد وأخذ أموالهم وأملاكهم ، وأطمع التتار بالعراق^{(٣) !!؟}

وللي بعده ابنه الخليفة الظاهر محمد بن أحمد ، وكان عمره اثنين وخمسين سنة ، وكان عاقلاً وقوراً ديناً عادلاً محسناً ، رد مظالم كثيرة ، وأسقط مكوساً قد أحدها أبوه ، وسار في الناس سيرة حسنة ، حتى قيل : إنه لم يكن بعد عمر بن عبد العزيز أعدل منه لو طالت مدة[.]

وكان من عادة أبيه أن يرفع إليه الجوايسис أخبار التجمعات الصالحة والطالحة ببغداد كل يوم ، فأبطلها الخليفة الظاهر ، فقيل له : إن إبطال التجسس يفسد الرعية ، فقال : نحن ندعوا الله أن يصلحهم ، وأي فائدة من كشف أحوال الناس وهتك أستارهم ، وأطلق كل من كان مسجوناً بالديون الديوانية ، ورد عليهم كل ما أخذ منهم ، وأرسل للقاضي أموالاً ليسدده بها عن المسجونين عجزاً عن الوفاء بحقوق الناس ، ورخصت الأسعار بزمانه ، وقام سوق العدل وحسن الأحوال^(٤) .

وفي سنة ٦٢٣هـ توفي الخليفة العباسى الظاهر فباع أهل الحال والعقد ابنه المستنصر منصور البيعة الخاصة ثم العامة ، وسار بالناس سيرة أبيه الظاهر ، وكان حسن السيرة في الرعية ، وهو الذي بنى الجامعة المستنصرية ، وكان متواضعاً محبوباً^(٥) .

وفي هذه السنة توفي والي دمشق إبراهيم المعتمد ، وقد ولتها أربعين سنة

(١) البداية والنهاية ١٣/٦٧-٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٩٤ - ٩٦ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١١٥ .

(٤) المصدر السابق ١٣/١١٥ - ١١٦ .

(٥) المصدر السابق ١٣/١١٢ - ١١٣ .

لأيوبيين ، وكان من خيار الولاية وأعفهم وأحسنهم سيرة^(١) .

وفي سنة ٦٢٤ هـ توفي الملك المظفر عيسى بن العادل الأيوبي ملك الشام ، وكان عالماً فاضلاً شجاعاً مجاهداً^(٢) . وبعد موته انفرط عقدبنيأيوب ، وكانوا يتنازعون على الحكم فيما بينهم منذ وفاة أبيهم العادل ، وقد صاروا فرقاً وأحزاباً ، فصالحوا الفرج على رد القدس مقابل أن تبقى بأيديهم بقية البلاد^{(٣) !!؟}

وفي سنة ٦٣٥ هـ توفي الملك الأشرف موسى بن العادل الأيوبي ، وكان على الجزيرة الفراتية وحران وأطرافها ، ثم ملك الشام سنة ٦٢٦ هـ ، وكان من أعلم الناس ، وأحسنهم سيرة ، شجاعاً كريماً مكرماً للعلم والعلماء ، وكانت البلاد في عهده في غاية الأمان والعدل^(٤) .

وفي هذه السنة توفي أخوه الملك الكامل محمد بن العادل ملك مصر بعد وفاة أبيه العادل ، وكان الكامل عاقلاً كاملاً عادلاً ، ملك مصر ثلاثة سنين ، كانت الطرقات في زمانه آمنة ، والرعايا متناصفة ، لا يتجاوز أحد على ظلم أحد ، وقاده الفرج واسترد دمياط منهم^(٥) .

وفي سنة ٦٣٧ هـ توفي الملك المجاهد أسد الدين شيركوه بن ناصر الدين محمد ابن أسد الدين شيركوه بن شادي . ولاه صلاح الدين الأيوبي - وهو ابن عم أبيه - على حمص سنة ٥٨١ هـ فحكمها مدة ٥٧ سنة ، وكان من أحسن الملوك سيرة ، ظهرت البلاد من المحرمات والمكوس ، فصارت في غاية الأمان والعدل والاستقرار^(٦) .

وفي سنة ٦٤٠ هـ توفي الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد ، وكانت مدة حكمه ١٦ سنة ، وكان حسن السيرة في الرعية ، كثير الصدقات ، محسناً إلى الرعية بكل ما يستطيع ، عمل بكل محلة ببغداد دار ضيافة للفقراء ، وافتتح الجامعة المستنصرية

(١) المصدر السابق ١٢٤/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٣٠/١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣٣/١٣ .

(٤) المصدر السابق ١٥٧/١٣ - ١٥٨ .

(٥) المصدر السابق ١٦٠/١٣ .

(٦) المصدر السابق ١٦٦/١٣ .

بغداد ، ووقف عليها أوقافا ، وكانت أكبر مدارس الدنيا في عصرها^(١) .
 وولي بعده الخلافة أخيه المستعصم بالله محمد بن الناصر لدين الله آخر خلفاء
 بنى العباس ببغداد ، وهو الذي قتله التتار سنة ٦٥٦ هـ عندما دخلوا بغداد ، وقد كان
 المستعصم كأخيه وأبيه في صلاحه وتقواه وحسن سيرته في الرعية ، وكان عالماً ، وقد
 بايده بعد موت أخيه بنو عمه العباسيون ، ثم أعيان الدولة من الأمراء والوزراء
 والقضاة والفقهاء من أهل الحل والعقد ، ثم العامة ، ثم جاءت البيعة من جميع
 الأقطار والأمصار والبلدان ، وخطب له على جميع المنابر من أقصى الشرق إلى أقصى
 الغرب الإسلامي كما كان عليه الخلفاء من قبله^(٢) .

وفي سنة ٦٤٢ هـ استوزر المستعصم وزيره أبي طالب محمد بن أحمد بن العلقمي
 الذي تواطأ مع التتار على دخولهم بغداد^{(٣)؟!!}

وفي سنة ٦٤٧ هـ توفي الملك الصالح أيوب ملك مصر بعد أبيه الكامل^(٤) ، ثم
 حكم بعده أول المماليك عز الدين أيشك.

وفي سنة ٦٥٥ هـ قتل عز الدين أيشك على يد زوجته شجرة الدر ، وكان ديناً عفيفاً
 كريماً ، دام حكمه سبع سنوات^(٥) . ثم استقل بالملك بعده سيف الدين قطز^(٦) .

وفي سنة ٦٥٦ هـ سقطت بغداد عاصمة الخلافة في يد التتار ، وقتل الخليفة
 المستعصم ، وقد شجع نصير الدين الطوسي والوزير ابن العلقمي هولاكو ليغزو بغداد
 ويقتل الخليفة وأهلها ، فقتلوا العلماء والصلحاء والسدادات من أهل البيت والنساء
 والأطفال حتى بلغ عدد القتلى نحو مليوني نسمة^(٧) .

وهي الحادثة التي لم يسمع بمثلها منذ أن خلق الله الخلق ، ولم يجر على أهل
 الإسلام شبيه لها!!!

(١) المصدر السابق ١٧٠/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٧١/١٣ - ١٧٢ .

(٣) المصدر السابق ١٧٥/١٣ .

(٤) المصدر السابق ١٨٩/١٣ .

(٥) المصدر السابق ٢١١/١٣ .

(٦) المصدر السابق ١٦٦/١٣ .

(٧) المصدر السابق ٢١٣/١٣ - ٢١٥ .

وفي سنة ٦٥٨ هـ حدثت معركة عين جالوت بين التتار وملك مصر المجاهد سيف الدين قطز ، وكانت الدائرة على التتار^(١) . وحرر الشام كله من أيديهم ، واسترد حلب منهم ، وكان قطز يطلاً محباً للإسلام والمسلمين ، غيرها على حرمات الأمة ، وقد أقام العدل وسدّد الأمور^(٢) . وقتل في آخر هذه السنة ، وحكم بعده الظاهر بيبرس .

وفي سنة ٦٥٩ هـ بُويع بالقاهرة المستنصر بالله أحمد بن الخليفة الظاهر العباسي - وهو عم المستعصم المقتول ببغداد - خليفة على المسلمين ، وقلد السلطنة للظاهر بيبرس فوضه بالأمور ، وبهذا انتقلت الخلافة للقاهرة بعد أن انقطعت ثلاث سنوات ، وكان قد جاء مع جماعة فراراً من بغداد^(٣) .

وفي سنة ٦٧٦ هـ توفي السلطان الظاهر بيبرس وقد حكم سنة ٦٥٨ هـ وفتح الفتوح ، واسترجع المدن التي كانت بأيدي الفرنج ، وهزم التتار ، وامتدت دولته من الفرات إلى أقصى النوبة ، وكان شجاعاً أقامه الله في هذه الفترة ليذود عن حياض الإسلام والمسلمين ، وكان لا يرى شيئاً من المحرمات والمفاسد إلا أزاله ، وكان حسن السيرة والسريرة ، متقدّساً مجاهداً مدة حكمه كلها! ثم تابعت بعده دولة المماليك بمصر والشام والخلافة للعباسيين^(٤) .

وفي سنة ٦٩٤ هـ أسلم ملك التتار ببغداد قازان ، ودخل أكثر أتباعه في الإسلام^(٥) .

ثم استمر المماليك يحكمون مصر والشام ، ويواجهون الفرنج وحملاتهم الصليبية ، والمغول المسلمون يحكمون العراق والشرق إلى أن قامت الخلافة العثمانية بدخول سليم الأول مصر وتنازل الخليفة العباسي له عن الخلافة ، لتقوم أول خلافة في غير قريش والعرب ، واستطاع الخلفاء العثمانيون طوال أربعة قرون حماية الدولة الإسلامية من الأخطار الخارجية .

وكل ما سبق ذكره يؤكّد بروز ظاهرة (المستبد العادل) في هذه المرحلة التي تعد

(١) المصدر السابق ١٣/٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) المصدر السابق ١٣/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١٣/٢٩١ - ٢٩٢ .

(٥) المصدر السابق ١٣/٣٦٠ .

أحد أسباب استمرار الحضارة الإسلامية واستقرارها ، كما يكشف بطلان ما يشاع عن الخلفاء والملوك في هذه الفترة الطويلة من تاريخ الإسلام ، إذ ثبت أن أكثرهم من أهل العلم والفضل والصلاح والعدل لا كما يدعى بعض الكتاب المعاصرین اليوم من أن التاريخ الإسلامي كله ظلم ودموية واضطهاد ، وأن النهضة الحديثة بدأت بالاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي !

صلاحيات الخليفة وصلاحيات الأمير والسلطان وواجبات كل منهما :

لقد حافظ الخطاب الفقهي السياسي المؤول على بعض المبادئ الرئيسة في الخطاب السياسي الأول المنزلي؛ كوجوب إقامة الشريعة، وحماية الأمة والملة؛ إذ صيانة هذا الأصل من أولى مهام السلطة وأولى واجبات الإمام، كما قال الماوردي فيما يجب على الإمام: (والذى يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحداها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم منه الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ؛ ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس : تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محربا ، أو يسفكون فيها مسلما أو معاهدا .
والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً ، من غير خوف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ،
ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

الحادي عشر : استكماء الأمانة وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة .

الثانية عشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضَلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) .

ثم قال الماوردي : (إِنَّمَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حُقُوقِ الْأَمَمِ فَقَدْ أَدَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَوَجَبَ لَهُمْ حِقَانٌ : الطَّاعَةُ وَالنِّصْرَةُ ، مَالِمٌ يَتَغَيِّرُ حَالُهُ ، وَالَّذِي يَتَغَيِّرُ بِهِ حَالُهُ شَيْئاً : أَحَدُهُمَا جَرْحٌ فِي عِدَالَتِهِ ، وَالثَّانِي نَقْصٌ فِي بَدْنِهِ ... إِلَخٌ)^(٢) .

ثم قال عن مهمة الأمير وهو الذي تحت الخليفة وصلاحيات كل منها ، سواء أكان أميراً بالاختيار أم بالاضطرار : (إِنَّمَا قَدِيرُ الْخَلِيفَةِ أَمِيرًا عَلَى إِقْلِيمٍ أَوْ بَلْدَ كَانَتْ إِمَارَتَهُ عَلَى ضَرَبِيْنِ : عَامَةٌ وَخَاصَّةٌ ؛ فَأَمَّا الْعَامَةُ .

فيشتمل نظرة فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبیر الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم .

والثاني : النظر في الأحكام وتقليل القضاة والحكام .

والثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ؛ وتقليل العمال فيهما وتفريق ما استحق منها .

والرابع : حماية الدين والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبدل .

الخامس : إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين .

والسادس : الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

والسابع : تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه ، إن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو .

واقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخامس .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩ .

ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره . ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره ؛ لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد ، وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز ؛ لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زاده حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ؛ فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد ، كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حادث أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استئمار الخليفة ؛ لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده ، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلغوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت ، أوقفها على استئمار الخليفة فيها ، ولم يكن له التفرد بإمضائتها ، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ، ولا يجوز أن يفرض لجيشه مبتداً إلا بأمر ، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالحة العامة ، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله ، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله ، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه ؛ لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكافية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزع بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير ؛ لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين ، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار .

فأما الإمارة الخاصة ، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرير ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات . فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه ، وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه - فليس له التعرض لإقامتها ؛ لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده ، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين ، فإن كان من حقوق

الآدميين كحد القذف والقصاص ، كان الحاكم أحق باستيفائه ؛ لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير ، كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المخضبة كحد الزنا جلداً أو رجماً ، فالامير أحق باستيفائه من الحاكم [أي القاضي] ؛ لدخوله في قوانين السياسة ومبررات الحماية والذب عن الملة ، ولأنه تتبع المصالح موكولاً إلى الأمراء المندوبيين إلى البحث عنها ، دون الحكم المرصدية لفصل النزاع بين الخصوم ، فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص .

وأما نظره في المظالم : فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحاكم ، حاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على المبطل ، وانتزاعاً للحق من المعترض المماطل ؛ لأنه موكول إلى المنع من التظلم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ؛ لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ؛ فإن نفذ حكمه لأحد هم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بها إلى أقرب الحكام ، ببلده إن لم يلتحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحت لمن يكلفهما ذلك ، واستأنف الخليفة فيما تنازعا ، ونفذ حكمه فيه .

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها : هما الإسلام والحرية ، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، وإن كان فزاعة فضل . فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ؛ لاشراكهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقتصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم ؛ لأن من عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك من خصت إمارته . وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته ، فإذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة ، فإن حدث حادث غير معهود أو قفاه على مطالعة الإمام وعملاً فيه بأمره ، فإن خافاً من اتساع الخرق إن أوقفاه قاماً بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما إذن الخليفة فيما يعملان به ؛ لأن رأي الخليفة لإشرافه على

عموم الأمور أفضى في الحوادث النازلة .

وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي : أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها و سياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة ، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه فيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار ، لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز .

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء ، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ، ووجوبها في جهة المتولي أغلى : أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدير أمور الله ؛ ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي بها إثم المباينة له .

والثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

والرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة وأحكام وأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها .

والخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخرها .

والسادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ؛ فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحده .

والسابع : أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطاع ، ويدعو إلى طاعته إن عصي .

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة ، فلأجلها وجب تقليد المستولي ؛ فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حيا استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الله وأحكام الأمة ، وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة

واستنابة ، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فإن لم يكمل في المولى شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليله استدعاء لطاعته وحسماً لخالفته ومعاندته ، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعز من شروطها في نفسه ، فيصيير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب . وجاز مثل هذا وإن شد عن الأصول لأمرين :

أحدهما : أن الضرورة تسقط ما أعز من شروط المكنة .

الثاني : أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة .

إذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : إن إمارة الاستيلاء متعينة في المولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

والثاني : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي ضمنها عهد المستكفي .

والثالث : أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

والرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ؛ لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر^(١) .

وقال عبد الواحد التميمي فقيه الحنابلة في عصره - ت ٤١٠ هـ ببغداد - في

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٥ - ٤١ ، وانظر في واجبات الإمام والأمير الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧ - ٣٨ . وكل ذلك دليل على مدى ثراء الفقه الدستوري الذي يحدد صلاحيات وواجبات كل من الخليفة والوزير والأمير ، وكيفية توليتهم وعزلهم في هذه المرحلة الثانية بما لا عهد للعالم به إلا بعد الثورة الفرنسية والأنظمة الدستورية !

بيان مذهب أحمد بن حنبل فيما يجب على الإمام القيام به وصلاحياته : (وأن الفيء يقسمه الإمام . فإن تناصف المسلمين وقسموه بينهم فلا بأس به ، وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج ، وأن الإمامة لا تجوز إلا بشرطها : النسب ، والإسلام ، والحماية ، والبيت ، والختد ، وحفظ الشريعة ، وعلم الأحكام ، وصحة التنفيذ ، والتقوى ، وإتيان الطاعة ، وضبط أموال المسلمين ، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم ، أو أخذ هو ذلك لنفسه ، ثم رضي به المسلمون - جاز له ذلك ، وأنه لا يجوز الخروج على إمام . ومن خرج على إمام قُتل الثاني . ويجوز الإمامة عنده لمن اجتمعت فيه هذه الخصال ، وإن كان غيره أعلم منه .

وكان يقول : إن الخلافة في قريش ما أقاموا الصلاة .

وكان يقول : لا طاعة لهم في معصية الله تعالى^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء - في هذه المرحلة - في أن هذه أهم مسؤوليات الإمام وأوجبها ؛ إذ وجوب الإمامة حكم شرعي معلل بحفظ الدين والأمة وسياسة شؤونها بحسب قوانين الشرع . ولهذا نص الفقهاء في صور كثيرة على وجوب قيام الأمة ببعض الواجبات عند عجز الإمام ، وأنها لا تعطل بذلك ؛ ولهذا أجمعوا على أن جهاد الدفع عن الدولة والأمة فرض عين على كل مسلم استطاع ذلك ، ولا يشترط فيه إذن ، فإن كان الإمام قائماً بأمر الجهاد ، وإن لم يتعطل^(٢) ، وكذا نصرة المظلوم مسلماً كان أم ذمياً لمن قدر على نصرته . . . الخ .

قال الشوكاني في (obel الغمام) موضحاً مقاصد نصب الإمام : (وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة وأعظم شروطهما وأجل أركانهما ؛ أن يكون قادرًا على تأمين السبيل وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ومتمكناً من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ ، غير متقادع عن ذلك ولا مُتبَطِّل ولا عاجز ، ولا مشغول بخلافه مؤثراً للدّعّة والسكنون^٣ . فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة والسلطانين ، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين . ولا يضر الإمام نقص

(١) طبقات الحنابلة ٣٠٥/٢ . وتأمل قوله (إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج) ففيه أوضح رد على

من يزعم أنه لا جهاد إلا بإمام!!

(٢) انظر الفتوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٥٠٨ - ٥٠٩ .

شرط أو أكثر من شروط ذكرها مهما كان قائماً بما ذكرناه ، فليس لل المسلمين حاجة في إمام قاعد في مصالح مسک سبحته ، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية ، مدرس فيها لطلبة عصره ، مصنف في مشكلاتها ، متورع عن سفك الدماء والأموال ، وال المسلمين يأكل بعضهم بعضاً ، ويظلم قويهم ضعيفهم ، ويضطهد شريفهم وضيعهم ، فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء ، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتنا له . وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم^(١) .

وقال أيضاً في (وبل الغمام) : (والباغي أحد رجلين : إما رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم بنهب أموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمهم ، فهذا قد جعل الله له حدوداً مذكورة في كتابه العزيز ، وإذا اجتمع لهم جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين وال المسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإنما رحل بغى على إمام من أئمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته سواء كانوا قليلاً أو كثيراً ، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم : ﴿إِنْ بَغَتْ أَحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ بَغَى﴾ [المجرات : ٩] ولا يخرجه عن كونه باغياً زعمه بأنه إمام أو أنه أصلح أو أنه ضعيف ، ولا متابعة ثلاثة من المسلمين له لأن النبي ﷺ قد أمر بضرب عنق من جاء وأمر الناس مجتمع وأراد تفريق كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح . نعم إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواح أو ظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم الأقدم والركن الأعظم من أمور الإمامة وهو ما قدمناه قريباً ، لم يكن الثاني باغياً . انتهى .

وزاد في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) : (لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور ، فإنهما فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم . ولقد أفرط بعض أهل العلم ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط - رضي الله عنه وأرضاه - باع على الهاتك حرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية ، فيا للعجب من مقالات تقشعر منها الجلد!)^(٢) .

(١) انظر إكيليل الكرامة لصديق خان ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) المصدر السابق .

تقيد تصرفات الإمام وضوابطه :

كما حافظ هذا الخطاب من الناحية النظرية على تقيد صلاحيات الإمام بأن تكون تصرفاته في شئون الأمة بحسب تحقيق الأحسن والأكم والصلاح لها ، فليست للإمام أن يتصرف على هواه ، قال القرافي : في بيان أنواع تصرفات الإمام وما ينفذ منها وما لا ينفذ : (القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصلحة : اعلم أن كل من ولـي ولاية الخلافة فـما دونها إلى وصـية لا يحل له أن يتصرف إلا بـجلب مصلحة أو درء مفسدة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تقرِبُوا مالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحْسَن﴾ ، ولقوله عليه السلام : ((من ولـي من أمور أمـتي شيئاً ثم لم يجـتهـد لـهم ولم يـنـصـحـ ، فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ)) . فيـكونـ الأـئـمـةـ وـالـولـاـةـ مـعـزـولـينـ عـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ بـذـلـاـ لـلاـجـتـهـادـ بـلـ الـأـخـذـ بـضـدهـ ، لـيـسـ بـالـأـحـسـنـ بـلـ الـأـحـسـنـ ضـدـهـ ، وـلـيـسـ الـأـخـذـ بـهـ بـذـلـاـ لـلاـجـتـهـادـ بـلـ الـأـخـذـ بـضـدهـ ، فـقـدـ حـجـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـأـوـصـيـاءـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ هـوـ لـيـسـ بـأـحـسـنـ ، مـعـ قـلـةـ الـفـائـتـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ وـلـاـ يـتـهـمـ لـخـسـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاـةـ ، فـأـوـلـىـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـقـتـضـىـ هـذـهـ النـصـوـصـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـمـيعـ مـعـزـولـينـ عـنـ الـمـفـسـدـ الـرـاجـحـ وـالـمـصـلـحةـ الـمـرـجـوـحةـ وـالـمـساـوـيـةـ ، وـمـاـلـاـ مـفـسـدـ فـيـهـ وـلـاـ مـصـلـحةـ ؛ لـأـنـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـةـ لـيـسـ مـنـ بـابـ مـاـ هـوـ أـحـسـنـ ، وـتـكـوـنـ الـوـلـاـةـ إـنـاـ تـتـنـاـوـلـ جـلـبـ الـمـصـلـحةـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـرـاجـحـةـ وـدـرـءـ الـمـفـسـدـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـرـاجـحـةـ ، فـأـرـبـعـةـ مـعـتـبـرـةـ وـأـرـبـعـةـ سـاقـطـةـ . وـلـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لـاـ بـيـعـ الـوـصـيـ صـاعـاـ بـصـاعـاـ ؛ لـأـنـ لـهـ فـائـدـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـفـعـلـ الـخـلـيـفـةـ ذـلـكـ فـيـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ عـزـلـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ اـرـتـابـ فـيـهـ ؛ دـفـعـاـ لـمـفـسـدـةـ الـرـبـيـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـيـعـزـلـ الـمـرـجـوـحـ عـنـدـ وـجـودـ الـرـاجـحـ ، تـحـصـيـلـاـ لـمـزـيدـ الـمـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـينـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ عـزـلـ أـحـدـ الـمـسـاـوـيـنـ) ^(١) .

فـلـيـسـ لـإـلـامـ عـزـلـ القـاضـيـ الـأـصـلـحـ وـتـوـلـيـةـ مـنـ هـوـ دـونـهـ ؛ إـذـ تـصـرـفـاتـ الـإـلـامـ عـلـىـ الـرـعـيـةـ مـنـوـطـةـ بـالـمـصـلـحةـ ، وـعـزـلـ القـاضـيـ الـأـصـلـحـ عـلـىـ خـالـفـ الـمـصـلـحةـ ، فـلـاـ يـنـفـذـ عـزـلـهـ ، وـقـدـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ قـاضـيـ هـارـونـ الرـشـيدـ فـيـ كـتـابـهـ الـخـرـاجـ الـذـيـ أـلـفـهـ لـلـرـشـيدـ مـحدـداـ صـلـاحـيـاتـ الـإـلـامـ وـأـنـ تـصـرـفـهـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحةـ : (إـنـ أـخـذـ الـوـالـيـ مـنـ يـدـ وـاحـدـ أـرـضاـ وـأـقـطـعـهـ آخـرـ ، فـهـذـاـ بـمـنـزـلـةـ الـغـاصـبـ غـصـبـ وـاحـدـاـ وـأـعـطـىـ آخـرـ ، فـلـاـ يـحـلـ لـلـإـلـامـ وـلـاـ يـسـعـهـ أـنـ يـقـطـعـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ حـقـ مـسـلـمـ وـلـاـ مـعـاهـدـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ مـنـ

(١) الفروق للقرافي ٤/٧٨ ، وانظر قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١/٦٩ .

ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له^(١) .
وقال أيضاً : (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت
المعروف)^(٢) .

وقال أيضاً : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا
يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ،
وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه ، وللعلامة
طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه ، لم يسعه إقطاع [أي إعطاء] ذلك ولم يحل له ،
وهو آثم إن فعل ذلك [أي الإمام])^(٣) .

وكذا ليس للإمام أن يتعرض للأنهار بحفر أو طمر إلا بحسب المصلحة العامة
دون الخاصة^(٤) . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من جميع المذاهب .

كما حافظ هذا الخطاب على الضمانات العدلية لحماية حقوق الأفراد
وحرياتهم ، كما فصلت ذلك كتب الفقه في جميع أبواب المعاملات والدعوى
والقضاء ، وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى هارون الرشيد في بيان الضمانات العدلية
التي يلزم الإمام والوالى العمل بها ومن ذلك :

الضمانات العدلية في هذه المرحلة :

- حظر حبس أو تعذيب المتهم مادياً أو معنوياً ؛ إذ الأصل براءته حتى تثبت
إدانته ، ولا يؤخذ بإقراره أو اعترافه تحت الإكراه ولا يحبس .
قال أبو يوسف : (ومن ظن به أو توهם عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزز
بالضرب والتوعذ والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك
به ، فليست إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به .
حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : (ليس
الرجل بآمن على نفسه إن أجهنته أو أخفيته أو حبسته ؛ لأن يقر على نفسه) .

(١) الخراج ص ٦٠ .

(٢) الخراج ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) الخراج ص ٩٣ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فصربه ، فأقر به ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : (لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه) .

قال : وتقديم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل إلى الرجل [أي الوالي] فيقول : هذا اتهمني في سرقة سرقت منه ، فيأخذونه بذلك وغيره ، وهذا ما لا يحل العمل به ، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف^(١) . ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإن أخذ من المدعى عليه كفيل وخلبي عنه ، فإن أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً وإن لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه ، فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها ، وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات - أن يقولوا لمن أتي به سارقاً : أسرفت؟ قل : لا . وروي أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام : (ما إخاله سارقاً) .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي ﷺ فقال : (ما إخاله سرق ، أسرقت؟) .

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : (أسرقت؟) قول : لا . أسرقت؟ قول : لا .

قال : وحدثني ابن جريج عن عطاء قال : أتى علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور ، فقال : لا أؤتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم

(١) أي التهمة .

يجدهما ، فخلى سبيل الرجل^(١) .

٢- اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدراً عنه الحد . قال أبو يوسف : (ومن أقر بسرقة يجب في مثلها الحد أو شرب خمر أو حد زنا ، فرجع عن الإقرار ، درئ عنه الحد)^(٢) .

٣- الإنفاق على السجناء وتوفير حاجياتهم الضرورية وعدم إهانتهم .

قال أبو يوسف القاضي : (وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاية والفسق والتلصص ، إذا أخذوا في شيء من الجنایات وحبسوا : هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم .

قال : لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه ، لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنـه ، أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت بذلك موسع عليك ، وأحب إلىـي أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته ، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك .

قال : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه ، فكيف بـرجل مسلم قد أخطأ أو أذنب ؟ يتـرك يموت جـوعـاً؟ وإنما حملـه علىـ ما صارـ إليهـ القـضـاءـ أوـ الجـهـلـ ، ولـمـ تـزـلـ الـخـلـفـاءـ - ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ - تـجـريـ علىـ أـهـلـ السـجـونـ ماـ يـقـوـتـهـمـ فيـ طـعـامـهـمـ وأـدـمـهـمـ وـكـسـوـتـهـمـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ ، وأـوـلـ منـ فعلـ ذـلـكـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ - كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ - بـالـعـرـاقـ ، ثـمـ فعلـهـ مـعـاوـيـةـ بـالـشـامـ ، ثـمـ فعلـ ذـلـكـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ^(٣) .

قال : كان عليـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ إذاـ كانـ فيـ الـقـبـيلـةـ أوـ الـقـومـ الرـجـلـ الدـاعـرـ حـسـهـ ، فإنـ كانـ لـهـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ

الـمـسـلـمـينـ . وـقـالـ : يـحـسـ عـنـهـ شـرـهـ ، وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـهـ .

قال : وـحدـثـناـ بـعـضـ أـشـيـاخـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ ، قـالـ : كـتـبـ إـلـيـنـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ : (لاـ تـدـعـنـ فـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ سـجـونـ أـصـلـاًـ .

(١) الخراج ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٩ .

(٣) أما قبل ذلك فلم تكن هناك سجون أصلاً .

يصلّي قائماً ، ولا تبيّن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلاحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام) . فمِنْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصيير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولادة السجن والقُوام والجلاؤزة ، وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجزاء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وإزاره ، وبجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص وك匡ة ومقنعة وإزار وكميص وإزار ومقنعة ، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال ، وصلّي عليه ودفن ، ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ، وخلاف الفساق وأهل الدعاية ، ولتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر ، فمر ولا تك جميئاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل يوم ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلي عنه ، وتقديم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ، ولا يتتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة وفي الجنابة - الثلاثاء والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا ما لا يحل ولا يسع ؛ ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر ، أو تعزير لأمر أتاها لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولا تك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين .

ومعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغنا أن ولا تك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس يجب مثل هذا على جاني الجنابة صغيرة ولا كبيرة ، من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير ، أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص ، وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتصر

منه إلا أن يعفو المجنى عليه . فإن لم يكن يستطيع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش ، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبته ثم يخلص عنده ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ، إن الأجر في إقامة الحدود كبير ...^(١) .

لقد أجمع الفقهاء على عامة هذه الضمانات العدلية وأكثر منها ، وهي التي حالت - مع استقلال القضاء وصلاح القضاة - دون استشراء الظلم في العالم الإسلامي على النحو الذي حصل في أوروبا من استرافق الأحرار لعجزهم عن سداد الديون ، وشيوخ الإقطاع هناك ، وحرمان الناس من حق التملك والتجارة والتنقل ... إلخ . ما عد من المكتسبات بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، وهذا ما لم يعرفه العالم الإسلامي .

إنما شهد العالم الإسلامي ظاهرة الاستبداد السياسي وفساد السلطة ، وكان بالإمكان التصدي لها لو لا مبادئ الخطاب السياسي المؤول ، الذي حالت دون ذلك ، بدعوى أن السنة جاءت بوجوب السمع والطاعة مهما انحرفت السلطة ، ومهما تخلت عن مهماتها كحماية البيضة وإقامة الملة وتحكيم الشريعة؟!

فما إن استشرى هذا الاعتقاد بين علماء الأمة وعمتها حتى ازداد الانحراف شيئاً فشيئاً ، دون أن تواجهه السلطة من يسائلها ويتصدى لفسادها ، فتم تعطيل أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً ، وبلغ الفساد مداه حتى تحالف كثير من الملوك مع أعداء الإسلام ، وتركوا الجهاد ، حتى وقع المسلمون تحت حكم أعدائهم ، كما حصل في الأندلس ، فاستأصلوهم منها وقضوا عليهم بسبب فساد الملوك وانحلالهم ، وعدم تصدي الأمة لهم ، فكانت الكارثة عليهم جمیعاً ، وبعد سقوط آخر ملوك الأندلس بأربعة قرون سقط العالم الإسلامي كله - لأول مرة في تاريخ المسلمين - تحت سيطرة الاستعمار الغربي ، مع وجود الملوك والحكومات في كل قطر دخله الاستعمار!! وقد دخل الاستعمار أكثر الأقطار دون مقاومة تذكر ، بل تم بموافقة كثير من ملوك تلك الفترة؟!

وظل العلماء يرون السمع والطاعة لهؤلاء الملوك ، مع أن الواقع يؤكّد أنّهم مجرد ولاة تحت سيطرة الاستعمار ، كما كان حال الخديوي في مصر تحت حكم الاستعمار الإنجليزي ، وحال السنوسي في ليبيا تحت الحكم الإيطالي ... إلخ .

(١) الخراج ص ١٤٩ - ١٥١ . وانظر هذه الضمانات التي يؤكّدتها قاضي القضاة في القرن الثاني الهجري!

ولقد ظل كثير من علماء تلك الفترة يرون السمع والطاعة لأولئك الملوك دون أن يدركون بأن الدار قد صارت دار كفر ، الشوكة فيها للأعداء ، وأن الحاكم في واقع الأمر هو ملك إنجلترا ورئيس إيطاليا وفرنسا ، وليس الخديوي والستنوسي ... إلخ .

وقد أجمع الفقهاء على أن كل أرض الشوكة والكلمة فيها لل المسلمين والشريعة فيها هي الحاكمة : دار إسلام ، كما لا كبير خلاف بينهم أن كل أرض لا تُحكم بالشرع ، ولن يست القوة والكلمة فيها للمسلمين ، هي دار كفر^(١) ، حتى وإن كان المسلمين فيها أكثرية ، كما هو حال أكثر دول العالم الإسلامي في تلك الفترة ، حيث تم تعطيل الشريعة وصارت القوة والكلمة فيها للاستعمار الغربي .

لقد كان الاستعمار والسقوط هو نتيجة طبيعية للألم التي يصل إليها الحال في الأوضاع السياسية والفكرية إلى هذا الحد .

وبسقوط العالم الإسلامي تحت سيطرة العالم الغربي انتهت مرحلة الخطاب السياسي المؤول على أرض الواقع لتببدأ المرحلة الثالثة ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المبدل الذي كان نتاج الهزيمة الفكرية والسياسية والعسكرية أمام القوة الاستعمارية التي كان لها يد طولى في صناعة هذا الخطاب الجديد؟!

(١) انظر المدونة ٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والإنصاف ١٢١/٤ ، والسيل الجرار ٥٧٥/٤ ، وتفسير المنار ٣٦٨-٣٦٩/١٠ .

المرحلة الثالثة
الخطاب السياسي الشرعي المبدل
١٣٥٠ - ٩٦

الفصل الثالث

الخطاب السياسي الشرعي المبدّل

إذا كان الخطاب المؤول في المرحلة الثانية قد حافظ على بعض مبادئ الخطاب المنزل - كإقامة الملة بتحكيم الشريعة وصيانتها ، وحماية الأمة بإقامة الجهاد والذود عنها ، والمحافظة على وظيفة الخلافة ، حتى وإن كانت صورية لكونها رمزاً لوحدة الأمة - فإن الخطاب في المرحلة الثالثة قد تجاوز ذلك كله ، وبدأ التراجع حتى عن هذه المبادئ أيضاً تدريجياً ، حتى بلغ الانحراف ذروته في أواخر العصر العثماني باستجلاب القوانين الوضعية من أوروبا ، ثم بوقوع الأمة الإسلامية كلها تحت الاستعمار الغربي ، حيث تخض ذلك عن ولادة الخطاب السياسي الشرعي المبدل ، بظهور كتاب الشيخ علي عبد الرزاق (الإسلام وأصول الحكم) ثم بتأييد من شيخ الأزهر بعد ذلك الشيخ المراغي ليتم إضفاء الشرعية على هذا الخطاب الجديد الداعي إلى إلغاء الخلافة وإلغاء القضاء الإسلامي ، بدعوى أن الإسلام لم يأت بأصول الحكم وسياسة الأمة؟!

ومع مواجهة علماء الأمة آنذاك لهذا الكتاب وما جاء فيه من أفكار ، إلا أن الخطاب الذي ورد فيه هو الخطاب الذي فرض نفسه على أرض الواقع ، لتقوم دول قومية وقطبية لا تؤمن بالوحدة الإسلامية؟! وأنظمة علمانية لا تؤمن بالشريعة الإسلامية ولا ترى وجوب تطبيقها؟! ولا ترى وجوب الجهاد من أجل حماية الأمة والملة؟!

وأصبح هذا الثالوث (الخلافة - الشريعة - الجهاد) المحظوظ على الأمة الإسلامية منذ دخول الاستعمار - من أبرز مبادئ هذا الخطاب المبدل ، الذي لم يكتف بكل هذا الانحراف والتراجع عما بقي من مبادئ في الخطاب المؤول ، بل أضاف الشرعية على هذا الخطاب السياسي الجديد باسم الدين؟!

لقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بدايات هذا الانحراف فقال : (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتاج بما فعله النبي ﷺ ، قالوا : هذا يعمله سياسة! فيقال لهم : هذه السياسة : إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق ؛ وهي سياسة شرعية ، وإن قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة . ثم قول القائل بعد هذا : سياسة : إما أن يريد أن الناس يساسون بشرعية الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قيل بالأول فذلك من الدين ، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : ((إنبني

إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء يكشرون)) قالوا : فما تأمرنا؟ قال : ((أوفوا بيعة الأول فالأخير ، وأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلاًهم عما استرعاهم)) ، فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة - احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم ، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين ، حتى صار يقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصميه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة ، سوغر حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة^(١) .

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشريعة قصرروا في معرفة السنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود ، حتى تسفك الدماء ، وتوخذ الأموال ، وتستباح المحرمات ، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتقاد بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا هو وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة ، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ، من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم ، وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ الآية ، فقوم الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ .

ودين الإسلام : أن يكون السيف تابعاً للكتاب ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك ، كان أمر الإسلام قائماً ، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك ، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم ، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير ، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه - كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .

(١) والمقصود في السياسة هنا في هذه المرحلة الثانية : كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصالحة في شئون حياتهم وإن لم يرد فيه حكم شرعي ، لا تعطيل الشرع بدعوى السياسية كما حصل في المرحلة الثالثة؟!

وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما^(١).

وقال أيضاً : (وعامة الأمراء إنما أخذوا أنواعاً من السياسات الجائرة ؛ من أخذ أموال لا يجوز أخذها ، وعقوبات على الجرائم لا تجوز ؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه حيث يسوغ وضعه ، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم ، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع ، والقريب والبعيد ، متحربين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله - : لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ، ولا إلى العقوبات الجائرة ، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين ، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم .

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج الله ، وما فيه من الهدى ، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح ، وأقاموا حكمته الله التي بعث بها رسول الله ﷺ ، وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ، ولزيروا حينئذ بين الحق والمبطل من جميعخلق ، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة ، حيث يقول عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهِداءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] ولاستغنا بذلك عمما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين ، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين^(٢) .

لقد بدأت ظاهرة الانحراف جلية في العصر المملوكي ، وهو العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ، في القرنين السابع والثامن الهجريين ، وما زال التراجع يزداد شيئاً فشيئاً حتى أواخر العصر العثماني .

لقد بدأ الخطاب السياسي الشرعي الإسلامي بخطاب إنساني عالمي ، يحمل المبادئ السماوية الداعية إلى تحرير الإنسان من عبودية الإنسان وعبادته كل ما سوى الخالق ؛ كما قال تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٩١ - ٣٩٣ . وقد كان أهل الأندلس على مذهب مالك وأصول أهل المدينة ، وكذلك أهل المغرب .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨١ .

لَا نعبد إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٦﴾ [آل عمران : ٦٤].

وقد فسر النبي ﷺ الربوبية هنا بمعنى خضوع الإنسان وطاعته غير الله ، وقد عاب على أهل الكتاب أنهم : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» [التوبة : ٣١] أي بطاعتهم والخضوع لهم .

ودعا إلى المساواة بين الناس جميعاً كما قال تعالى : «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم» [الحجرات : ١٣] .

وأكيد كرامة الإنسان كما قال تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم» [الإسراء : ٧٠] . وأخبر بأن الكتاب والشريعة كلها إنما جاءها من أجل إقامة العدل والقسط بين الناس ، كما قال تعالى : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» [الحديد ٢٥] . فالغاية من الشريعة وأحكامها والكتاب وتشريعاته هي : تحقيق العدل بتحرير الإنسان من العبودية والخضوع للملوك والرؤساء والرهبان والأحبار وكل من سوى الله ، وإفراد الله وحده بالطاعة والخضوع ؛ إذ الجميع حتى الأنبياء ما هم إلا عبيد لله وحده الذي يستحق العبادة والطاعة .

لقد عبر عن مبادئ هذا الخطاب ربعي بن عامر عندما دخل على رستم قائد جيش الفرس ، فقال له عن المهمة التي جاءوا من أجلها والرسالة الإنسانية التي يحملونها : (إن الله أبتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة) ^(١) .

وكذا عبر عنه زهرة بن عبد الله الجشمي عندما قال لرستم حين سأله عن دينه فقال : (شهادة أن لا إله إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، والإقرار بما جاء من عند الله ، ولخروج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى ، والناس بني آدم وحواء ، إخوة لأب وأم) وأنهم إن أسلموا رجعوا عنهم ، فلم يدخلوا أرضهم إلا لتجارة أو حاجة ^(٢) .

لقد كان خطاباً إنسانياً عالمياً ، يشترك في حمله والدعوة إليه كل مسلم في ذلك

(١) انظر ابن جرير الطبرى ٤٠١/٢ سنة ١٤ هـ.

(٢) ابن جرير ٤٠٠/٢ - ٤٠١.

العصر ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((لَأَنْ يُهْدِي اللَّهُ بَكُورًا وَاحِدًا خَيْرًا لِكَ مِنْ حُمْرَ النَّعْمَ))^(١) بقصد تحرير الإنسان وهدايته وإقامة العدل .

لقد كانت الدولة والأمة في خدمة هذا الدين ومبادئه الإنسانية ، ثم آل هذا الخطاب - كما في الخطاب المبدل - إلى خطاب يجعل من السلطان إلهًا أو نصف إله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون؟ يأمر فيطاع ، ويقول فتسمع الأمة كلها قوله؟ ويستبد فلا يرد؟ ويقتل فلا يقتضى منه؟ ويأخذ ما شاء ويترك ما شاء ، ثم لا يكتفي بذلك حتى نصب له مفتياً يوظف الدين في خدمة السلطة وأهوانها ، ويضفي الشرعية على كل تجاوزاتها ، فإذا بالأمة الإسلامية تحذو حذو أوربا المسيحية في عصورها الوسطى ، حذو القيادة بالقذة ، كما جاء في الحديث : ((لتتبعن سننَ من كان قبلكم)) . فقام بين ظهراني المسلمين قيصر كما كان لهم قيصر ، وبابا يوظف الدين في خدمة الدولة كما كان لهم بابا ، وتم تبديل الشريعة بالقوانين الوضعية باسم الدين ، وشاع الاستبداد السياسي ، وانتهاء حقوق الإنسان باسم طاعةولي الأمر والسلطان؟

لقد تغير الخطاب السياسي الشرعي إلى خطاب مشوه مسوخ ، لا علاقة له بالخطاب الأول المنزل ، وتحول إلى آصار وأغلال تحول بين الأمة ونهضتها ، والشعوب وحريتها ، والإنسانية وكرامتها ، فما لبث الناس أن خرجوا من الإسلام أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً ، ولم يخرجوا من الإسلام الحق ؛ إذ لا يعرف الإسلام أحد حق المعرفة فيخرج إلى سواه ، وإنما خرج الناس من الدين الباطل الذي يدعوا إلى الوثنية والخرافة باسم التبرك بالصالحين؟! ويدعو إلى إلغاء العقل بدعوى اتباع النقل؟! ويدعو إلى الخضوع والعبودية للرؤساء والملوك والعلماء باسم طاعة أولي الأمر؟! وإلى الطبقية بدعوى أهل الحل والعقد؟! وإلى الاستسلام بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر؟!

لقد كان شيوع موجة الإلحاد في العالم الإسلامي في القرن الماضي بانتشار الشيوعية والليبرالية والقومية ، ردة فعل طبيعية بعد غياب الخطاب السياسي الشرعي المثل لتعاليم الإسلام المنزل ، وسيطرة الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي أصفع الشرعية على استبداد السلطان ، وانحرافاته ، وفساده ، ومصادرته لحربيات الشعوب والأفراد وحقوقهم بما لا عهد للأمة به حتى في أسوأ فترات المرحلة الثانية ، مع غياب دور العلماء والمصلحين المؤثرين في هذه الفترة ، لقد تم باسم التأويل تبديل الدين

(١) البخاري ح رقم (٣٧٠١) ، ومسلم ح رقم (٢٤٠٦) .

وأحكامه شيئاً فشيئاً تارة بدعوى المصلحة ، وتارة بدعوى الضرورة ، وما زال الواقع يفرض مفاهيمه حتى لم يبق من الإسلام إلا اسمه ولا من الشرع إلا رسمه؟

لقد تصدى كثير من العلماء لهذا الانحراف في الخطاب السياسي ، إلا أن دعوتهم لم تخرج عن دائرة الدعوة إلى العودة إلى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، لقد تم التصدي للدعوة إلى إلغاء تطبيق الشريعة ، وإبطال الخلافة ... إلخ ، إلا أن أحداً لم يدع دعوة صريحة إلى عودة الأمة إلى الخطاب السياسي الشرعي المنزلي كما كان عليه المسلمون في العصر الأول برد الأمر شورى ، تختار الأمة فيه من يسوس أمرها ولا يقطع أمراً دونها ، ولا يتصرف في مالها إلا عن إذنها .

حركة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية :

لقد كانت أول حركة إصلاحية في العالم الإسلامي هي حركة الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب ، الذي أدرك خطورة الوضع الذي وصل إليه المسلمين ، فرأى وجوب العمل الجماعي للتصدي للانحرافات وتحقيق الإصلاح ، بعد قرون طويلة من شيوع الخطاب المؤول الذي يوكل مهمة الإصلاح بالقوة إلى السلطة دون غيرها ، مهما كانت هذه السلطة عاجزة أو فاسدة؟!

لقد بدأ الشيخ محمد بدعوته الإصلاحية ، فكانت أول تهمة توجه له هو أنه يهدف إلى إثارة الناس على السلطة ليثوروا عليها ويعلنوا عصيانهم ، وأن له أهدافاً سياسية^(١)؟

لقد جدّ الشيخ سنة ١١٥٣هـ بإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فذاع ذكره ، وأتى إليه ناس كثيرون ، وانتظم حوله جماعة اقتدوا به ، واتبعوا طريقه ، ولازموه ...) . وانقسم الناس فيه فريقين : فريق تابعه وبايده وعاشه على ما دعا إليه ، وفريق عاداه وحاربه وأنكر ذلك عليه^(٢) .

لقد تجاوز الشيخ محمد إشكالية حق السلطة والدولة في الإصلاح والتغيير دون غيرها ، وهو ما شاع في الخطاب السياسي المؤول قروناً طويلاً حتى شاع المنكر وتعطلت الشريعة ، كما أدرك الشيخ أن ما يصبو إليه لا يتحقق إلا بعمل جماعي ،

(١) انظر تاريخ نجد للشيخ ابن غنام تلميذ الشيخ الإمام ص ٨٥ - ٨٧ . ولاحظ تكرار الاتهام ذاته لكل من تصدى لانحراف السلطة ودعا إلى الإصلاح؟!

(٢) المصدر السابق ص ٨٣ - ٨٤ .

ولهذا بايعه أتباعه وعاهدوه منذ بداية الدعوة في بلده حريماً قبل ذهابه إلى الدرعية ومقابلة أميرها محمد بن سعود .

وبعد خروجه من العيّنة سنة ١٩٥٨هـ وذهابه إلى الدرعية واجتماعه مع الأمير محمد بن سعود ، تجلّى خطابه السياسي التجديدي ، حيث قابله الأمير بـ (الإكرام والتبيجيل) ، وأخبره أنه يمنع بما يمنع به نساءه وأولاده .

فأخبره الشيخ بما كان عليه رسول الله ﷺ وما دعا إليه ، وما كان عليه أصحابه - رضي الله عنهم - من بعده ، وما أمروا به وما نهوا عنه ، وأن كل بدعة ضلاله ، وما أعزّهم الله به بالجهاد في سبيل الله وأغناهم به وجعلهم إخواناً . ثم أخبره بما عليه أهل نجد في زمانه من مخالفتهم لشرع الله وسنة رسوله بالشرك بالله تعالى والبدع والاختلاف والظلم .

فلما تحقق الأمير محمد بن سعود معرفة التوحيد ، وعلم ما فيه من المصالح الدينية والدنيوية ، قال له : (يا شيخ ، إن هذا دينُ الله ورسوله الذي لا شكَّ فيه ، فأبْشِرْ بالنصرة لك ولما أمرتَ به ، والجهاد لمن خالف التوحيد ؛ ولكنْ أريد أن أشرط عليك اثنتين : نحن إذا قمنا في نصرتك ، والجهاد في سبيل الله ، وفتح الله لنا ولك البلدان - أخاف أن ترخل علينا و تستبدل بنا غيرنا ؛ والثانية : أنَّ لي على الدرعية قانوناً^(١) آخره منهم في وقت الشمار ، وأخاف أن تقول : لا تأخذ منهم شيئاً . فقال الشيخ : أما الأولى فابسُطْ يدك : الدم بالدم والهدم بالهدم ؛ وأما الثانية فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوّضك الله من الغنائم ما هو خير منهم .

فبسط الأمير محمد يده وبأيّد الشّيخ على دين الله ورسوله والجهاد في سبيله ، وإقامة شرائع الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فقام الشّيخ ودخل معه البلد واستقرَّ عنده . ومن أشهر الذين عاونوه من إخوان الأمير محمد وزرائه وأعوانه من أهل الدرعية : ثنيان بن سعود ، ومشاري بن قاسم ، وفرحان بن سعود ، والشيخ أحمد بن سويلم ، والشيخ عيسى بن قاسم ، ومحمد الحزيبي ، وعبد الله بن دغيث ، وسلامان الوسييري ، وحمد بن حسين ، وأخوه محمد ، وغيرهم^(٢) .

لقد احتاج الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذا اللقاء إلى إعادة الخطاب

(١) هو ما يدفعه الضعيف للقوي ، ليحميه ويدافع عنه . ويسمى : الحفارة والقانون . في كلام أهل نجد .

(٢) المصدر السابق ص ٨٧ .

السياسي النبوى في العهد المكى واستدعائه - وكان باستطاعته أن يورد الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون حاجة إلى كل هذه المقدمة - لشروع الخطاب المؤول الذى لم يعهد الناس سواه ، والذي يجعل هذه المهمة للدولة لا للأمة ، مما اضطر الشیخ محمد إلى التذکیر ببدء الدعوة الإسلامية في مكة ، وكيف تحقق النصر لها بإقامة الدولة في المدينة وإقامة الجھاد لتحقيق هذا المشروع الإصلاحي .

لقد كان الشیخ واضحاً في سعيه إلى إقامة دولة تقيم هذا الدين ؛ إذ لا يمكن أن يقوم دین - خصوصاً الإسلام - بلا دولة تقيم أحكامه وشرائمه ، لقد استن الشیخ محمد بالنبي ﷺ حتى بالبيعة التي أخذها من الأمير ، واستخدم الكلمة التي استخدمها النبي ﷺ ((الدم الدم والهدم الهدم))^(١) ، فالقضية قضية إقامة دولة لا وجود لها آنذاك وإقامة دین اندرست معالله ، وما يحتاجه ذلك من تصحيات وجه مادي ومعنوي ، خصوصاً المواجهة الفكرية التي سوف تكون بين الخطاب السياسي المؤول الذي سيستخدمه أعداء الدولة الجديدة داخل نجد والجزيرة وخارجها ، والخطاب السياسي الراشدي الذي سيحتاج الشیخ محمد استدعاه وإحياءه من جديد لمواجهة الخطاب المؤول .

ودار الجدل حول جواز الجھاد وإقامة الحقوق والحدود دون الإمام أو نائبھ - كما يقضي به الخطاب المؤول - فرد الشیخ بأن : (الأئمة مجتمعون في كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طویل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم . وقولك : هل يجب عليك؟ فنعم يجب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أثماً . ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في ردّ ما لا يقدرون على جحده ، كما أني لما أمرت بترجم الزانية قالوا : لابد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولاتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها)^(٢) .

وقد ظلت هذه الشبهة موجهة لدعوة الشیخ حتى بعد وفاته ، وأن ما قام به محرم ، وأنه خروج عن طاعة الإمام - الخليفة العثماني - ولهذا نص الفقيه الحنفي

(١) انظر مختصر سيرة ابن هشام لهارون ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥٣ - ٤٥٤ . ولاحظ كيف عادت الشبهة التي تصدى لها الشیخ محمد إلى الخطاب المعاصر من جديد وعلى يد بعض أتباع مدرسة الشیخ محمد نفسه؟!

المصري ابن عابدين في الحاشية على أن الشيخ وأتباعه خوارج؛ بسبب الخلط في الخطاب المؤول بين مفهوم الخروج السياسي والخروج العقائدي، هذا مع تأكيد الشيخ على أنه يرى إمامية السلطان العثماني، وقد رد حفيض الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن على من أثاروا شبهة أنه لا جهاد بلا إمام، فقال: (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيمة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف) ^(١).

إنما أراد إثبات شرعية ما قام به الشيخ محمد ومن معه بجهاد من اعتراض طريق دعوتهم. وقال أيضاً: (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفريضة في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطidan هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد على تركه) ^(٢).

ثم قال: (وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام [إماماً] إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام) ^(٣).

فها هنا تأكيد على أن المخاطب بالأحكام الشرعية هم المسلمون جميراً، وهم المسؤولون عن إقامة الواجب عند عجز الإمام أو تركه له، وكل ذلك لغياب هذه المفاهيم السياسية الشرعية في تلك الفترة التي سيطر فيها الخطاب السياسي المؤول، لقد أدرك الشيخ محمد ومن جاء بعده أنه لا دين بلا دولة، ولا يمكن إقامة الدولة بلا جماعة، وقائد، وبيعة، وعهد، وجهاد، وكل ذلك من المحظورات في مفهوم الخطاب السياسي المؤول؛ إذ هي خروج عن طاعة ولی الأمر.

لقد وجد الشيخ محمد حجته فيما كان عليه النبي ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية، وكيف سعى إلى إقامة الدين بإقامة الدولة في المدينة وإعلان الجهاد

(١) الدرر السننية . ٩٨/٧

(٢) الدرر السننية . ٩٨/٧ . ومع هذا فقد صار هذا القول الذي تصدى عبد الرحمن بن حسن لبيان بطلانه

أصلاً من أصول السلفية المعاصرة؟!

(٣) المصدر السابق . وهذا قول أحمد بن حنبل، أنه لا يبطل الجهاد عند عدم الإمام، وهو إجماع المذاهب الأربعة بل جميع المذاهب الفقهية إلا الإمامية .

نشر الرسالة . . . إلخ ، وإنما احتاج الشيخ إلى ذلك ؛ لعجز الخطاب المؤول عن إسعافه بالأدلة التي يمكن له الاحتجاج بها على من خالفه في موضوع تغيير المنكر وإقامة الحدود والحقوق بلا إذن الإمام وتفويضه ، وإقامة الجihad وقتال المناوئين . . . إلخ .

لقد نجح الشيخ في تحديد الخطاب السياسي الشرعي في بعض جوانبه ؛ كضرورة إقامة الدولة ليقوم الدين ، ووجوب قيام الأمة بما أوجب الله عليها عند تخلّي الإمام عنها أو عجزه عن القيام بها ، إلا أن التجديد وقف عند ذلك بعد قيام الدولة في نجد سنة ١١٥٨ هـ .

مع أن الشيخ توفي سنة ١٢٠٦ هـ وعاصر ثلاثة أمراء ، وهم محمد بن سعود ، وعبد العزيز بن سعود ، وسعود بن عبد العزيز ، وكان بيده الحل والعقد ، والأخذ والإعطاء ، والتقديم والتأخير ، ولا يركب جيش ولا يصدر رأي من محمد بن سعود ، ولا من ابنه عبد العزيز ، إلا عن قوله ورأيه ، فلما فتح الرياض سنة ١١٨٧ هـ فوض الشيخ محمد الأمير عبد العزيز في الأمور وبيت المال ، ولزم هو العبادة والتعليم ، ولم يكن عبد العزيز يقطع أمراً دونه ولا ينفذه إلا بإذنه^(١) .

لقد عاد الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة الإسلامية الجديدة في نجد إلى مفاهيم الخطاب السياسي المؤول ، كما تقرر في كتب الأحكام السلطانية ؛ كمشروعية العهد بالأمر إلى الأبناء كما كان عليه الحال في عصربني أمية وبني العباس ، دون جعل الأمر شورى بين المسلمين كما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين .

كما لم يتم بحث هذه القضايا التي هي من المفاهيم السلفية التي أجمع عليها الصحابة ، وهي ما حث النبي ﷺ على لزومه في حديث : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) ، وإنما المقصود سنتهم في أمور الخلافة وسياسة شئون الأمة على وفق ما جاء في الكتاب والسنة .

ولو نجح الشيخ في إحياء هذه المفاهيم لكان للدعوة صدى أكبر وأثر أبلغ في تغيير واقع العالم الإسلامي ، ولكن نموذجاً راشدياً يقتدى به ويقتفي أثره .

وقد يكون السبب الذي حال دون ذلك هو الظروف التي أحاطت بالدعوة ، مع أن الظروف التي أحاطت بالدولة في عصر الخلفاء الراشدين كانت أشد وأقسى كحروب الردة والحروب الخارجية مع الفرس والروم ، إلا أن ذلك لم يحل دون جعل اختيار

(١) تاريخ نجد ص ٨٩ - ٩٠ .

الإمام شوري بين المسلمين ، وجعل الأمة رقيبا على الإمام لا يقطع أمراً دونها ، ولا يتصرف في بيت المال إلا بعلمها وموافقتها ، ولا يعهد لأحد من بعده إلا برضاه .
لقد كان لدعوة الشيخ محمد الإصلاحية أكبر الأثر في تجديد بعض مفاهيم الخطاب السياسي الشرعي ، مما فتح الباب لظهور الحركات الإصلاحية في كثير من الأقطار بعد قرون طويلة من تعطل الأمة وعلمائها عن القيام بإصلاح شؤونها وإحياء مجدها بالعودة إلى دينها بعد دروس معالمه .

حركة جمال الدين الإصلاحية :

لقد استطاع الخطاب السياسي المؤول الذي كانت تتبناه الدولة العثمانية والأمراء التابعون لها في العالم العربي والجزيرية العربية مواجهة الخطاب الجديد وواده وإسقاط الدرعية ، غير أن حركة فكرية جديدة بدأت تشق طريقها وتتجدد خطابها السياسي بقيادة جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧م) المولود في إمارة كنر في أفغانستان من أسرة حسنية علوية شهيرية (١) ، بعد أن رأى ما آل إليه وضع الشرق الإسلامي من ضعف وتشرد وسقوط تحت سيطرة الاستعمار ، وغياب دور الشعوب عن مجريات الأحداث ؛ لجهلها بما يدور حولها ، فأشعل جمال الدين شرارة النهضة وصرخ فيها كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي : (في هدأة الليل ، وفي سبات الأمة الإسلامية العميق انبعث من بلاد الأفغان صوت ينادي بفجر جديد ، صوت ينادي : حي على الفلاح ، فكان رجعه في كل مكان ، إنه صوت جمال الدين الأفغاني ، موظف هذه الأمة إلى نهضة جديدة ويوم جديد) (٢) .

وقال أيضاً وهو يتحدث عن التيار الإصلاحي في العالم الإسلامي : (أما التيار الأول : فيبدو أنه قد خط طريقه في الضمير المسلم منذ عصر ابن تيمية ، كما يخط تيار الماء مجراه في باطن الأرض ، ثم ينبعس هنا وهناك من آن لآخر ، وابن تيمية لم يكن عالماً كسائر الشيوخ ، ولا متصوفاً كالغزالى ، ولكن كان مجاهداً يدعو إلى

(١) وهذا ما أكد المؤرخ الأديب شكييب أرسلان في ترجمته له ، وقد التقى أرسلان قبل الحرب العالمية الأولى في الحج أحد أشهر سادات كنر الأفغانية فأكمل له أن جمال الدين من أسرتهم ، وكذا أكد ذلك جميع سفراء حكومة أفغانستان ورجالها للمؤرخ أرسلان .

(٢) شروط النهضة ص ٢٢

التجديد الروحي والاجتماعي في العالم الإسلامي . هذا التيار هو الذي أدى إلى تكوين إمبراطورية الموحدين القوية في إفريقيا الشمالية على يد (ابن تومرت) ، وهو الذي أدى إلى إنشاء دولة الوهابيين في الشرق على يد (محمد بن عبد الوهاب) ، ثم اكتسحها محمد علي باياعز من الباب العالي ، وتأييد من الدول الغربية عام ١٨٢٠ ، ومع ذلك فقد بقي روح الوهابية حياً ، حتىتمكن القائمون بها من الظهور مرة أخرى عام ١٩٢٥ في صورة المملكة الوهابية الحديثة .

بيد أننا نلاحظ هنا أن هذه الحركة قد وجدت منذ سقوط الدولة الوهابية الأولى ، أي منذ قرن تقريباً ، الضمير الذي يعكسها لدى العالم الإسلامي الحديث ، ضمير (جمال الدين الأفغاني) ، الذي فرّ في شعر الجبال هرباً من طابع المهانة الذي كان يلصقه مجتمع ما بعد الموحدين بالفرد ، ليجعل منه ضحية أو متملقاً .

لقد كان جمال الدين - إلى جانب أنه رجل (فطرة) - رجلاً ذا ثقافة فريدة عُدَّت فاتحة عهد (رجل الثقافة والعلم) في العالم الإسلامي الحديث ، ولعل هذه الثقافة هي التي دفعت الشبيبة المثقفة على إثره في اسطنبول وفي القاهرة وفي طهران ، وهي الشبيبة التي سيكون من بينها قادة حركة الإصلاح^(١) .

وقال أيضاً : (ولقد شاعت الأقدار أن تجعل من هذا الرجل في التاريخ الشاهد الصادق ، والحكم الصارم على مجتمع انتهى أمره في هدوء إلى الانحلال ، بينما أخذ الاستعمار يسيطر على أرضه . ويبدو أن الباعث الحقيقي الذي غرس في ضمير هذا الرجل إرادة إصلاح مجتمعه إنما هو ثورة (السيبالي) التي أخمدت بالدماء ؛ لقد شهد جمال الدين في هذه المأساة مشهد الإفلات الروحي والمادي في العالم الإسلامي ، وهو إفلات استتبعه فشل تلك الثورة ، وأكده في صورة ما حركة (عليكرا) التي ظهرت بالهند عقب تلك الأحداث الدامية ، فكانت بمثابة خيانة للإسلام والمسلمين في نظر جمال الدين ، وبذلك أعلن على الفور الحرب ضد النظم البالية ، وضد الأفكار الميتة .

وكان هدفه الأول : أن يقوض دعائم نظم الحكم الموجودة آنذاك ، كما يعيد بناء التنظيم السياسي في العالم الإسلامي على أساس (الأخوة الإسلامية) التي تزرت في صفين ، وببدتها النظم الاستعمارية نهائياً .

(١) وجهة العالم الإسلامي ص ٤٩ .

وأية كانت وجهة الأمر ، فإن دور جمال الدين لم يكن دور مفكر يتعمق المشكلات لينضج حلولها ، فإن مزاجه الحاد لم يكن ليسمح له بذلك ، لقد كان قبل كل شيء مجاهداً ، ولم تكن ثقافته النادرة سوى وسيلة جدلية مهما هبطت أحياناً إلى مستوى الجماهير فأصبحت وسيلة نشاط ثوري .

لقد كان لهذا النشاط أهمية نفسية وأدبية أكثر من أن تكون له أهمية سياسية في العصر الذي كان يعيش فيه ، حين كان العالم الإسلامي غارقاً في خمود شامل ، وكان من فائدة هذا النشاط أنه فجر المأساة الإسلامية في الضمير المسلم ذاته ، ولكن يبدو أن استيقاظ هذا الضمير بما احتوى من مأساة لم يكن جزءاً من خطة منهجية وضعها جمال الدين ...

بيد أنه إذا لم يكن جمال الدين قائداً أو فيلسوفاً للحركة الإصلاحية الحديثة ، فلقد كان رائدها حين حمل ما حمل من القلق ونقله معه أينما حل ، وهو القلق الذي تدين له بتلك الجهود المتواضعة في سبيل النهضة الراهنة ، وكان رائدها أيضاً حين جهد في سبيل إعادة التنظيم السياسي للعالم الإسلامي ، وإن كان قد قصد بذلك التنظيم : تنظيم جموع الشعب وإصلاح القوانين ، دون أن يقصد إلى إصلاح الإنسان الذي صاغه عصر ما بعد الموحدين .

لقد أدرك جمال الدين بصادق فطنته ما أصاب مجتمعه من عفونة وفساد ، فاعتقد أنه بدلاً من أن ينصرف إلى دراسة العوامل الداخلية التي أدت إلى هذا الوضع يستطيع أن يقضي عليه بالقضاء على ما يحيط به من نظم وقوانين^(١) ... ويقول محمد إقبال^(٢) عن جمال الدين وحركته الإصلاحية :

(...) لعل أول مسلم أحس بإلحاح روح جديدة فيه شاه ولی الله الدهلوی ، ولكن الرجل الذي أدرك تمام الإدراك أهمية هذا العبء وفداحته ، وكان دقيق البصر بالمعنى العميق لتاريخ الفكر والحياة في الإسلام ، جامعاً إلى ذلك أفقاً واسعاً نشاً عن خبرته الواسعة بالرجال والأحوال ، خبرة تجعل منه همزة الوصل بين الماضي والمستقبل : هو جمال الدين الأفغاني . ولو أن نشاطه الموزع الذي لم يعرف الكلال اقتصر بتمامه على الإسلام بوصفه نظاماً لعقيدة الإنسان وخلقه ومسلكه في الحياة ، لو أنه اقتصر على ذلك

(١) وجهة العالم الإسلامي مللك بن نبی ص ٥٠ - ٥٢ .

(٢) تجديد التفكير الديني في الإسلام ص ١١١ .

لكان العالم الإسلامي أقوى أساساً من الناحية العقلية مما هو عليه اليوم . . .)
وقال الأمير شكيب أرسلان عن أثر دعوة جمال الدين في النهضة : (وقد اتفق
أرباب النظر في هذا العصر ، على أن قدوم السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر كان
مبدأ الحركة الفكرية ، التي بدأت في البلاد العربية وسائر الشرق الأدنى ، ولم تزل
تنمو إلى الآن ، رامية إلى تحقق الشرف بالمعارف التي ساد بها الغرب ، ورفع سيطرة
هذا عن ذاك ، وإعادة الشرق سيرته الأولى من الرقي . ولم يقرأ السيد جمال الدين
على أحد بالأزهر ، ولكنه كانت له حلقة خاصة في منزله ، انتظم فيها عدد من أدباء
القطر ، يستفيضون بحر حكمته ويستمطرون صوب صوابه ، اشتهر منهم الشيخ
محمد عبده ، والشيخ عبد الكريم سلمان ، وإبراهيم أفندي اللقاني ، والسيد وفا
القوني ، وسعد باشا زغلول .

واندفع مريدوه وحملة علمه ، يكتبون وينطبون وينشون إلى الملاً ما التقطوه من
فوائده ، وانتظمه من فرائه ، وكان ذلك لساناً عالياً لا عهد للناس بأمثاله ، وأسلوباً
رافياً انقطعت منذ قرون عديدة نسبة رجاليه ، فأحدث في الأمة حركة أفكار لم تكن
من قبله ، ونفع فيها روحًا سرية ظهر عليها طابع عرفانه وفضله ، فنشطت همم ،
واستجدت عزائم ، وهبت قوى ، وفاضت قرائح .

وقال الشيخ محمد عبده في وصف تلك الحركة ما يأتي : فاستنارت الألباب ،
واستضاءت البصائر ، وانحلت عقل الأوهام عن قوائم العقول)^(١) .

وقال شكيب أرسلان أيضاً : (ولم تكن الثورة التي أحدثها السيد جمال الدين في
السياسة بأقل منها في المعرف ، ولعمري هاتان تؤمان ، فقلما انتشر العلم في مكان إلا
هتف بالحرية . وأول أثر ظهر لجمال الدين في ميدان السياسة ، هو الحركة التي هبت في
أواخر أيام الخديوي إسماعيل باشا وألت إلى خلعه من الخديوية ، وكان للسيد اليد
الطولي فيها ، ولما جلس توفيق باشا على كرسى مصر شكر لجمال الدين مساعيه ، لكن
لم يطل الأمر حتى دبت عقارب السعاية في حقه ، وجاء من دس إلى الخديوي الجديد
أن السيد لن يقف عند هذا الحد ، وقد تحدثه نفسه بثورة ثانية ، وبإقامة حكم جمهوري
وما أشبه ذلك مما لا يعيي تミニقه السعاة والمتعلمين ، فصدر الأمر فجأة بنفي جمال
الدين وأخرج إلى السويس ، ومنها ذهب إلى الهند ، ولم يدخل بعدها مصر . وجرت

(١) السيد جمال الدين الأفغاني ترجمة بقلم شكيب أرسلان .

الحركة العربية في غيابه ، واحتل الإنكليز مصر^(١) .

ثم ذهب إلى إيران فرأى من آثار الاستبداد والظلم وفجائع العسف والغشم وذهب مصالح الأمة العامة في سبيل أهواء أفراد ، وشهوات آحاد ، ما مكن في خلده فكرة العمل لقلع الشاه من مركزه^(٢) .

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية الفرنسية : (السيد محمد بن صفتر ، من أعاظم رجال الإسلام في القرن التاسع عشر ، كان - بحسب رأي براون - فيلسوفاً ، كاتباً ، خطيباً ، صحيفياً . وقبل كل شيء كان رجلاً سياسياً يرى فيه مريدوه وطنياً كبيراً ، وأعداؤه مهيجاً خطيراً . وقد كان له تأثير عظيم في حركات الحرية ، والمنازع الشوروية ، التي جدت في العشرات الأخيرة من هذه السنين ، في الحكومات الإسلامية ، وكانت حركته ترمي إلى تحرير هذه المالك من السيطرة الأوروبية ، وإنقاذهما من الاستغلال الأجنبي ، وإلى ترقية شئونها الداخلية بتأسيس إدارات حرفة .

وكذلك كان يفكر في جمع هذه الحكومات بأجمعها - ومن جملتها إيران الشيعية - حول الخلافة الإسلامية ؛ لتمكن بذلك الاتحاد من منع التدخل الأوروبي في أمورها . فجمال الدين بقلمه ولسانه ، كان أصدق مثل لفكرة الجامعة الإسلامية . وأسرته الشريفة تنتمي إلى الحسين بن علي بن أبي طالب بواسطة المحدث الشهير الترمذى ، فهو من أجل ذلك يلقب بالسيد^(٣) .

العالم الإسلامي بين الانحلال والاحتلال :

لقد أدرك الأفغاني خطورة الاستبداد السياسي ، وأنه أدى إلى تشرذم الأمة وتفرقها وسيطرة الاستعمار عليها ، وأنه لا سبيل إلى التحرر والاستقلال إلا بإصلاح الخطاب السياسي ، وقد اجتهد في نصح الخليفة العثماني السلطان عبد الحميد الثاني بإصلاح شئون الدولة السياسية بالشوري والحرية والسعى للوحدة مع إيران لمواجهة التحالف الاستعماري الصليبي الذي بدأ يسيطر على الشرق الإسلامي^(٤) ،

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر خاطرات جمال الدين الأفغاني .

وقد حل مشكلة الشرق الإسلامي وأسباب ضعفه في خططاته فقال : (ومن العبث القيام لعمل قياس مع السلف الصالح ، ولو كان القياس مع الفارق فقط لهان الأمر وخف الشر ، ولكنه العكس تمام . ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ ... يقول الله : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَاهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ ، ويقول : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وقال : ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وقال : ﴿وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهَّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفِىَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ .

هذا ما وعد الله في محكم الآيات مما لا يقبل تأويلاً ، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل إلا من ضل عن السبيل ، ورام تحريف الكلم عن مواضعه . هذا عهده إلى هذه الأمة المرحومة ولن يخلف الله عهده ، وعدها بالنصر والعزوة ، وعلو الكلمة ، ومهد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيمة ، وما جعل مجدها أمداً ، ولا لعزتها حدًّا .
نعم ، قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فوفاهم أجورهم مجدًا في الدنيا وسعادة في الآخرة .

هذه الأمة اليوم يبلغ عددها مئتين وثمانين مليوناً - على وجه التقرير - وأراضيها كما سبق بيانه آخذة من المحيط الأطلسيكي إلى أحشاء بلاد الصين ، تربة طيبة ، ومنابت خصيبة ، وديار رحبة ، ومع ذلك نرى بلادها منهوبة ، وأموالها مسلوبة ، وتتغلب الأجانب على شعوب هذه الأمة شعباً شعباً ، ويتقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة ، وماليكها مملكة بعد مملكة ، وولاية بعد أخرى ، ولم يبق لها كلمة تسمع ، ولا أمر يطاع ، حتى إن الباقي من ملوكها ، يصبحون كل يوم في ملمة ، ويمسون في كربة مدلهمة ، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التي تلم بهم ، وصار الخوف عليهم أعظم من الرجاء لهم .

نرى الأجانب عنا يغتصبون ديارنا ، ويستذلون أهلنا ، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا ، ولا نرى في أحد منا حرaka .

هذا العدد الوافر ، والسود الأعظم من هذه الملة وغيرهم من الشرقيين لا يبذلون في الدفاع عن أوطانهم وأنفسهم شيئاً من فضول أموالهم ، يستحبون الحياة الدنيا ، ويود كل واحد منهم لو يعيش ألف سنة وإن كان غذاؤه الذلة ، وكساؤه المسكنة ، ومسكنه الهوان .

تفرقـتـ كـلـمـةـ الشـرـقـيـنـ عـمـومـاـ ،ـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـمـلـكـ
الـمـسـلـوبـ ،ـ وـالـمـالـمـنـهـوـبـ -ـ شـرـقاـ وـغـربـاـ ،ـ وـكـادـ يـتـقـطـعـ ماـ بـيـنـهـ ،ـ لـاـ يـحـنـ أـخـ لـأـخـيهـ ،ـ
وـلـاـ يـهـتـمـ جـارـ بـشـأـنـ جـارـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـقـبـ أـحـدـنـاـ فـيـ الـآـخـرـ إـلـاـ وـلـاـ ذـمـةـ ،ـ وـلـاـ نـحـترـمـ شـعـائـرـ
دـيـنـنـاـ ،ـ وـلـاـ نـدـافـعـ عـنـ حـوـزـتـهـ ،ـ وـلـاـ نـعـزـزـ بـاـ نـبـذـلـ مـنـ أـرـواـحـنـاـ وـأـمـوـالـنـاـ حـسـبـمـاـ أـمـرـنـاـ ،ـ
أـيـحـسـبـ الـلـابـسـوـنـ لـبـاسـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ أـنـ اللـهـ يـرـضـىـ مـنـهـمـ بـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ وـلـاـ يـسـ
سـوـادـ الـقـلـوـبـ ،ـ هـلـ يـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ بـأـنـ يـعـبـدـوـهـ عـلـىـ حـرـفـ ،ـ فـإـنـ أـصـابـهـمـ خـيـرـ اـطـمـأـنـوـاـ
بـهـ ،ـ وـإـنـ أـصـابـتـهـمـ فـتـنـةـ اـنـقـلـبـواـ عـلـىـ وـجـوهـهـمـ ،ـ خـسـرـوـاـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ .ـ

لـقـدـ بـرـزـ الـأـورـبـيـوـنـ بـضـرـوبـ الـسـيـاسـةـ لـتوـسيـعـ مـالـكـهـمـ ،ـ وـتـفـنـنـوـاـ بـإـيـجادـ الـوـسـائـلـ
المـؤـدـيـةـ لـذـلـكـ ،ـ وـكـانـ أـسـبـقـهـمـ فـيـ الـدـهـاءـ وـأـكـثـرـهـمـ فـيـ الـاستـيـلاـءـ (ـالـإنـكـلـيـزـ)ـ ،ـ وـهـمـ فـيـ
مـقـدـمـةـ مـنـ رـأـيـ مـنـ دـوـلـ الـغـرـبـ ،ـ أـنـ فـنـحـ الـبـلـادـ ،ـ وـتـمـلـكـهـاـ بـاـ جـيـوشـ وـالـكـفـاحـ وـالـقـتـالـ ،ـ
مـنـ مـزـعـجـاتـ الـأـمـوـرـ ،ـ وـأـنـ الدـخـولـ مـنـ بـاـبـ الـمـكـرـ وـالـلـيـلـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـخـتـلـ ،ـ أـوـفـرـ
وـأـسـهـلـ وـأـقـرـبـ وـأـفـعـلـ ،ـ فـاعـتـمـدـتـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ سـلـاحـاـ ،ـ وـنـالـتـ بـهـ نـجـاحـاـ وـفـلـاحـاـ ،ـ
وـتـرـكـتـ الـأـوـلـ وـهـوـ (ـالـحـرـبـ وـالـقـتـالـ)ـ وـفـتـحـ الـبـلـادـ غـلـبـاـ وـقـهـرـاـ ،ـ وـرـجـعـتـ لـلـثـانـيـ وـأـلـبـسـهـ
مـنـ الـأـسـمـاءـ طـيـلـسـاـنـاـ لـيـنـ الـلـمـسـ هـيـنـ الـلـبـسـ ،ـ وـدـعـتـهـ (ـالـاسـتـعـمـارـ)ـ ،ـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ
الـمـالـكـ (ـمـسـتـعـمـرـاتـ)ـ ،ـ وـمـنـ يـحـكـمـ مـنـ النـاسـ فـيـهـاـ (ـمـسـتـعـمـرـيـنـ)ـ ،ـ وـجـرـتـ فـيـ هـذـاـ
الـضـمـارـ فـكـانـتـ (ـالـجـلـيـ)ـ وـحـازـتـ قـصـبـ السـبـقـ ،ـ وـتـبـعـهـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الدـوـلـ فـكـانـوـاـ
(ـالـسـكـيـتـ)ـ .ـ

إـنـ هـذـاـ (ـالـاسـتـعـمـارـ)ـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ ،ـ مـصـدـرـاـ وـاشـتـقـاقـاـ ،ـ لـأـرـاهـ إـلـاـ مـنـ قـبـيلـ
أـسـمـاءـ الـأـضـدـادـ ،ـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ (ـالـخـرـابـ وـالـتـخـرـيبـ)ـ وـإـلـىـ (ـالـاـسـتـرـفـاقـ وـالـاـسـتـعـبـادـ)
مـنـهـ إـلـىـ (ـالـعـمـارـ وـالـعـمـرـانـ وـالـاسـتـعـمـارـ)ـ .ـ لـاـ تـسـيـرـ دـوـلـ الـاسـتـعـمـارـ إـلـىـ الـبـلـادـ الـغـنـيـةـ
فـيـ ثـرـوـتـهـاـ وـمـعـادـنـهـاـ وـخـصـبـ تـرـبـتـهـاـ ،ـ وـمـنـ كـانـ أـهـلـهـاـ فـيـ الـدـرـكـ الـأـسـفـلـ مـنـ الـجـهـلـ ،ـ
قـدـ خـيـمـ عـلـيـهـمـ الـخـمـولـ ،ـ لـاـ يـدـونـ حـرـاكـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـرـيـبـونـ عـرـاكـاـ .ـ

وـإـذـاـ صـادـفـ دـوـلـ الـاسـتـعـمـارـ -ـ عـلـىـ طـرـيـقـ الشـذـوذـ -ـ فـيـ بـعـضـ الـمـالـكـ أوـ
الـمـقـاطـعـاتـ ،ـ مـقـاـوـمـةـ مـنـ سـلـطـانـ أوـ أـمـيـرـ ،ـ فـمـاـ هـيـ إـلـاـ مـنـاـوـشـةـ صـغـيـرـةـ حـرـبـيـةـ -ـ مـعـ تـلـكـ
الـمـعـدـاتـ الـحـدـيـثـةـ -ـ وـقـدـ سـقـطـ الـمـلـكـ أوـ الـأـمـيـرـ أـسـيـرـاـ ،ـ فـسـيـقـ مـعـ أـهـلـ بـيـتـهـ ذـلـيـلـاـ حـقـيرـاـ ،ـ
وـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ أـضـيـقـ الـبـلـادـ ،ـ وـأـبـعـدـهـاـ عـنـ الـعـمـرـانـ ،ـ وـتـدـخـلـ الـمـلـكـةـ أوـ الـجـزـيـرـةـ أوـ
الـمـقـاطـعـةـ ،ـ وـتـنـتـظـمـ فـيـ سـلـكـ الـمـسـتـعـمـرـاتـ ،ـ فـتـصـبـ أـعـزـةـ الـبـلـادـ أـذـلـاءـ ،ـ وـيـحلـ مـحـلـ
الـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ الـاـسـتـعـبـادـ وـكـمـ الـأـفـوـاهـ ،ـ وـيـنـتـصـبـ الـمـيـزـانـ لـيـحـاسـبـ مـنـ تـنـطـفـ عـيـنـهـ

من الأهلين ، أو يشخص ببصره ، أو يلتفت إلى ورائه ، ليس لأحد من خيرات بلاده شيء ، وكل الضرائب والضربات ، والشر والويلات لأهل البلاد وعليهم ، لا يشاركون بذلك أحد^(١) .

هذا إذا كان الدخول للبلاد (بلعبة حربية) ، وأما إذا دخلوا من باب الانتصار للأمير أو تبیت الملك ، أو قمع الثورة ، وكانوا في ذلك اللباس ، لباس الأصدقاء الأمانة الخالصين ، أو محبين للشعب ورقبيه وتعلمه دروس الحكم الذاتي ؟ ليستغنى عنهم ويحكم بلاده بذاته !! فهناك تبقى مظاهر الأمور محفوظة ، وبعض التقاليد التافهة مأمونة ، يشكلون للأحكام ، وإدارة مهام البلاد ، هيأكل من الناس ، ويتركون معهم أمير البلاد قبة جوفاء يرجع منها صدى الصوت فقط ، وليس لهم من الأمر إلا اتباع الأمر لا غير .

قل لي : لو ثابر الأميركيون دهراً على بيت الشكوى من ولاة الإنكليز إلى مجلس وزراء الإنكليز ، واستنفذوا المداد ، وسودوا ما في الأرض من قرطاس تظلماً واستغاثة ، هل كان يفیدهم في استقلالهم شيئاً ، أو يكشف عنهم بلاء استعمار البريطانيين؟؟ لا والذي جعل الجنة تحت ظلال السيوف . فقوية كل أمة كامنة في أفرادها ، لا يظهرها إلا الاتحاد ، ولا يخفى إالتفرق ، فمن رام من الأمم استعادة مجدها ، والتخلص من أذلها فليس غير طريق الاتحاد ، ما يوصل إلى الغاية وينفذ من البلاء ، ولا غير حب الموت ما ينجي من الموت ، وينيل المرء إحدى الراحتين ، فإما أن يعيش بحريته واستقلاله (سعيداً) ، وإنما أن يموت دونهما (بطلاً شهيداً) .

أروني مملكة أو أمة ، انغمس ملوكها وأمراؤها بالسفه والسرف ، وعم الجهل طبقات الشعب وتفرقوا كلمتهم ، فاستكانوا للذل والهوان ، لم تسقط تلك الملوك والأمراء عن عروشها ، ولم يستعبدوها الاستعمار ، ويحل فيها الدمار !! وهاتوا مملكة أو قارة ، اتفقت كلمة أهلها ، وأنفت من الذل ، ورفضت الاستعباد واستلت السيف ، وطاب لها الحتف ، ولم تنل استقلالها والتتمتع بحريتها ، ولو كان المستعمر أعظم الدول قوة واقتداراً .

هل من حاجة لإثبات بالأدلة وضرب الأمثلة ، على أن أصغر الأمم ناهضت أعظم الدول ، وظفرت بحاجتها ، ونالت حريتها واستقلالها .

(١) وانظر إلى واقع العالم العربي اليوم ، فما أشبه الليلة بالبارحة؟!

وهل يشك المصريون - وهم يزيدون عن العشرة ملايين ، وكلهم أحفاد الغزاة الفاتحين من أعز قبائل العرب ، وإنواعهم الأقباط ، أحفاد الأشداء الذين آثارهم تدل على عظم هممهم - أنهم إذا نهضوا لم يظفروا بالاستقلال والحرية ، وإعادة المجد القديم لذلك القطر السعيد .

بلى !! وإنهم سينهضون - إن شاء الله - ويعملون متحددين ، معتصمين بحبل الله ، وبنالون ما يتمنون بحول الله ، والله على كل شيء قادر .

من العجيب الغريب ، وما يدعو إلى الحيرة ، ما نراه من المسلمين ، فهم بحكم شريعتهم ونطقوها الصريحة مطالبون عند الله بالمحافظة على ما يدخل في ملكهم وولايتهم من البلدان ، وكلهم مأمور بذلك ، لا فرق بين قربتهم وبعدهم ، ولا بين المتحددين في الجنس ولا المخالفين فيه ، وهو فرض عين على كل واحد منهم ، إن لم يقم قوم بالحماية عن حوزتهم ، كان على الجميع أعظم الآثام . ومن فروضهم في سبيل الحماية وحفظ الولاية ، بذل الأرواح والأموال ، وركوب كل صعب ، واقتحام كل خطب ، ولا يباح لهم المسالمة مع من يغالبهم في حال من الأحوال ، حتى ينالوا الولاية خاصة لهم دون غيرهم . وبالغت الشريعة في طلب السيادة منهم على من يخالفهم إلى حد لو عجز المسلم عن التملص من سلطة غيره لوجبت عليه الهجرة من دار حربه ، يحس كل مسلم لهاتف يهتف من بين جنبيه ، يذكره بما تطالبه به الشريعة وما يفرضه عليه الإيمان ، وهو هاتف الحق الذي بقي له من إلهامات دينه ، ومع كل هذا نرى أهل هذا الدين في هذه الأيام ، بعضهم في غفلة مما يلم بالبعض الآخر ، ولا يألون لما يأثم به بعضهم ، فأهل بلوجستان كانوا يرون حركات الإنكليز ، وعيشهم في أفغانستان ، ينظرون إلى ذلك ، ولا يجيش لهم جأش ، ولا تبدوا لهم غرة على إخوانهم ، والأفغانيون كانوا يشهدون تدخل الإنكليز في بلاد فارس ولا يضجرون ، ولا يتململون ، وكلاهما يعلمان ما في الهند ، من ظلم وجور وفتوك وسلب ، ولا يتحركون ، وإن جنود الإنكليز تضرب في الأراضي المصرية ذهاباً وإياباً ، تقتل وتقتلك ، ولا ترى نجدة في نفوس إخوانهم المشرفين على مجاري تلك الدماء والناظرین إلى تلك المصائب والبلاء .

وما ساعد الأمة اليابانية على رقيها ، وخلص سيرها من العرقلة ، موقعها ومجتمع جزائرها في أقصى الشرق ، فوُجِدَتْ من الدهر مسالمة ، وعن أنظار أولي المطامع من الغربيين بعداً ، ينضم إلى ذلك سبب من أكبر الأسباب ، وعامل من

أقوى العوامل ، ألا وهو ميل الأمبراطور (الميكادو) إلى تقييد حكومته بالدستور ، وقبوله الشورى عن طيب خاطر ، وسعيه بإخلاص وراء ذلك ، فقد بعث من أفراد أسرته وعقلاء رعيته ، ببعثات لأوروبا لدرس أشكال وقواعد الحكم النيابي الدستوري ، حتى أن أمبراطور النمسا فرنسوا جوزيف لم يتمالك نفسه فقال لابن عم الميكادو وهو على مائدته في فيينا (عجبًا من أمبراطوركم! كيف يسعى لإيجاد الحكم الدستوري النيابي في مملكته ، ونحن في أوروبا نود لو أمكننا التخلص من تحكم النواب في البلاد)! أجابه البرنس الياباني : إن جلالة الميكادر (معناه العادل) يحب أربعة أشياء : يحب بلاده أولاً ، ورعايته ثانياً ، ويحب العدل ثالثاً ، وراحة نفسه رابعاً ؛ وما وجد ما ينبله ما يحب إلا (بالحكم الدستوري النيابي) واشتراك الأمة بإنهاض نفسها وصون ملكها .

نعم! إن مصدر الشقاء ومنبع البلاء في الشرق ومالكه ، إنما كان من الامتيازات الأجنبية (قابيتو لاسيون) تلك الامتيازات التي سبق ، فذكرنا كيف كان بهذه أمرها ، وكيف أخذت في الشرق الأقصى - الصين واليابان - والشرق الأدنى - البلاد العثمانية وفارس - وكيف أعطيت على سبيل الرحمة أولاً ثم عادت نسمة أخيراً . وعلمت اليابان ، أن لا قوة مع الجهل ولا ضعف مع العلم ، فكتبت غيظها وتحملت جور الغربيين وامتيازاتهم ، وانصرفت للأخذ بالتقليل الصحيح ، وثبترت على بعث البعثات العلمية اليابانية لأوروبا (بالمئات) وقسمتهم شعباً على شعب العلوم والفنون ، من مالية وسياسية وعلمية وزراعية وطب وهندسة . . . إلخ .

فلم يمض على سعي اليابان هذا ربع جيل ، حتى انتظمت محاكمهم ، وعم العلم الصحيح في ناشئتهم ، وعرف القسم المنور ما يجب أن يعمله ويعلمه للطبقات الأخرى من قومه ، في المدارس الوطنية اليابانية .

فتلهيأ لهم بذلك المسعى ، هيئة اجتماعية وقومية صحيحة ، ومدنية لم يترك معها مجال للمكابرین من الغربيين (الإفرنج) أن يدعوا أو يفترروا عليهم بأنهم (شرقيين) ولا يحسنون أمر الإدارة ، أو معرفة الحقوق العمومية ، أو العدالة المطلقة البشرية .

وقد كان في خدمة اليابان عدة من الإخصائين الأجانب في شعبات إدارتها لسنين محدودة ، برواتب معينة ، وكانت كلما أتم الياباني عمله في شعبة من الشعب وعاد لوطنه أرفقوه بذلك الإخصائي ، فكان في دقائق تلك الشعبة وما تحتاجه من

علم وفهم وعمل ، يبرز الياباني على رئيسه الإفرنجي ، حتى خجل أولئك المأجورون من أنفسهم ، وطلبوا إعفاءهم من الخدمة قبل انقضاء الأجل المعقود ، ورضوا بحرمانهم من الراتب ، باعتراف أن الياباني أقدر منهم على أداء وظائفهم ، وما جلبوا لأجله واستؤجروا له . هكذا تم لليابان الفوز بالتقليد النافع ، وجلب المفيد اللازم من العلوم والفنون والصناعات ، وبرزت بين صفوف الدول العظام ، دولة شرقية لها من بأسها منعة ، ومن علمها واتخادها قوة تخشى ، وحد يتقى ، والناس أبناء ما يحسنون ، ولله في خلقه شئون^(١) .

هذا ، ولم يُجدِ الدولة العثمانية وضعها للدستور ولا مجلس الشعب الذي كان أعضاؤه يمثلون جميع الولايات العثمانية بما فيها العراق والشام واليمن والحجاز ؛ إذ كانت هذه الإصلاحات والدولة في طريقها للزوال والفناء .

فلم تتحقق دعوة جمال الدين الإصلاحية ما حرقته دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية ؛ إذ أدرك الشيخ محمد أن المشروع الإصلاحي لا يمكن أن يرى النور إلا عن طريق دولة تقوم من أجل هذا المشروع ، فاستطاع تجديد الخطاب السياسي الشرعي لما قبل قيام الدولة ، إلا أنه بعد قيامها وسيطرتها على عامة الجزيرة العربية ، توقف التجديد ، وتم بعث الخطاب السياسي الشرعي المؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية ، فنجح في إقامة الدولة وبعث الروح الإسلامية من جديد وتجديد معالم التوحيد ، إلا أن ذلك لم يواكب تجديد فقهه ، فكانت الدولة في فقهها على مذهب أحمد بن حنبل ، وفي إدارتها لشئونها السياسية على ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنفي ، الذي كان نموذجاً - ككتب الأحكام السلطانية عموماً - للخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي كان نتاج العصر العباسي وظروفه الخاصة به .

لقد كان الشيخ محمد عبقرياً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ؛ إذ استطاع أن يحقق ما لم يستطع تحقيقه المصلحون منذ أواخر العصر العباسي إلى عصره ، كما لم يستطع أحد بعده تحقيق ما حققه هو ، ويُعَكِّن عزو أسباب عدم التجديد في الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة إلى عدم حاجة المجتمع إلى مثل هذا التجديد آنذاك ، بل كانت حاجته إلى إصلاح العقائد ، وإقامة الشرائع ، وتحقيق

(١) خطرات جمال الدين الأفغاني ص ١٩٥ - ٢٢٢ باختصار .

الأمن والعدل ، فهذا كل ما كان يحتاجه أهل الجزيرة العربية في عصره ، إلا أن الدعوة إلى السلفية تقتضي إحياء سنن الخلفاء الراشدين في الحكم وسياسة شئون الأمة ، والاقتداء بهديهم ، واتباع طريقهم من رد الأمر شورى ، والخلولة دون توريث الإمامة ، إذ هو الطريق إلى الاستبداد ، ومن ثم السقوط .

لقد فشل جمال الدين الأفغاني في دعوته إذ لم يسلك الطريق الصحيح لتحقيق مشروعه الإصلاحي ، وظن أن الدولة العثمانية وخلفاءها أو خديوي مصر أو شاه إيران أو ملك أفغانستان - يمكن أن يضخوا من أجل مشروعه^(١) دون إدراك السنن الاجتماعية لقيام الدول الإصلاحية ، وظن أنه بالإمكان تحقيق نهضة على النموذج الياباني ، ولم يفطن إلى أن الإمبراطور آنذاك هو حامل لواء ذلك المشروع وصاحب فكرة النهضة اليابانية ، فهوأشبه بجمال الدين الأفغاني لو كان خليفة في ذلك العصر ، وذلك ما لم يكن فشلت دعوة جمال الدين في إقامة الدولة التي تقوم بالمشروع الإصلاحي مع أنه نجح فكريًا في تحديد مشكلة ضعف الشرق الإسلامي وحاجته إلى تجديد خطابه السياسي .

لقد تأثر خطاب الأفغاني كبار علماء الشرق ومفكريه وكتابه وسياسييه ، كمحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، وابن باديس ، وعبد الرحمن الكواكبى (١٨٤٨-١٩٠٢م) الذي ألف كتابه : (طبع الاستبداد) و (أم القرى) ، وحاول تحديد مشكلة الشرق الإسلامي وحصرها بالاستبداد السياسي الذي عطل ملكرة التفكير ، وصادر حرية التعبير حتى وقع فريسة سهلة للطاغة والدجالين باسم الدين .

لقد تأثر الكواكبى خطاباً محمد بن عبد الوهاب في دعوته إلى التوحيد والعودة إلى ما كان عليه السلف في عقيدتهم وعبادتهم وديفهم ، وتأثر خطاب الأفغاني في دعوته إلى العودة إلى ما كان عليه السلف والخلفاء الراشدون في الشؤون السياسية كالشورى والحرية والعدالة الاجتماعية ، وقد تجلى ذلك في كتابه : (أم القرى) حيث قال في ضرورة العودة إلى ما كان عليه السلف متأثراً خطاباً الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (يا أيها الإخوان : أظنكم كذلك تستصوبون أن ترك جانبًا اختلاف المذاهب التي نحن متبعوها تقليدياً ، فلا نعرف مأخذ كثير من أحكامها ، وأن نعتمد ما نعلم من صريح الكتاب وصحيح السنة وثابت الإجماع ، وذلك لكيلا نتفرق في

(١) بل تکالبوا جمیعاً على الكید له والتخلص منه ، فكان لهم ما أرادوا !!

الآراء ، وليكون ما نقرره مقبولاً عند جميع أهل القبلة ؛ إذ إن مذهب السلف هو الأصل الذي لا يرد ولا تستنكره الأمة أن ترجع إليه وتحتاج عليه في بعض أمehات المسائل ؛ لأن في ذلك التساوي بين المذاهب ، فلا يشترط على أحد نبذ تقليد أحد الأئمة في مسألة تخالف المبادر من نص الكتاب العزيز أو تبادر صريح السنة الثابتة في مدونات الصدر الأول .

ولا يكابر هذا الرأي على البعض منكم ؛ فما هو برأي حادث بين المسلمين ، بل جميع أهل جزيرة العرب ما عدا أخلاقاً الحرميين على هذا الرأي ، ولا يخفى عليكم أن أهل الجزيرة وهم من سبعة ملايين إلى ثمانية كلهم من المسلمين السلفيين عقيدة ، وغالبهم الحنابلة أو الزيدية مذهبًا ، وقد نشأ الدين فيهم وبلغتهم ، فهم أهله وحملته وحافظوه وحماته ، وقلما خالطوا الأغيار ، أو وجدت فيهم دواعي الأغراض والتفسن في الدين لأجل الفخار) ^(١) .

وقال عن ضرورة تجديد الخطاب السياسي متأثراً خطأ الأفغاني : (إن البلية فقدنا الحرية ، وما أدرانا ما الحرية؟ هي ما حرمنا معناه حتى نسيناه ، وقد عرفَ الحرية من عرفها : (بأن يكون الإنسان مختاراً في قوله وفعله لا يعترضه مانع ظالم) . ومن فروع الحرية تساوي الحقوق ومحاسبة الحكم باعتبار أنهم وكلاء ، وعدم الرهبة في المطالبة وبذل النصيحة . ومنها : حرية التعليم ، وحرية الخطابة والمطبوعات ، وحرية المباحثات العلمية ، ومنها العدالة بأسرها حتى لا يخشى إنسان من ظالم أو غاصب أو غدار مغتال ؛ ومنها الأمان على الدين والأرواح ، والأمن على الشرف والأعراض ، والأمن على العلم واستثماره . فالحرية هي روح الدين ، وينسب إلى حسان بن ثابت الشاعر الصحابي رضي الله عنه قوله :

وما الدين إلا أن تقام الشرائع
وتؤمن سبل بيننا وهضاب

فلننظر كيف حصر هذا الصحابي الدين في إقامة الشرع والأمن .
هذا ولا شك أن الحرية أعز شيء على الإنسان بعد حياته ، وإن بفقدانها تفقد الآمال ، وتبطل الأعمال ، وتموت النفوس ، وتعطل الشرائع ، وتحتل القوانين . وقد كان فيما راعي الخراف حرجاً لا يعرف للملك شيئاً ، يخاطب أمير المؤمنين بما عمر ويما

(١) ألم القرى ص ٢١ .

عثمان ، فصرنا ربما نقتل الطفل في حجر أمه ونلزمه السكوت فتسكت ، ولا تجسر أن
تزعج سمعنا بيكيائها عليه .

وكان الجندي الفرد يؤمن جيش العدو فلا يخفر له عهد ، فصرنا نمنع الجيش
العظيم صلاة الجمعة والعيددين ، ونستهين دينه لا حاجة غير الفحفة الباطلة .

فلمثل هذا الحال لا غرو أن تسام الأمة حياتها فيستولي عليها الفتور ، وقد كرت
القرون وتواتت البطون ونحن على ذلك عاكفون ، فتأصل فيينا فقد الآمال وترك
الأعمال والبعد عن الجد والارتياح إلى الكسل والهزل ، والانغماس في اللهو تسكيناً
لآلام أسر النفس ، والإخلاد إلى الخمول والتسلف طلباً لراحة الفكر المضغوط عليه
من كل جانب . إلى أن صرنا ننفر من كل المادييات والجديات حتى لا نطيق مطالعة
الكتب النافعة ولا الإصغاء إلى النصيحة الواضحة ، لأن ذلك يذكرنا بمقودنا العزيز ،
فتتألم أرواحنا وتتكاد تزهق إذا لم نلجم إلى التناسي بالملهيات والخرافات المروحات .
وهكذا ضعف إحساسنا وماتت غيرتنا ، وصرنا نغضب ونحقد على من يذكرنا
بالواجبات التي تقتضيها الحياة الطيبة ، لعجزنا عن القيام بها عجزاً واقعياً لا طبيعياً .

هذا ، ونعرف أن فينا بعض أقوام قد ألغوا سنين الاستبعاد والاستبداد ، والذل
والهوان ، فصار الانحطاط طبعاً لهم تؤلهم مفارقته ؛ وهذا هو سبب أن السواد الأعظم
من الهنود والمصريين والتونسيين لا سيما بعد أن نالوا رغم أنوفهم الأمان على الأنفس
والأموال ، والحرية في الآراء والأعمال ، لا يرثون ولا يتوجعون حالة المسلمين في غير
بلادهم ، بل ينظرون للناقمين على أمرائهم المسلمين شزرا ، وربما يعتبرون طالب
الإصلاح من المارقين من الدين ، كأن مجرد كون الأمير مسلماً يعني عن كل شيء
حتى عن العدل ، وكأن طاعته واجبة على المسلمين ، وإن كان يخرب بلادهم ويقتل
أولادهم ويقودهم ليس لهم حكومات أجنبية ، كما جرى ذلك قبلاً معهم ، والحاصل
أن فقدنا الحرية هو سبب الفتور والتلقاض عن كل صعب ومبسوٰ(١) .

وهذا ما توصل إليه أيضاً رشيد رضا في كتاباته في مجلة النار ، وقد كانت حركة
الشيخ حسن البنا هي امتداد وصدى لهذه الحركة الإصلاحية التي عمّت في الشرق كله

(١) أم القرى ص ٣٤ - ٣٥ . وتأمل وصفه لأحوال أمراء عصره وواقعنا المعاصر !!

- وقد وقع حسن البناء فيما وقع فيه الأفغاني من حسن الظن بالسلطة^(١) - غير أن الاستعمار كان لهذه النهضة بالمرصاد؛ إذ سرعان ما وقع ما حذر منه الأفغاني ، وسقطت الخلافة الإسلامية التي طالما حاول الأفغاني جاهدًا أن يجمع المسلمين عليها ، وطالما حاول أن تقوم هي بإصلاح نفسها ليلتقط المسلمون حولها ، غير أن كل ذلك لم يكن ، وكان الاستعمار قد انتهى من تقسيم تركية رجل أوربا المريض .

لقد تحالف الاستعمار - المتمثل في إنجلترا - والاستبداد - المتمثل بال الخليفة العثماني ، وشاه إيران ، وخديو مصر ، وملك أفغانستان - لمواجهة حركة النهضة وفكيرها الإصلاحي وكما تم القضاء على الدولة الوهابية في نجد بعد تحالف الفريقين كذلك تم القضاء على حركة جمال الدين الأفغاني بالتخلاص منه بعد أن تم استدعاؤه إلى إستنبول ، ووضعه تحت الإقامة الجبرية حتى مرض وتوفي في ظروف غامضة!^(٢) .

اسقاط الخلافة وفصل الإسلام عن الدولة :

إن صدى حركة الأفغاني كان هو السبب الرئيس في بعث روح الأمة من جديد لمواجهة الاستعمار الغربي ؛ إذ قام أتباعه في كل مكان يستنهضون همم المسلمين للتصدي له وإنخراجه من الشرق الإسلامي ، وقامت الثورات في كل مكان ، وخرج الاستعمار العسكري ، غير أن الخطاب السياسي الذي فرض نفسه لم يكن الخطاب السياسي الذي دعا إليه جمال الدين الأفغاني ، وهو الملكيات الدستورية الشورية ، بل أنظمة عسكرية أشد استبداداً من الأنظمة البالية ، وجدت ضالتها في الخطاب السياسي المبدل ، الذي روج له الشيخ الأزهري علي عبد الرزاق في كتابه : (الإسلام ونظام الحكم) حيث قال في مقدمته : (وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية منذ ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ١٩١٥) فحفزني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً ، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبية من شعبها ، فلا بد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء أن يبدأ بدراسة ركته

(١) وقد دعا الشيخ حسن البناء الملك فاروق أن يجعل من نفسه خليفة للمسلمين! وأكده بيعة الجماعة له كما في (مذكرات الدعوة والداعية) ص ٢٣٥ - ٢٣٧ مع أن الملك لم يكن سوى دمية بيد الإنجليز!!

(٢) انظر ترجمة شكييب أرسلان لجمال الدين الأفغاني .

الأول ، أعني الحكومة في الإسلام .

وأساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامية العظمى - على ما يقولون - . وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الأول الزعم بأن الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام ...

كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخدوا من الدين دروعاً تحمي عروشهم ، وتذود الخارجين عليهم ، وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى - وما أكثر الطرق ، لو تتبه لها الباحثون - حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيائهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضي به أبو بكر ، ولا ليغضبوا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظله المددود على عباده ، سبحانه الله تعالى عما يشركون .

ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالباحث الدينية ، وصارت جزءاً من عقائد التوحيد ، يدرسها المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسليه الكرام ، ويلقنها كما يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

تلك جنایة الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، أصلوهم عن الهدى ، وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم ، وأذلوهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعوهم ، وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً . حتى في مسائل الإدارة الصرفية ، والسياسة الخالصة .

ثم توصل إلى هذه النتيجة : (والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبريء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عزّ وقوه ، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لنرجع إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم وقواعد السياسة^(١) .

فلم يكتف الشيخ الأزهري بنسف وهدم موضوع الإمامية والخلافة من أصله بل نسف القضاء الإسلامي معه ، ولم يكن يهدف في كل ما كتبه إلا إلى تحقيق غرض

(١) أصول الحكم في الإسلام ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

من دفعوه للكتابة في هذا الموضوع ؛ إذ كان للخديوي غرض في إثبات هذه النظرية لأسباب سياسية رغبة منه في القضاء على الخلافة العثمانية وإثبات عدم شرعيتها ، من جهة ، كما كان له غرض في إثبات مشروعية القوانين والمحاكم الوضعية ، من جهة أخرى ، حيث كانت هاتان القضيتان آنذاك من أكثر القضايا المثار جدلاً وأخذها ورداً ، وقد كان وراء الموضوع كله أيضاً الاستعمار الإنجليزي الذي كان يعمل على قطع الروابط بين الشعب المصري والخلافة العثمانية ، وإقصاء الشريعة الإسلامية من تركيا ومصر وقد نجح في كلا الأمرين !؟

وقد تراجع الشيخ علي عبد الرزاق في آخر حياته عن كتابه ، واعترف أنه كان مدفوعاً إلى ما كتب دفعاً !؟

إلا أن رجوعه لم يكن له أي أثر ؛ لأن كتابه نفسه لم يكن له أي أثر أيضاً ، بل كان تعبيراً عن واقع بدأ يفرض نفسه بالقوة قبل هذا الكتاب بعده ، ولم يكن يحتاج إلا إلى من يعمل على إضفاء الشرعية عليه ، فكان أشبه بالناطق الرسمي لهذا التيار الذي ولد وترعرع ونشأ في حجر الاستعمار البريطاني والمعهد الخديوي ، ورضع من لبانهما ، ليتم إعلان الخطاب السياسي الشرعي المبدل بلسانشيخ أزهرى ، وبتأييد منشيخ الأزهرالشيخ المراغي بعد ذلك ؟! وكان أبرز ملامحه وأهم مبادئه :

- ١- إثبات عدم شرعية الخلافة التي كانت تمثل رمز الوحدة بين الشعوب الإسلامية ، حتى أن الخليفة العثماني عبد الحميد الثاني الذي حكم والدولة في حالة احتضار ، لم يكن يملك من أسباب القوة سوى هذه السلطة الروحية التي كانت تهز الاستعمار الغربي آنذاك ، فكان لا بد من القضاء عليها باسم الدين^{(١)؟!}
- ٢- إثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية التي جاء بها الاستعمار ، وإقصاء الشريعة باسم الشريعة ، وإثبات مشروعية العلمانية وفصل الدين عن الدولة^{(٢)!!}

- ٣- إثبات عدم مشروعية الجihad في الإسلام بدعوى أن الإسلام دين السلام ، من أجل إضفاء الشرعية على وجود الاستعمار وتحالفاته مع الأنظمة الحاكمة باسم

(١) انظر حول هذا الموضوع موقف العقل والعلم والعالم لمصطفى صبرى آخر شيخ الإسلام في الدولة العثمانية ٤ - ٣٢٣ - ٣٢٢ . ومذكرات السلطان عبد الحميد ص ٦٧ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٩٢ .

السلام العالمي الذي جاء الإسلام من أجل تحقيقه^(١)؟

لقد تصدى للرد على هذا الخطاب السياسي المبدل كثير من علماء العصر في كل قطر ومصر ، وكان من أدفهم نظراً آخر شيخ الإسلام للدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبرى في كتابه (العقل والعلم) ، حيث سبر أغوار هذا الخطاب المبدل ، فقال رحمة الله تعالى^(٢) : (إن فصل الدين عن السياسة كان أول من أثاره مبدئيا وجاهر بالدعوة إليه الأستاذ علي عبد الرازق بك (باشا) ، حيث ألف فيه كتاباً سماه (الإسلام وأصول الحكم) ونشره ، وكان يومئذ قاضي المنصورة الشرعي ، فأدى نشر هذا الكتاب إلى قطع صلته بالأزهر ، وإن كان مبدأ الفصل قد عمل به في مصر وقطع شأوا من العمل مبتدئاً من يوم تجريد الوزارة المصرية عن العضو الشرعي المسمى شيخ الإسلام ، والذي يكون جميع الحال والعقد الصادر عن مجلس الوزراء موقوفاً على موافقته .

هذا ما وقع في تركيا ودام إلى الانقلاب اللاديني الحديث الذي ظهرت مقدماته في حكومة حزب الاتحاد والترقي وتم في عهد الكماليين ، وإنما كان يتقدمه فصل المحاكم الجزائية فقط عن المشيخة الإسلامية ، المحدثة بعد مراجعات مزعجة من الدول الكبيرة المسيحية^(*) ، ومثلها في الحدوث محكمة التجارة : فكانت هذه المشيخة تمثل أكبر وزارة وأوسع دائرة حكومية تعامل مشيخة الأزهر شعبهً من شعبها مختصة بالإشراف على المعاهد الدينية ، وبالنظر إلى هذا فشيخ الأزهر لا يجاوز مستوى سلطته الحكومية مستوى مدير الجامعة ، وإكباره باسم شيخ الإسلام كما يقع من بعض المتحمسين ، أو اعتباره في مرتبة الوزراء بل تفضيله على بعضهم ، إكبار

(١) وتأمل هذه الأصول الثلاثة (الخلافة - الشريعة - الجهاد) تجد أنها ما زالت من المحظوظات في واقع المسلمين المعاصر سياسياً وثقافياً؟!

(٢) أرقام الحواشى التالية وما فيها من كلام الشيخ مصطفى صبرى ، وإنما ميزت استدراكاتي وتعليقاتي على كلامه بإشارة النجمة (**).

(*) أي أن المحاكم الجزائية بقوانينها الوضعية إنما حدثت بتدخل وضغط غربي استعماري ، وكذا المحاكم التجارية ، وكذا إلغاء الخلافة العثمانية؟!

مصطمع لا مبرر له مما يدخل في اختصاصه من السلطة الحكومية^(١).

نعود إلى الأستاذ علي عبد الرزاق بك وكتابه الذي ألفه حين كان قاضياً شرعياً بمدينة المنصورة، وأراد بتأليفه تأييد ما فعله مصطفى كمال في تركيا من إلغاء الخلافة، وإن لم يصرح في كتابه بهذا التأييد. وكان المدافعون الترك عن فتنة الإلغاء يقتصرُون في نقد الخلفاء وتزييف الخلافة على التكلم فيما بعد عهد الخلفاء الأربع الراشدین على الأقل، فابتداً الأستاذ قاضي المنصورة التزييف من خلافة أبي بكر، مدعياً أن رسول الله ﷺ لم يكن له حكومة حتى يكون أبو بكر خليفة فيها، وإنما كانت له نبوة، وهي لا تقبل الخلافة، قال المؤلف (علي عبد الرزاق) عما له ﷺ: (رسالة لا حكم، ودين لا دولة) أما تلقيب أبي بكر ذلك اللقب فيقبله المؤلف على أنه تعبير مجازي مستعمل في معنى الرعامة على المسلمين المنتقلة إلى أبي بكر بعد وفاة رسول الله ، لا الخلافة بالمعنى المصطلح المتضمن للرئاسة الدينية.

نزع الأستاذ علي عبد الرزاق بك الدين من حكومة أبي بكر، لينزع منها الخلافة حتى قال ص ٩٠ (طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي زعامة دينية، وإنما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الرعامة جديد، ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمة على الدين ، هو إذن نوع لا ديني) .
(وإذا كانت الرعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الرعامة المدنية والسياسية ، زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان).

اجتهد الأستاذ قاضي المنصورة الشرعي في تبرير حكومة مصطفى كمال بعد

(١) لا يكون إعظام مقام رجل ديني بالتسمية والكلام ، فكل بلاد أخذت حكومتها تنفصل وتبعد عن الدين فمقام الرياسة الدينية فيها تنخفض وتتصادر على حسب ذاك الانفصال والابتعاد إلى أن تنتهي الحال إلى ما انتهت إليه في تركيا الجديدة اللادينية . أما ابتعاد رئيس الدين نفسه عن الدين ساعياً إلى هدم أصوله وقواعده القديمة المتأسسة كما وقع في عهد مشيخة الأستاذ الأكبر المراغي وكان يبدي ما أصممه نحو قوانين الإسلام في ملابسات شتى ، منها كلامه مع وفد الشبان العراقيين المنشور في الأهرام ٢٨ فبراير ١٩٣٦ : (إن من نظر في كتب الشريعة الأصلية بعين البصيرة والحنق يجد أنه من غير المعقول أن تضع قانوناً أو كتاباً أو مبدأً في القرن الثاني من الهجرة ثم تجيء بعد ذلك فتطبق هذا القانون في ١٣٥٤ هجرية) - فشيء أفعى مما تنتهي إليه الحال في تركيا . (حاشية مصطفى صبّري)

تجريدها عن الخلافة والدين ، بتنزيل حكومة أبي بكر إلى درجة حكومته واعتبارها حكومة لا دينية مثل حكومته كما تراه في نص كتابه .

فهو يريد قطع صلة الحكومات - أية حكومة كانت - بالدين على معنى أنها تنفصل بطبيعة موضوعها وغايتها عنه . فأي أمة أو ملك خلطت حكومتها بالدين وجعلتها خلافة عن رسول الله فقد أخرجتها عما وضعت له ، وإن كان بعض الملوك تكلف فأراد تحلية حكومته بصبغة الدين ، توهما منه فيها تقوية حكومته وإعلاه قدر مقامه في عيون الناس . وإن اختارت أمة هذه الصبغة لحكومتهم توهما منهم في ذلك تقوية دينهم فالدين للشعب والسياسة للحكومة ، ولا علاقة لها بالدين إلا بأن يكون رجال الحكومة أيضاً متدينين في حالاتهم الشخصية مثل الشعب الذي يمثلونه . والمقصود من هذا الفصل بين الحكومة ودين الشعب تحرير المตولين للأعمال الحكومية عن التقييد بالقيود الدينية ؛ ليكونوا أحرازاً في العمل بما يرون فيه نفع الدولة والأمة ، فهذا التفريق بين الدين والدولة ربما نفع الدولة والأمة ولا يضر الدين في شيء ، فلكل منهمما عالم غير عالم الآخر ، هذه غاية ما يمكن أن يكون مراد الأستاذ ، ويكون مع ذلك معقولاً في إرادته .

وأنا أقول بعد التنبيه على أنه أعقل من أن يكون مراده في تقدير حكومة أبي بكر حكومة لا دينية ، كذا وكذا : إنه لا بد من وجود نقص في تفكير الأستاذ أو على الأقل في غيرته على الدين ، حيث لا يفهم ما في فصل الدين عن الدولة من ضرر بالغ للدين ، أو لا يبالي بهذا الضرر إن كان يدعوه إلى الفصل على الرغم من فهم ذلك ، فهل هولم يفهم إلى الآن ما حدث في تركيا بعد إلغاء الخلافة وفصل الدين عن الحكومة ، من ابتعاد المجتمع عن الإسلام تبع لا بتعاد الحكومة ، أو فهمه ولكن تجاهله واستمر على إكبار ما أحدث هذا الانقلاب في تلك البلاد ، وعده نهوضاً حقيقياً لها ، ومتى مثله لمصر ، ولو كان هذا التمني مختفياً في قلبه لم يعلنه بعد كما تمناه وأعلنه الأستاذ فريد وجدي ؟ فهذهان الاحتمالان لا يبعد من الأستاذ مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) القائل (ص ٣٧ - ٣٨) في مقالاته على الجرائد بمناسبة مسألة ترجمة القرآن المحدثة في تركيا الكمالية للاستغناء بها عن القرآن العربي :

(هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماشيل الشلاء التي كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الأصنام يحركونها والحيوانات

يسخرونها . ثم ما بال تلك البلاد الإسلامية الواسعة غير مصر التي نزعت عنها رقة الخلافة ، وأنكرت سلطانها وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء وعن الخضوع الوثنى لجلالهم المزعوم (*) ، أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت وشئون الرعية عطلت ؟ أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة ، وهل جانبتهم رحمة الأرض والسماء لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا .

بانوا فاما بكت الدنيا لمصر عهم

ولا تعطلت الأعياض والجماع

معاذ الله ! لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين الذي كفل له البقاء أن يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ولا بصنف من الأمراء ، ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين أن يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ولا تحت رحمة الخلفاء ، الله جل شأنه أحفظ لدينه وأرحم لعباده) .

أقول - ولا أكتم شديد أسفني من كون الأستاذ المؤلف قد أتى في الجمل الأخيرة المنقولة عن كتابه بالمثل الأعلى من كلمات حق أريد بها الباطل - : إن الخليفة في عرف الناس يطلق على واحد يمتاز بين ملوك الإسلام ، فهو لقب ينحوّل إليه من جانب المسلمين في أقطار العالم ، أو يرثه من أسلافه المنتهين إلى أبي بكر الصديق ، ولا يجوز تعدده وإن جاز انتقاله من أسرة إلى أسرة ومن قوم إلى قوم كالخلفاء الأميين والعباسيين والعثمانيين . هذا هو الخلافة في عرف الناس ، والتي يظن الناس أنها المقصودة من إلغاء مصطفى كمال وتحبيد الأستاذ المؤلف هذا الإلغاء ؛ لكن الخلافة الحقيقية عندي والمقصود إلغاؤها من الملغين في تركيا والمؤيدين لأفعالهم من خارج تركيا : هي الخلافة عن رسول الله ﷺ في تنفيذ ما أتى به من شرعة الإسلام ، وهذه الخلافة توجد في جميع الحكومات الإسلامية المستجمعة لشرطها على قدر الإمكان ، وإن كان العرف العام جاريًا على تخصيص واحدة معينة من تلك الحكومات بها ، لأنه إذا كانت هناك حكومة مع المراعاة لشرط الحكومة الإسلامية ووظائفها فلا جرم توجد فيها النيابة التي ذكرنا ، وهي عبارة عن الخلافة بعينها . فاللازم في تحقق الخلافة اتباع الحكومة لقواعدها الإسلامية ، فيكون اتصف حكومات الإسلام بالخلافة واستحقاق صاحب الحكم فيها

(*) والغريب أن عبد الرزاق لم يثر على الاستعمار البريطاني الذي كان يسيطر فعلياً على مصر في تلك الفترة كثورته على الخلافة العثمانية التي لم يكن لها على مصر سوى سلطة اسمية !!

بلقب الخليفة ، على قدر ذلك الاتباع .

قلنا : إن الخلافة بالمعنى الثاني الحقيقى هي المقصودة بالإلغاء في ضمن إلغاء الخلافة بالمعنى الأول الرسمي ، ولا سيما المقصودة من تحديد الإلغاء بتأليف كتاب الأستاذ المؤلف ؛ لأن فصل الدين عن السياسة الذي يدعو إليه هذا التأليف حاصل في إلغاء هذه الخلافة بالمعنى الثاني الحقيقى المتبع عن اتباع الحاكم في حكومته لقوانين الإسلام (*)، وبعد إلغاء الخلافة في تركيا مع إبقاء الحكومة أصبحت الحكومة المفترقة عن الخلافة مفترقة عن الدين أيضاً ، كأن الذين ألغوا الخلافة ألغوا معها الدين ، ولا شك في إلغائهم دين الحكومة إن لم يكن دين الأمة ، ومؤلف الكتاب نص على الاعتراف بهذا الإلغاء ، أي إلغاء دين الحكومة ، وأيده حتى بدعوى أن حكومة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت أيضاً لا دينية ، وحسب الأستاذ هذه الدعوى قاضية على كتابه قبل قضاء الناقدين .

فإن كان له دعوى أخرى قائلة بأن لا دينية الحكومة لا تنافي ديانة الأمة فحالة تركيا الحاضرة لا تصدقه في دعواه ، والتردد في كون معالم الإسلام أخذت تدرس في تركيا التي استتبع إلغاء الخلافة فيها إلغاء الدين ، حتى منع السفر إلى الحجاز لأداء فريضة الحج ، وسدت المحاكم الشرعية والمعاهد الدينية ، واستبدل النكاح المدني بالنكاح الشرعي ، والحرروف الأفرونجية بالحرروف العربية ، وعمد بذلك إلى قطع صلة الترك بالتاريخ الذي سبق لها في الإسلام ، مهما كان هذا التاريخ مجيداً ، وعني بتنشئة أبنائها المتعلمين نشأة لا دينية وبعدم ذكر اسم الله جل شأنه في الألسنة الرسمية ولم يسمح للصحف أن تنشر مقالات دينية ولو رداً على مقالات الاعتداء على الدين . . . تردد لا ينافق من تمسك به مثل المتمسك بالكفر العنادي . والسبب في انهيار دعائم الدين في تركيا بعد إلغاء الخلافة وجعل فصل الدين عن الحكومة من لوازم ذاك الإلغاء ، ظاهر مثل ظهور المسبب الذي هو وقوع ذلك الانهيار نفسه في تلك البلاد وفي غيرها إذا حدثت حذوها في مبدأ الفصل ؛ لأن الدين والحكومة إذا افترقتا تغلبت الحكومة - التي لا تفارق السلطة والسياسة ويفقدهما الدين - على الدين ، لأنهما إذا افترقتا فالسلطة التي في جانب الحكومة تجعل الدين المفترق عن

(*) أي أن ما قام به أتاتورك هو إلغاء الخلافتين ؛ الخلافة العرفية التي تمثل بالخلافة العثمانية رمز الوحدة الإسلامية ، والخلافة الشرعية التي تمثل بتطبيق وتنفيذ الشريعة نيابة عن النبي ﷺ .

الحكومة تحت رحمة الحكومة ، إن شاءت أكرمنته وإن شاءت أهانته ، ولنقول : فإن كانت حكومة عاقلة مؤمنة بالدين على الرغم من انفصال الدين عنها وتحررها عن ربقة ، تختار الشق الأول ، وفيه ما ينافي كرامة الدين من حيث إنه يعيش محميا ، في حين أن مصر التي هي وطن المؤلف لا ترضى أن تكون تحت الحماية ، على أن الحكومة لو كانت عاقلة مؤمنة بالدين لما فصلت الدين عن نفسها وفضلت أن تعمل تحت سلطة الدين عندما كانت الأمة تحت سلطتها . وإن كانت حكومة غير مؤمنة تشن على الدين حربا عوانا مضمونا لها الغلبة في تلك الحرب لكون السلطة بيدها في حين أن الدين أعزل من ذلك السلاح الحاسم .

لا يعترض الأستاذ في كتابه بوجود حكومة النبي ﷺ حتى تكون حكومة أبي بكر بعده خلافة عن حكومته ،ولهذا اشتغل كتاب الرد عليه من العلماء في مصر - مثل الشيخ بخيت رحمه الله والشيخ الخضر سلمه الله اللذين رأيت كتابيهما بعد كتابي - بتبسيط لوازم الحكومة الموجودة في عصر النبي ﷺ التي يشتغل الأستاذ المؤلف بتأنيلها وردتها إلى غير معنى الحكومة ، ولم أوسع أنا في تبسيط تلك اللوازم عند الرد على الأستاذ توسيع الرادين عليه في مصر ، إلا أنني عُذْت بغيرات النبي ﷺ أكثر من عنايتهم ، وتمسكت بها في إثبات حكومة النبي كل التمسك ، حتى قلت : إن غزواته ﷺ كما قهرت الكفار وكسرت خصومه فهي تقضي على الكتاب ودعوى مؤلفه الباطلة فيه رغم تقدمها الزمني عليه بكثير . وقد كانت مناقشتي الأستاذ في نشرات جريدة لنا (يارين) معلقة على ترجمة كتابه ، والآن بعد أن رأيت أصل الكتاب فلا مانع من أن أنقل السطور الآتية منه ، ثم أرد عليه ، ص ٥٢ :

(لا شك أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وأثار السلطة والملك . وأول ما يخطر مثلاً من أمثلة لشئون الملكية التي ظهرت أيام النبي ﷺ مسألة الجهاد ، فقد غزا النبي ﷺ المخالفين لدینه من قومه العرب وفتح بلادهم ، وضم أموالهم ، وسبى رجالهم ونسائهم . ولا شك في أنه ﷺ قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستعد للانسياق بجيشه في أقطار الأرض ، وبدأ^(١) فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب ويدعو إلى الانقياد لدینه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ، ومقوقس مصر إلخ .

(١) إشارة إلى غزوة مؤتة وسرية أسامة بن زيد .

وظاهر أول وهلة أنَّ الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييد السلطة وتوسيع الملك .

دعوته إلى الدين دعوته إلى الله تعالى ، وقُوام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع . فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد ، وما عرفنا في تاريخ الرسل رجالاً حمل الناس على الإيمان بحد السيف ، ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينِه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي ﷺ فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ، وقال : ﴿ ادعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ ﴾ ، ﴿ إِنَّ حَاجَوْكَ فَقْلَ أَسْلَمْتَ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِ وَقْلَ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمَمِينَ أَسْلَمُمْتَ إِنَّ أَسْلَمُوا فَقْدَ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعَبَادِ ﴾ ، ﴿ أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

تلك مبادئ صريحة في أنَّ رسالة النبي ﷺ ، كرسالة إخوانه من قبل ، إنما تعتمد على الإقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش ، وإن كان قد جأ إلى القوة والرعب فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية ، ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة ، وذلك عندهم هو سرُّ الجهاد النبوي ومعناه (*) .

لا نزيد على هذا في النقل عن كتاب الأستاذ الذي زاد في تأويل هذه المسألة ، مسألة جهاد النبي ﷺ ، ولم يخرج من البحث رغم زيادةه في دق أبواب التأويل بنتيجة تنفع أساس مدعاه الذي حام حوله في كتابه ، أعني به فصل الدين عن السياسة ونفي المانع عنه في الإسلام ، فهو ينكر حكمَ النبي ولا ينكر محاربَاته ويدعى أنه لا يحارب للدين ، ويحصي الآيات الناطقة بأنه لا إكراه في الدين ، وأنه

(*) الكلام الذي بين قوسين هو من كلام علي عبد الرزاق يورده الشيخ مصطفى صبرى لنقده ونقضه . ويلاحظ هنا هدف علي عبد الرزاق ، وهو التشكيك في مشروعية الجهاد أيضًا ، كمدخل لإثبات عدم مشروعية الخلافة والحكم بالشريعة والقضاء الشرعي ، وكل هذا التشكيك في ظل الحماية البريطانية لمصر ، وما أشبه يومنا بأمسنا !؟

ليس بسيط وإنما هو نذير وما عليه إلا البلاغ ، فكيف تتفق محارباته مع هذه الآيات ، فإن لم تكن محارباته للدين فلابد أن تكون للحكومة ، وقد ادعى أنه لا حكومة له ، فإما أن يكون هذا تناقضا من المؤلف أو انتقاداً صريحاً للنبي بمحارباته على خلاف مسلك الأنبياء ، أو تكون حكومة النبي أيضاً لا دينية في مذهب المؤلف حكومة أبي بكر .

وقد رأينا المنافاة ظاهرة لا تقبل التأويل بين نفي أن يحارب النبي ﷺ للدين وبين قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْظُمُواهُمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ﴾ ، قوله : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، وفي آية أخرى : ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾ فهل ينكر الأستاذ الذي ينكر المحاربة للدين ، الجهاد في سبيل الله وفي سبيل إعلاء كلمته ؟ فإن أنكره فهل ينكر قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ ؟ فلا شبهة في وقوف العزوات النبوية ، ولا شبهة في وجود آيات المحاربة في كتاب الله . وهل يكون الجهد المذكور في كتاب الله المأمور به المسلمين إلا دينيا . فإن وجد التعارض بين تلك الآيات وأمثاله الكثيرة كقوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسُكَ وَحْرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسْيَ اللَّهَ أَنْ يَكُفِّرَ بِأَسْدَ الذِّينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ ، قوله : ﴿فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ، قوله : ﴿وَأَعْدُوْلَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾ ، فالقرآن يعتبر أعداء المسلمين أعداء الله ، ويأمر بإعداد العدة والقوة لإرهابهم . وهل تكون حرب للدين فوق هذا ؟ فإن تعارضت هذه الآيات مع الآيات التي عددها الأستاذ مثل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أو : ﴿إِفَّا نَتَكَرَّهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أو : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِسَيِّطٍ﴾ أو : ﴿وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ، ونسخت إحدى الطائفتين الأخرى - لزم أن يكون الناسخ آيات الجهاد ، والمنسوخ آيات الاكتفاء بالوعظ والإرشاد ، ولا احتمال للعكس ؛ إذ لا يتصور بعد الحرب للدين ، النهي عنها بناء على أن الدين لا يؤيد بالحرب ، وإنما يستند إلى الإقناع كما ادعى الأستاذ ، وإلا كان هذا النهي تحطئة للحرب الماضية الواقعة بأمر من الله .

ولك أن تدفع التعارض بين الطائفتين المذكورتين في كتاب الله من غير ذهاب إلى نسخ إحدى الطائفتين ، ولكن بالتأويل في آيات الاكتفاء بالوعظ والإرشاد لا في

آيات المحاربة التي لا تقبل التأويل ، فقوله : ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾ معناه لا حاجة فيه إلى الإكراه ، فقد تبين الرشد من الغي وظهرت حجة الإسلام ، أو معناه قوله : ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ، والمراد أنك لا تهدي من اخترت ولكن الله يهدي من يشاء ، وكذا قوله : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِسَيِطٍ﴾ ، وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ . ولعل الكل تسلية للنبي - عليه الصلاة والسلام - ودفع الحزن عنه على عدم إيمان قومه كما قال : ﴿عَلَكَ بِالخَيْرِ مَا
نَفْسُكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وذلك في أوائل عهد الدعوة حين كان المسلمين في قلة وضعف ، ثم قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ
لَهُمُ الْمُنْصُورُونَ وَإِنْ جَنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ فَتُولُّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينَ وَأَبْصِرُهُمْ فَسُوفَ
يَبْصُرُونَ﴾ ثم قال : ﴿اَنْفَرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ
يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ . فكيف يمكن القول بعد هذه الآيات التي
أوردناها ناذج وتركنا أكثر منها ، بأن محارباته ﷺ لم تكن للدين ، وبأننا ما عرفنا في
تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ؟ والأستاذ يعتريض
 علينا بالتاريخ ، ونحن نعتبر عرض عليه بأيات القرآن الصريحة الحاثة على الجهاد في
سبيل الله أيها حث ، فهل يمكن أن يكون الجهاد المذكور في القرآن الموعود من الله
الجنة ثمنا له ، عملا غير ديني⁽¹⁾ ؟ وإذا لم تكن محاربات النبي ﷺ للدين ولا

(1) وفي مبسوط شمس الأئمة السرخيسي في أول باب (معاملة الجيش مع الكفار) ص ٣٠ الجزء العاشر :
 (وإذا غزا الجيش أرضا لم تبلغ أهلها الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهם إلى الإسلام ؛
 ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون ؟ وهو معنى حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : (ما غزا
 رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم إلى الإسلام) ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك ، ولكنهم
 لا يضمنون شيئاً مما أتلفوا من الدماء والأموال عندنا . وقال الشافعي رحمة الله تعالى : يضمنون
 ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة إلا أن يوجد الإباء منهم ؛ ولا يتحقق ذلك إلا أن يبلغهم الدعوة .
 ولكننا نقول : العصمة المقومة تكون بإحراز وذلك لم يوجد في حقهم ، ولئن كانت العصمة بالدين
 كما يدعية الخصم فهو غير موجود أيضاً في حقهم . (حاشية مصطفى صبرى)

للمُلْك الذي نفاه عنه في أول البحث ، فلماذا تكون إذن؟

ولعل ما يضطر الأستاذ إلى تحريف الواقع في إنكاره المخاربة للدين عقليته المتأثرة من استنكار الغربيين هذه الحرب وتعييبهم الإسلام بها ، كما فعل الأستاذ في استنكار الحرب للدين حتى احتاج إلى أن يقول : إن نبينا لم يحارب لدينه . فوقف أمامي موقفاً سهلاً التغلب عليه في المناقضة ووقف أمام الغربيين الواقفين على محارباته ﷺ ، موقف محرف الواقع المترافق .

ولست أنا مثل الأستاذ فأعيّب الحروب الأخيرة الاقتصادية على الذين يعيّبون الحروب الدينية ، وأعيّب المعائب على أمة عندي أن تحارب لتشريع هي وتحجّع غيرها ، فكل غاية مادية تبني عليها المخاربة والمقاتلة بين البشر غاية خسيسة منشؤها الشره المعيّب الحيواني ، وأين هي بالنسبة إلى حرب دينية يقصد بها إعلاء كلمة الله وسوق الناس إلى ما يرشدهم ويسعدهم في الدارين ، فضلاً عن أن المحارب لله تمنعه مخافة الله عن أن يظلم في الحرب ، وتجعل له فيها حدوداً لا يجاوزها ، أثناء المخاربة ولا بعد انتهاءها بالغلبة ، وهذه الحدود لا تشبه ما يسمى حقوق الدول التي هي ملعنة في أيدي المتحاربين لاسيما في يد الغالب .

فقد كان المسلمون الذين يحاربون لنشر الهدایة الإسلامية يذهبون إلى البلاد التي فتوّهوا بكل خير ونعمة ، فيتخدّون الداخلين في دينهم إخواناً لهم متساوين في المرتبة والشرف ، لا مزية لأحد على الآخر من المسلمين القدماء الغالبين أو الجدد المغلوبين إلا بالتقوى ، ويقولون عن غير الداخلين إلى دينهم : لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما داموا يؤدون الجزية ، وهي ضريبة غير مثقلة ، ترمي إلى الاستمرار في حث أهل الذمة على الإسلام .

ولينظر الأستاذ ما فعلت الدول العصرية الغالبة ، سواء كانت في الحرب العالمية الأولى والثانية أو فيما قبلهما من الحروب بالمغلوبين ، وما لا تزال تفعل مجتهدة في امتصاص ما عندهم من المنافع . ولا يمكن أحد من أفراد الأمم المغلوبة بأي وسيلة من الوسائل أن يرتفع إلى درجة تساوي درجة الغالبين ، فينظروا إليه نظرهم إلى واحد منهم ، ويحبّوه كما يحبّون واحداً منهم ، وليس بمتصور مثلاً أن يكون نظر الإنجليز إلى أحد من المصريين أو الهنديين كنظرهم إلى واحد من الإنجليز ، ومكانه في قلوبهم كمكانه فيها .

نعود إلى الأستاذ المؤلف الذي ضاقت عليه السبل في تعلييل محاربات ﷺ :

فإن حارب لتأييد ملكه وحكومته فلا ملك له ولا حكومة ، وإن حارب لتأييد دينه فلا يحارب للدين عند الأستاذ . ثم لاح له أن تكون محاربات النبي ﷺ لتأييد زعامته لأمتها وتقوية سلطته على الناس المبعوث إليهم لدعوتهم إلى الإيمان بالله وحده ، تلك السلطة التي يلزم ألا يعوزها الأنبياء ، وأن يكونوا من ناحيتها أقوى وأملك من الملوك .

كان غاية في الإغراط ادعاء أن يكون رئيس حكومة المسلمين الذي جرت العادة في صدر الإسلام على كونه هو إمامهم أيضاً في الصلوات الخمس والذي كان تعينيه بعد رسول الله ﷺ في شخص أبي بكر ، مستدلاً من استخلافه في مرض موتة لأن يصلي بالناس نيابة عنه ، والذي قال - رضي الله تعالى عنه - في خطبته للناس بعد مبايعته : (أطعني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) غاية في الإغراط والشذوذ ادعاء أن يكون رئيس حكومة لهذا رئيس حكومة لا دينية ، فهل رأيتم أو سمعتم حكومة زمنية لا علاقة لها بالدين تدور رئاستها مع الإمامة في الصلاة ؟

إن الأستاذ المؤلف غير ممكن أن لا يعرف هذه البديهييات ، ولا يعرف أن رمي حكومات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي باللادينية مكابرة متناهية ، إلا أن الأستاذ كتب كتابه تأييداً لصنع أنقرة في إلغائها الخلافة ، وإن لم يصرح في كتابه بهذا التأييد كما قلنا من قبل أيضاً - وأراد أن يضرب الرقم القياسي فييتز بطولة الاستهثار الجدلية من كتاب تركيا الحديثة المؤيدين لأعمال أنقرة ، فحصل على مراده ، لأنهم على إيقاعهم في الشطط كانوا يقترون على الطعن في خلافة الخلفاء المتأخرین ، ولا يطوف بيالهم مهما أعزوا الإنضاف ، الطعن في خلافة الخلفاء الراشدين المنشورة في حديث : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) ، فإذا الأستاذ المؤلف يبدأ الطعن من خلافة أبي بكر .

واليم أقول في كتابي هذا : ليس لأحد من عقلاً الشرق والغرب شك في كون حكومة أبي بكر وعمر مثلاً أعلى للحاكم الصالح العادل الذي يراعى حقوق الأمة ويسعى في مصالحها أكمل مراعاة ومسعاً . . . حتى إن عمر يوصي الناس من على منبر الخطبة أن يقيمه إذا رأوا في حكمه أي عوج فيقوم رجل ويقول : إننا نقيمك بالسيف . فيحمد الله عمر على وجود ذلك القائل في شعبه ، وكنا نحن المسلمين نحمل كمال حكومة الشيختين في الصلاح والفالح على اهتمامها بأحكام الإسلام

وعلى كمال اقتنائهما آثار النبي ﷺ ، حتى إن أبا بكر حارب لتنفيذ قانون إسلامي يجعل في مال الغني حقاً معلوماً للفقير . وبالاختصار كنا نعرف سر أفضلية حكومتي الشيفيين من فضل الدين الذي أتى به النبي العربي ، لكن الأستاذ يحاول في قطع صلة فضائلهما الظاهرة الظاهرة بالإسلام ، أن لا يعترف بفضل الدين الإسلامي في سمو حكم هذين الرجلين العظيمين الذي يشهد العالم بكونهما مثال الحكم السامي الإنساني^(١) .

وهكذا لم يكتفى الخطاب المبدل بما اكتفى به الخطاب المؤول من الاحتجاج بالنصوص الشرعية وتطبيقات الفترة الراشدية على وجه مؤول يخدم مفاهيم ذلك الخطاب - كما في الاحتجاج بعهد أبي بكر لعمر على جواز تولية الأمر والعهد للأبناء؟! وفي الاحتجاج بذلك العهد على عدم اشتراط رضا أهل الحل والعقد ؛ تكون أبي بكر لم ينتظر رضا أهل الحل والعهد بعمر؟! وعلى جواز عقد الإمامة من قبل رجل واحد بصفقة عمر لأبي بكر؟! - بل تجاوز الخطاب المبدل إلى نصف ذلك كله ، وعدم اعتبار موضوع الإمامة حتى إمامنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من قضايا الدين وأحكامه؟!

لقد تم الإعلان الرسمي - باسم الدين أيضاً - عن بداية عهد جديد وخطاب سياسي شرعي جديد - تحت ظل الاستعمار - يضفي المشروعية على فصل الإسلام عن الدولة ، وصار الإلحاد والكفر والردة والانخلاع عن ربقة الإسلام المتمثل بالعلمانية أمراً مشروعاً بفتوى أزهرية؟!

ليثبت على أرض الواقع صدق الخبر عن النبي ﷺ : ((لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلو حجر ضب لدخلتموه))؟!

وقد كان لشیخ الأزهر آنذاك الشیخ المراغی ید فی هذه الفتنة ، وقد أشار إلى ذلك شیخ الإسلام مصطفی صریح فی بیان خطورة مبدأ فصل الدين عن الدولة ، وأنه کفر صريح وردة ، حيث قال : (الباب الرابع : فی عدم جواز فصل الدين عن السياسية : قد نبهنا فی مقدمة الكتاب بعض التنبیه إلی أهمیة هذه المسألة فی نظر الإسلام الذي له عین ساهرة على حقوقه ، بالرغم من استخفاف محدثيها بما فيها من خطر عليه ، وتصویرها فی أعين الناس كأن الفصل بين الدين والسياسة عبارة عن

(١) موقف العقل والعلم ٣٥٨/٤ .

مراجعاتهما مستقلاً أحدهما عن الآخر ، من غير أن يكون أي إخلال أو إضرار بأي منهما .

لكن حقيقة الأمر أن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ، وقد كان في كل بدعة أحدها العصريون المترنحون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه ، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره ، فهو ثورة حكومية على دين الشعب - في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة - وشق عصا الطاعة منها أي الحكومة لأحكام الإسلام ، بل ارتداد عنه من الحكومة أولاً ومن الأمة ثانياً ، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفراداً ، فباعتبارهم جماعة ، وهو أقصر طريق إلى الكفر^(١) من

(١) ومن البلية أن الحركات التي تشار في الأزمنة الأخيرة وترمي إلى محاربة الإسلام في بلاده بأيدي أهله ، والتي لا شك أنه الكفر وأنثبت أفانين الكفر ، يباح فعلها لفاعليها ولا يباح تسميتها باسمها من عارض تلك الحركات وحارب المغاربين . ولله در المعري حيث يقول :

وتعارف القوم الذين عرفتهم بالمنكرات فعطل الإنكار

ولو قال : (فأنكر الإنكار) لكان أوفق بزماننا .

ثم إن محاربة الإسلام ومحاربة المغارب تجربان في مصر التي يقال عنها : زعيمة العالم الإسلامي ، في أسلوب عجيب مبهم ناشئ من خبث نوايا المغاربين ومن ضعف مركز المعارضين ، كأن الطرفين المغاربين لا يفهم كل منهما عند النقاش ما يرمي إليه الطرف الآخر ، فيقوم مثلاً حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس الوزراء سابقاً ، ويقترح في مجلس النواب توحيد القضاء في مصر بإدماج المحاكم الشرعية في المحاكم الأهلية . وهذا الاقتراح فصل مهم من مبدأ فصل الدين عن السياسة الذي سار في طريقه بمصر وقطع غير قليل من مراحل تطوره ، ويقول المعارضون لاقتراحه : إن الإسلام ليس دين عبادة فقط بل دين حكم أيضاً ، وإدماج المحاكم الشرعية في المحاكم الأهلية المتضمن لإلغاء المحاكم الشرعية ينافي كون الإسلام دين حكم . لكن دولة إسماعيل صدقى باشا الذي لا يجهل كون الإسلام دين حكم ، يريد إلغاء هذا الحكم ، لكنه من لا يقبلون حكومة الدين على الناس وإن شئت فقل : حكومة الله على الناس ، وإنما يقبلون حكومة الناس ، هذا هو مراد إسماعيل صدقى باشا مما اقترحه على مجلس النواب ، ولكن ليس للإسلام قوة في مصر بقدر أن يقال للذين يضمرون له شراً - وربما يظهرونه أيضاً - مرادكم القضاء على دين الأمة ==

ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة

== بواسطة القضاء على دين الدولة . ومن العجب أن دولة الباشا من رجال دولة دينها الإسلام ومن نواب أمة في برلانها دينها الإسلام .

ولابد أن نذكر هنا بكل تقدير قول الدكتور علي الزيني بـك المدرس بالجامعة المصرية ثم العميد لكلية التجارة في كتابه : (أصول القانون التجاري) جزء أول ص ٢٤ :

(ولذا كانت الشريعة قد أثرت في نهضة القانون التجاري في أوائل القرنين الوسطى فأفادت في دفع العادات والقوانين التجارية في اتجاهها الجديد ، فإنها قد تأثرت بدورها في أواخر تلك القرنين وفي العصور الحديثة بالقوانين الأوروبية التي بدأت تراحمها في تطبيقها داخل بلادها . وكان أسبق القوانين التي دخلت مصر وبدأت تطبق فيها بجانب الشريعة الإسلامية القوانين التجارية ذاتها التي ساعدت هي في تكوينها . ثم عدل فجأة النظام القانوني المصري فيما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية عامة وحلت القوانين الأوروبية المدنية والتجارية محل الشريعة الإسلامية التي اقتصرت أحکامها على الأحوال الشخصية من ذلك الوقت . وما أسلفنا نزي أولاً أن غزو القوانين الأوروبية لمصر لم يؤثر أصلاً في موضوع أحکام الشريعة الإسلامية ، فقد بقيت هذه الأحكام على ما هي عليه ولم تمس بتغيير أو تعديل نظراً لتقديسها من البدء إلى النهاية . وقد رأيت أنها على قدمها لم يتفوق عليها أي قانون من القوانين الحديثة في سبيل تسهيل المعاملات التجارية وسهولة إثباتها . ونرى ثانياً أن التأثير الذي وقع عليها وقع في تطبيقها .

لابد أن أذكر هذا القول إزاء اقتراح صدقى باشا ، ليتبين أن في مصر غرزة من أهلها في سبيل القوانين الأوروبية وإحالتها محل الشريعة الإسلامية ، وهم الذين نفذ الاستعمار في قلوبهم فاستهواها ، وحمة مستنكرين هذا الغزو ومقدرين لما بآيديهم من تراث الإسلام حق قدره . وواجبي في الكتاب إعطاء كل من الفريقين ما يستحقه من الشكر أو النكر . والشيخ الأكبر المراغي أيضاً من المحاولين لغزو الشريعة الإسلامية رغم مركّزه الأزهري ، وإن كانت الخطوة التي رسمها للغزو غير خطوة صدقى باشا ، ولذلك أن تقول عنها خطوة خفية وهي عين خطوة التغيير والتعديل التي يراها الدكتور الزيني أسوأ الخطط ، لعدم ائتلافها مع قداسة الشريعة الإسلامية ، والشيخ الأكبر ينكر هذه القدسية وسيجيئ نقل مقاله بصدق الإنكار مع ردنا عليه . والمفهوم منه أنه من دعاء فصل الدين عن السياسة بطريقة خاصة له سرية .

== هذا ودولة إسماعيل صدقى باشا المار الكلام على اقتراحه في برمان مصر من أحمس المبذلين

المرتدة التي ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها .

== للانقلاب الكمالى في تركيا .

فإن كان دولة الباشا يعد ذلك المسوخ مصطفى كمال بطلاً ويتعاضى إزاء بطولته عن معاداته الإسلام وكراهيته العرب ، فهو جد مختلط في ذلك ، فهل كان من لوازم البطولة إلغاء الخلافة وإحداث ثورة ضد دين أمة الترك التي أسلمت منذ أكثر من ألف سنة ، وسجل لها التاريخ جهاداً طويلاً في سبيل الإسلام ؟ ألم يفكر صديقي باشا في هذه الدقيقة عند منح الرجل رتبة البطولة ، أم كان أهم النواحي في بطولته عند الباشا قضاؤه على الخلافة ودين الدولة ؟ وما يوجب الدقة أن أول مناحيه رتبة البطل كان الأوربيين ، وكان المسلمون تبعاً لهم في ذلك ، كما كانوا في كل شيء ، فقد قرأت في الجرائد أن عدد ما ألف في أوروبا بشأن مصطفى كمال زاد على ستمائة كتاب . فيستنتاج العقل من هذا أنه رجل حاول الأوربيون أن يجعلوا منه بطلاً أكثر من أنه بطل في الحقيقة . وماذا فعل حتى استحق لقب البطولة عندهم ؟ فإن كان هذا اللقب مكافأة له على إخراجه اليونان من أزمير في الحرب الماضية فقد كانت الإنكليز والفرنسيين الذين كانوا أصحاب الكلم يومئذ حلفاء اليونان ، فكيف يكافع الخليف عدو الخليف الغالب ويهاهف له ؟ ولماذا لم يهاهف لقاهر اليونان في الحرب الثانية مع كون الهاهفين حلفاء اليونان المقهورة في كلتا الحربين ؟ فلماذا هتفوا للقاهر الأول ولم يهتفوا للقاهر الثاني بل خفوا إلى محاربته إنجاداً للحليف ؟ فهل كان ذلك الهاهف امتيازاً خاصاً بالقاهر التركي ؟ وهو ليس بأول قاهر تركي : فقد وصل جيش أدهم باشا من قواد عهد السلطان عبد الحميد في مدة شهر إلى أبواب أثينية فلم يدع ذلك القائد استحقاقه لعرش تركيا ، ولا منحة الإنكليز والفرنسيين لقب البطل ، ولم يؤلفوا فيه كتاباً واحداً ، ولم يعيدوا إلى الترك جزيرة كريت التي كانت سبب تلك الحرب بينهم وبين اليونان . فكان إذن سر استحقاق مصطفى كمال الجائزة البطولة في وعده للإنكليز والفرنسيين أثناء المفاوضة معهم في لوزان بل أثناء محاربة اليونان لإخراجهما من الأناضول ، بإلغاء الخلافة والدولة العثمانية الإسلامية وإقامة جمهورية لا دينية مقامها ، وكانت ثورة الغالب على اليونان في تركيا ضد الإسلام وأدابه وتقاليد ، إنجاز ذلك الوعد أي ثمن رتبة البطولة المنوحة سلفاً ، وإنما فلم يكن الرجل مجنونا توهم القضاء على دين البلاد من لوازم البطولة ، كما لم يكن الإنكليز مجنيين إلى حد أن يهتفوا لقاهر حليفتهم ، من غيرفائدة تعادل التضحية بالحليف . وإنما كان الرجل حريضاً ، رأى استجلاب مودة الدول المعادية للإسلام ومساعدتها لتحقيق مطامعه مشروعها بهذا العمل المقوت الذي كان منذ قرون طويلة أمنية لأعداء الإسلام غير مقضية . (حاشية مصطفى صبرى)

وما الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تتحتها حكومة أجنبية عن الإسلام^(١)؟ بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد ، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر ، من حيث إن الحكومة الأجنبية لا تتدخل في شئون الشعب الدينية ، وتترك لهم جماعة فيما بينهم تتولى الفصل في تلك الشئون ، ومن حيث إن الأمة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها فترتد هي أيضا معها تدريجا ، إن لم نقل بارتدادها معها دفعه ، باعتبارها مضطهنة في طاعة الحكومة ، ومن حيث إن موقفها الاضطراري تجاه حكومة تأخذ سلطتها وقوتها من نفس الأمة ، ليس كموقفها الاضطراري تجاه حكومة أجنبية لها قوة أجنبية مثلها .

ومن هذه النقاط الدقيقة المهمة كان ضرر الحكومة الكمالية بأمة الترك المسلمة أشد من أي حكومة أجنبية مفروضة الاستيلاء على بلادها ، وربما يعيّب هذا القول عليّ من لا خلاق له في الإسلام الصميم ، والعائب يرى الوطن فقط فوق كل شيء ، مع أن المسلم يرى الوطن مع الإسلام ، فهو يتوطن مع الإسلام وبهاجر معه ، فإن كان يقع جزء من بلاد تركيا تحت الاحتلال اليونان الموقت لأزمير فتركيا كلها ببلادها وسكانها خرجت بعد حكومة الكماليين من يد الإسلام .

وبينما أنا أستشهد بحال تركيا الحديثة الكمالية على مضار فصل الدين عن الدولة نرى فضيلة الأستاذ الأكبر المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائد ما معناه : (إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية ، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه كما هو الحال في تركيا الجديدة) فيستشهد بحالة تركيا الحاضرة على نقيس ما استشهادت أنا بها عليه .

الأستاذ الأكبر ليس في حاجة إلى الفحص عن النشاء الجديد التركي المتخرج على مبادئ الحكومة الكمالية التي اعترف الأستاذ الآن أول مرة بأنها حكومة لا دينية ، ولا في حاجة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسلم يغرس يوما عن يوم ويختلفه هذا النشاء الجديد اللاديني .

(١) وقد قلنا في مقدمة الكتاب : إن مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحکامه في تلك الديار ، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين . (حاشية مصطفى صبري)

ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة ؛ إذ لا يعنيه حال الترك وما لهم مسلمين أو غير مسلمين ، ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج ، حتى إن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزية ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا والتي تفتح الباب لأن يقول قائل : إن الحكومة ما دامت ينحصر كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب ، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر مثلاً ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة ، يعني أنه لا يخاف منه على دين الشعب ، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة ، مع أن الحكومة ليست إلا مثلثة الشعب أو وكيلته التي لا تفعل غير ما يرضاه ، فإذا أخرجها فعلها عن الدين فلا مندوحة من أن يخرج موكليها أيضاً ؛ لأن الرضى بالكفر كفر . وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب ، فضلاً عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين ولو في صورة التدريج ، اقتداءً بحكومته التي يعدها من نفسه ، لاسيما إذا كانت حكومة نيابية برلمانية .

وقد حصل لنا من فصل الأستاذ المراغي بين أمة الترك وحكومتها في الخروج عن الدين ، مساعدة نستطيع بفضلها إيصالح ما طرقناه من موضوع فصل الدين عن السياسة بسهولة : ذلك أن المسلمين - إلا من شذ منهم من القاسية قلوبهم - فهموا فضاعة الفتنة اللادينية في تركيا ، وكان من المسلمين من لم يفهم قبل الانقلاب التركي الكمالى مبلغ خطر فصل الدين عن السياسة على الإسلام وضرره به ، مع أن ما فعل في تركيا ليس غير فصل الدين عن السياسة ...

وبعبارة أخرى ، من يبدأ الصلاح : من الأمة فتصالح هي الحكومة ، أم من الحكومة فتصالح هي الأمة ؟ والمعروف هو الترتيب الثاني ، وإن كان لا ينكر تأثير كل من الطرفين في الآخر ، وهو أسهل بالنسبة إلى الأول وأختصر ؛ إذ لو أمكن صلاح الأمة وانتظام شأنها من تلقاء نفسها لاستغنت كل أمة عن اتخاذ حكومة ذات سلطة عليها^(١) .

(١) ولكن الحكومة ... من يصلحها إن لم تكن صالحة من نفسها ولم تقبل الصلاح والتدين بطرق سلمية ؟ فهل يتغير عندئذ قلب الحكومة وتقويتها بالسيف ؟ وجواب هذا السؤال هنا ، لا ... لأن شن الحرب الأهلية في زماننا ضد الحكومات ، لا يجترئ عليه العاقل ، ولا يكسب جماعة ==

ومقتضى هذا الأساس أن مبدأ الديانة إن كان حقاً مسلماً به ، وكان التمسك بالدين لازماً للأمة ، لاسيما الأم الـإسلامية ، وشرط حيوياً لكيانها ، فاللازم أن تكون حكومتها متدينة ، أي خاضعة للدين حتى يتسعى تدين الأمة ويسلم لها البقاء على دينها .

ولا تتوقع من القاريء أن يقول عنا في نفسه : ما بال المؤلف يستغل بهذه الأمور المعلومة ، فهل من قائل بخلافها حتى يحتاج إلى تشبيتها ؟ وما صلتها ب موضوع هذا الباب من كتابه وهو فصل الدين عن السياسة ؟ ولو قال ذلك كان جوابنا عليه : فها نحن أولاء أتينا هذه المسألة ؛ لأن القول بفصل الدين عن السياسة معناه ادعاء عدم لزوم الدين للحكومة ، بزعم أن في دين الأمة كفاية واستغناء عن ديانة الحكومة ، ومعنى عدم لزومه للحكومة ألا يكون له - أي للدين - سلطة عليها ورقابة على أعمالها كما كانت للحكومة سلطة على الأمة ورقابة على أعمالها ، لكننا نحن القائلين بعدم جواز الفصل بين الدين والسياسة نرى هذا الفصل مساوياً لفصل الدين عن الأمة ، بل أشد ضرراً وأكثر مفعولاً ، لأن الحكومة تستطيع التأثير في الأمة ولا تستطيع الأمة التأثير في الحكومة ما دامت خاضعة لحكمها ، فليس في مقدور الأمة التأثير في حكومتها غير تغييرها . فإذا لم تغيرها أو عجزت عن تغييرها فلا شك في

= = = المتهورين خيراً من وراء مؤامرتهم ، لا لأنفسهم ولا للبلاد لعدم إمكان الغلبة ضد الحكومة التي حسبيها أن يكون الجيش وقادته الأعلى الغير المسئول عنها . والثائرون على السلطان عبد الحميد في تركيا ثم السلطان وحيد الدين ، حصلوا على مؤازرة من الجيش ، ثم صار القول في تلك البلاد قول الجيش الذي استحال من جيش الدولة إلى جيش الحزب ، فقد وقع دخول تركيا في الحرب العالمية الأولى بغير استئذان من السلطان محمد رشاد ومن الصدر الأعظم محمد سعيد حليم باشاالأمير المصري .

ولو أن جماعة الإخوان المسلمين المتشكلة في الأزمنة الأخيرة بمصر والحاصلة على قوة واسعة دينية وشعبية لا يستهان بها سعت لفتحها وإصلاحها المنشود ، من طريق النجاح في الانتخاب والحصول على الكثرة البرلانية ، لما أهدرت نفسها وأمكنها خدمة البلاد في دينها ودنياهـ .

فخلالصـ الطريقة الصالحة لإصلاح الحكومة إصلاح خاصة الأمة المثقفين واكتسابهم بالبحث والمناظرة ثم محاربة الحكومة إذا احتاج إليها ، بأيدي هؤلاء الصالحين وفتحها بوسائلهم السلمية .

(حاشية مصطفى صبرى)

تأثير الحكومة فيها وتفصيلها على هواها ، وتنشئة أبنائها على مبادئها دون تأثير من الأمة في الحكومة^(١) .

فليس معنى تجويز فصل الدين عن السياسة إلا تجويز تجرد الحكومة عن الدين ، وهل يجوز في حق الحكومة هذا التجرد الذي لا يجوز في حق الأمة ؟ إلا أن الراغبين في تجريد الحكومة من الدين يسمونه فصل الدين عن السياسة ؛ تخفيفاً لخطره وسوء تأثيره في سمع الأمة المديدة ، فهم يتولون إلى القضاء على دين الحكومة بأن يعبروا عن هذا القضاء بالفصل بين الدين والسياسة ، ثم يتولون بالقضاء على دين الحكومة إلى القضاء على دين الأمة^(٢) .

وإذ لم يكن معنى فصل الدين عن السياسة تجريد الحكومة من الدين لتعمل بعقلها القصير محررة من قيود الدين وأحكامه ، فماذا يكون معنى هذا الفصل ؟ وقد كانت الحكومات الإسلامية منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى عهد قريب مما نحن فيه اليوم من السنوات النحسات ، يحكمن على الأمة ويهكمن عليهم الإسلام من فوقهن ؛ فإن فعلن في خلال هذه الخطة المرسومة ما يخالف حكماً من

(١) فإذا لم تنتقد الحكومة في البلاد الإسلامية بقوانين الإسلام وألقت جبل الأمة على غاربها في مراعاة الأحكام الشرعية على الأقل إن لم ترافقها أو تحتها على إهمالها ، وينتهي المستعدون من الناس لهتك الآداب والحرمات للجري في طرق الشهوات ، لاسيما المترفين المتصلين بالحكومة المنفصلة عن الدين ، فيبعدي الفساد من هذه الطبقة السافلة المسماة بالطبقة العالية إلى الذين اتخذوها قدوة الحرية المستهترة ، فيعم الفجور في الرجال والسفور في النساء حتى يتذرع على أنصار الحافظة على الآداب الإسلامية تنفيذ مبادئهم في عقر أسرتهم لاسيما النشء منها . (حاشية مصطفى صبري)

(٢) ولم يكن ما أثاره الأستاذ علي عبد الرازق قاضي المنصورة الشرعي سابقاً ثم نقيب الشرعيين ثم النائب في البرلمان ، قبل ما ينفي على بعض عشر سنين من مسألة (الإسلام وأصول الحكم) ، غير مسألة فصل الدين عن السياسة . وكان الأستاذ أراد التذرع إلى ترويج مبدأ الفصل بدعاوين كل منهما مصادم للبداهة ، أولاًهما : لم تكن رسول الله ﷺ حكمة . فكانه لم يكن يأمر وينهى أو لم يكن مطاعاً في أمره ونهيه ، وثانيهما : كانت لأبي بكر حكمة لكنها حكمة لا دينية ، أي حكمة زمية لا صلة لها بالدين . فيفهم من احتياج الأستاذ إلى بناء مرامه على هاتين الدعويين مبلغ بعد مسألة فصل الدين عن السياسة عن طبيعة الإسلام ومنطقه وسجيء تفصيله . (حاشية مصطفى صبري)

أحكام الدين فإنما كان ذلك يعد ذنبا على الحكومة الفاعلة ، كما يقترف أحد من المسلمين إثما متبعا هو نفسه خافق القلب من مخافة الله ومخافة الناس .

أما مجاهرة الخروج عن رقابة الإسلام ، ومحاولة فصل الدين وعزله عن السياسة أي عزله عن حكمه على الحكومة ، ووضع هذه المسألة موضع البحث في شكل مشروع جديد ومذهب اجتماعي جديد ، ومحاولة تقليل الحكومات الأجنبية عن الإسلام في ذلك - وقد سبق في مقدمة الكتاب نقل كلمة عن هيكل باشا تتضمن الإشادة بالفصل - فلم تكن تطوف ببال أي حكومة من حكومات المسلمين مهما كانت فاسقة مستهترة في أفعالها ، لأن إعلان حرب من الحكومة على الإسلام كما هو المعتاد في الحروب تعلنها الحكومة ثم يعتبر ذلك إعلانا من الأمة أيضا .

فإن شئت التخفيف عن شدة التعبير بإعلان الحرب فقل : إعلان استقلال من الحكومة التي كانت تابعة في أحكامها لاحكام الإسلام ، ضد متبعها ، وهو لا يقل في المعنى عن إعلان الحرب لتمردتها على متبعها وخروجها عن طاعته .

وقد ذكرنا فيما ذكرنا في مقدمة الكتاب من الكلمات المتعلقة بمسألة فصل الدين عن السياسة أنه ليس معناه استقلال كل من الدين والحكومة عن الآخر ومساواتهما في هذا الاستقلال ، بأن لا يتدخل كل منهما في أمر الآخر ، وإن كانت هذه المساواة أيضا ما لا يرضي الإسلام الذي لا يرضى الكفر . . . لكن مسألة الفصل ترمي إلى أكثر من هذا وأمر ؛ لأن السياسة التي يتولاها جانب الحكومة ويتحلى عنها جانب الدين عند الفصل ، والتي معناها السيادة والإشراف على كل من يدخل تحت سقف البلاد ، لابد أن تضع الدين تحت أمر الحكومة ونهيها مع كل ما يدخل تحت ذلك السقف ، ومجرد هذا الوضع ينافي عزة الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كل المنافاة ويوجب الكفر ، حتى ولو فرض أن الحكومة تحترم دين الأمة دائما ، وتحده من غير أن يكون هذا الاحتراز وهذه الخدمة فرضا عليها ، ولا تمسه بشيء من الاضطهاد مع كونها قادرة عليه ؛ من حيث إن سياسة البلاد بيدها لا بيد الدين .

وغایة هذا الاحتراز كون الدين في حماية الحكومة كما كانت مصر في حماية الإنكليز . ولا شك أن هذا الموقف بمجرده يمس كرامة الدين كما مس كرامة مصر ، فضلا عن أن السائنس كثيرا ما يبغي على المسوس والسيد على المسود ، وقد كانت صلة الدين في الدولة العثمانية المرحومة بحكوماتها وسلطاناتها موضحة في هذا المثل التركي : (باش باشه باغلي ، باش شريعته باغلي) يعني أن الرئيس مربوط بالرئيس

والرئيس مربوط بالشريعة .

فإذا فصل الدين عن السياسة في عهد أي دولة ، تطوى المادة المصرحة بدينها عن دستورها ، كما وقع في تركيا الحديثة الكمالية ، فقد حذفت في عهد مصطفى كمال الكلمة القائلة في الدستور التركي القديم بأن دين الدولة الإسلام ، واستبدل معها القانون المدني السويسري بالقانون المأذوذ من فقه الإسلام المدون في (مجلة الأحكام العدلية) وأمر بلبس القبعة ، وأبيح زواج المسلمات مع غير المسلمين ، فلم يأل أي جهد في تغيير ظاهر الدولة العثمانية الإسلامية وباطنها .

وقد وجد في داخل تركيا وخارجها من المسلمين بأسماء المسلمين ولا يزال يوجد ، من يدعى أن فصل الدين وتبديل القوانين وحذف دين الدولة من الدستور ، ولبس القبعة ، وإباحة الزواج العام ، وإلغاء النكاح الشرعي ، ومنع السفر لأداء فريضة الحج وغير ذلك حتى ترك الحلف باسم الله في الأيمان الرسمية . . . لا يضر الإسلام ، والحق أن ترويج فصل الدين عن الدولة سواء كان هذا الترويج من رجال الحكومة أو الكتاب المفكرين في مصلحة الدولة والأمة لا يتفق مع الإيمان بأن الدين منزل من عند الله ، وأن أحکامه المذكورة في الكتاب والسنة أحکام الله المبلغة بواسطة رسوله ، وكل من أشار ببدأ الفصل إلى المجتمع فهو إما مستبطن للإلحاد - وقد أفضى الأستاذ فريد وجدي قبل توليه رئاسة تحرير (مجلة الأزهر) أن نواب الكتاب والشعراء في البلاد الإسلامية يستبطون الإلحاد ويهينون الأذهان لقبوله دسا في مقالاتهم وقصائدهم - وإنما بليد جاهل بمعنى فصل الدين عن الدولة ومغزاه ، مع ظهور كونه عبارة عن عزل الإسلام عن حكومة الدولة ومنعه من التدخل في شؤونها ، ولاجل ذلك يُمنع علماء الدين في العادة مع قبول مبدأ الفصل ، عن الاشتغال بالسياسة^(١) ، فإذا خرج عن الإسلام من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي وتدخله في أعماله حال كونه فردا من أفراد المسلمين ، فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل ، بصفة أنه داخل في هيئة الحكومة ؟ ولماذا يكون من حق الله أن يتدخل في أمور عباده منفردين ، ولا يكون من حقه التدخل في أمورهم في شكل الدولة مع كونها أهم ؟ فهل الله يعلم صالح الفرد وخирه وشره ولا يعلم صالح

(١) واجتناب الجمعيات الدينية ومجلاتها بمصر عن السياسات ناشئ من كون مصر قد قطعت بعض مراحل العمل ببدأ فصل الدين عن السياسة . (حاشية مصطفى صيري)

الجماعة وخيرها من شرها ؟ أو يبالي بأمرها ولا يبالي بأمرها ؟ مع أن الظاهر كون الجماعة أكثر استعدادا واستطاعة للخير والشر من الأفراد ، وفي رأس الخير العمل لإعلاء كلمة الله الذي هو أشرف واجبات المسلمين .

وقد يكون فصل الدين عن الدولة أضر بالإسلام من غيره من الأديان ؛ لكون الإسلام لا ينحصر في العبادات بل يعم نظره المعاملات والعقوبات وكل ما يدخل في اختصاص المحاكم والوزارات ومجالس النواب والشيوخ ، فهو عبادة وشريعة وتنفيذ ودفاع ، ويكون عموم نظر الإسلام هذا لكل شأن من شئون الدولة معاية عليه في زعم المروجين لفصل الدين عن الدولة ، معاية تؤكد لزوم الفصل ، في حين أن ذلك في نظرنا وفي نفس الأمر مزية للإسلام تصعده إلى سماء الرجحان بالنسبة إلى سائر الأديان ، وتكون أمنع مانع لمبدأ الفصل . فالإسلام الخيط بمقتنعية من كل جانب دين لهم ودولة وجنسية . فهو يزيل جميع الفوارق فيما بينهم ، ويديب كل جنسية وقومية في جنسيته ، ففيه الوحدة الاجتماعية التي تبحث عنها كل أمة لتوحيد الأقوام المختلفة ولا تجدها ، وفيه المساواة الحقيقية ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقى ، والتقى لا يدعى الفضل على أحد حتى في التقى ، فلا يتفضل أحد على أحد في الإسلام .

لا يقال^(١) : كما أن الإسلام جنسية فالنصرانية لا مانع من اعتبارها أيضاً جنسية ، وكذا اليهودية وغيرها ؛ لأنني أقول : الإسلام ينطوي على كل ما يحتاج إليه الدولة والأمة من القوانين ، فهو مستغن بنفسه عن غيره ، لا يداريه في هذه الحصلة أي ملة ، فجميع قوانينه مستنبطة من الكتاب والسنة ، مستنبطة فعلاً ومدونة في آلاف مؤلفة من كتب الفقه وكتب أصول الفقه . فهل رأى تاريخ الإنسان وتاريخ الأديان ديناً كذلك^(٢) .

كما أكد مصطفى صبرى أن الدار تخرج بهذا الفصل عن كونها دار إسلام إلى

(١) ولا يقال أيضاً : إن العمل بالقوانين الشرعية في بلاد الإسلام التي كثيراً ما يسكن فيها أقلية غير مسلمة يكون تحكماً على تلك الإقليلات ، لأنني أقول : تحكم الأكثر على الأقل لا مندوحة عنه في اختيار القوانين ولو كانت موضوعة من قبل الناس لا مأخذة من الشعـر كما سيجيء بيانه ، بل التحكم والتحكيم أكثر في القوانين الموضوعة وأندر في القوانين الشرعية . (حاشية مصطفى صبرى)

(٢) موقف العقل والعلم ٢٨١ / ٤ .

دار كفر ، حيث قال : (بلاد الإسلام تطلق في عرف الشرع على بلاد تحكم فيها قوانين الإسلام ، وعزل الدين عن التدخل في أمور الدولة يخرج تلك البلاد من عداد بلاد الإسلام) ^(١) .

كما تصدى العالمة أحمد شاكر - القاضي الشرعي - لهذا الخطاب الجديد في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) ، ورد فيه على عبد العزيز فهمي باشا في قوله : (إن الدين لله ، أما سياسة الإنسان فلا إنسان) حيث قال : (والقرآن ملء بأحكام وقواعد جليلة ، في المسائل المدنية والتجارية ، وأحكام الحرب والسلم ، وأحكام القتال والغنائم والأسرى ، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص) .

فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا ، وأعظم على الله الفريدة ، وظن أن لشخص كائناً من كان ، أو لهيئة كائنة من كانت ، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه . وما قال هذا مسلم ولا يقوله ، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملةً ، ورفضه كله . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

إنهم كانوا يدورون حول هذا المعنى ويُجمِّدون ولا يصرحون ، حتى كشف هذا الرجل عن ذات نفسه ، وأخشى أن يكون قد كشف عما كانوا يضمرون . ولكنني لا أحب أن أجزم في شأنهم ، فلسنا نأخذ الناس بالظنة ، وحسابهم بين يدي الله يوم القيمة .

وأعجب ما في الأمر أن يسائل معالي البشا السيد محب الدين الخطيب : (هل يرى في تلك النظم والقوانين ما يخالف شيئاً من عقائد المسلمين ، أو يعطّل فرضاً من فرائض الدين ؟) وسأجibه أنا جواباً حاسماً : نعم ، إن القوانين الأفرونجية والنظام الأوروبي ، فيها كثير مما يخالف عقائد المسلمين ، وفيها تعطيل لكثير من فروض الدين .

فيها إباحة الخمور علينا ، والترخيص رسمياً ببيعها ، بتصریح کتابی یوقع علیه وزير من وزراء الدولة أو موظف كبير من موظفيها . بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار لا يخجلون أن تدار عليهم الخمور في حفلات رسمية ، ينفق عليها من أموال الدولة ،

(١) المصدر السابق ١٦٣/١ . وقد أطلنا هنا بنقل كلام شيخ الإسلام مصطفى صبرى لأهميته في كشف أبعاد وأسباب ظهور الخطاب السياسي المبدل ومن كان لهم يد في ظهوره .

بحجة أن هذا إكراهم لمدعويهم من الأجانب ، أو بما شئت من حجج تجردت من الحياة . حتى إن الدهماء ومن يسمونهم بسمة (الطبقة الراقية) اقتدوا بساداتهم وكبارهم ، واستغلوا هذه القوانين فيما يذهب عقولهم ويديب أموالهم ، فانحاطوا إلى الدرك الأسفل .

وفيها إباحة الميسر بكل أنواعه ، بشروطٍ ورخصٍ وضعوها . فخررت البيوت ، واختلت الأعصاب والعقول ، مما هو مشاهد ، يعجز قلمي عن وصفه .

وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة ، من حماية الفجار من الرجال والنساء ، من سلطان الآباء والأولياء ، بحجة حماية الحرية الشخصية . ثم ما في الحانات والمواخير ، ثم اختلاط الرجال والنساء ، ثم المعاشر وما فيها من البلاء ، ثم هذه المراقص العامة والخاصة ، بل المراقص التي تُنفق عليها الدولة في الحفلات والتمثيل ، اقتداء بالسادة الأوروبيين (ذوي العقول الجبارية التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران) !

وفيها إبطالُ الحدود التي نزل بها القرآن كلها ، مسايرةً لروح التطور العصري ، واتباعاً لمبادئ التشريع الحديث! وتبأ لهذا التشريع الحديث وسحةً!

وفيها إهداُ الدماء في القتلى ، باشتراط شروط لم يَنْزِلْ بها كتابٌ ولا سنةٌ ، في الحكم بالقصاص . مثل شرط سبق الإصرار ، مع العمد الموجب وحدة للقصاص في شرعة الإسلام . ومثل البحث فيما يسمونه (الظروف المخففة) و (درس نفسية الجاني وظروفه) . ومثل جعل حق العفو للدولة ، لا لولي الدم ، الذي جعل الله له وحده حق العفو بنص القرآن ، فأهدرت الدماء ، وفشا القتل للثأر ، حتى لا رادع ، والأمة والحكومة والصحف وغيرها ، تتساءل عن علة ازديادِ جرائم القتل؟ والعلة في هذه القوانين ، التي خالفت العرف والدين .

إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة ، وكلُّ هذه الأشياء وأمثالها تحليلٌ لما حرم الله ، واستهانةً بحدود الله ، وانفلاتٌ من الإسلام ، وكلُّها حربٌ على عقائد المسلمين ، وكلُّها تعطيلٌ لفرض الدين^(١) .

وقال الشيخ أحمد شاكر أيضاً : (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداراة ، ولا عذر لأحد من ينتسب

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين ص ٩٨ - ١٠١ .

لإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخصوص لها أو إقرارها^(١) .

وقال : (القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله ، هذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)^(٢) .

وقد ذكر في أول كتابه (الكتاب والسنة) أسباب ضعف الأمة واستبدالها القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية فقال : (كان المقلدون من العلماء يحسنون التطبيق والاستنباط في تقليدهم . وكان الملوك والأمراء والقواد والزعماء علماء بدينهم متمسكين به ، إلى أن جاء عصر ضعف المسلمين ، بضعف العلماء واستبداد الأمراء الجاهلين ، فتتباين^(٣) الناس في التقليد ، واشتد تعصبهم لأقوال الفقهاء المتأخرین ، في فروع ليست من صوصة في الكتاب والسنة ، ولعل كثيراً منها ما استتبّطه العلماء ببني على عرف معين ، أو لظروف يجب على العالم مراعاتها عند الاجتهاد ، بل لعل بعضها مما أخطأ فيه قائله ، بأنه ليس بمعصوم .

وكثر الحرج واشتد الضيق ، إلى أن جاء الجيل الذي سبق جيلنا ، والأمر ظلمات بعضها فوق بعض ، والعلماء - أو أكثرهم - يزدادون جموداً وعصبيةً ، والزمنُ يجري إلى تطور سريع ، يقعد بهم تقليدهم عن مسايرته ، فضلاً عن سبقه . حتى لقد عرض بعض الأمراء في الجيل الماضي على العلماء أن يضعوا للناس قانوناً شرعاً ، يقتبسونه من المذاهب الأربعة ، حرصاً على ما أثروا من التقليد ، وهو طلب متواضع ، قد يكون علاجاً وقتياً ، فأبوا واستنكروا ، فأعرض عنهم .

ثم دخلت علينا في بلادنا هذه القوانين الإفرنجية المترجمة ، نقلت نقلأ حرفيأ عن أم لا صلة لنا بها ، من دين أو عادة أو عرف ، فدخلت لتشوه عقائدهنا ، وتمسخ من عاداتنا ، وتلبسنا قشوراً زائفـة تسمى المدنية !!

ثم جاءت النهضة العلمية الإسلامية الحاضرة ، وقد نفحَ في روحها رجالٌ كانوا

(١) عمدة التفاسير / ٢ / ١٧٤ .

(٢) حاشية تفسير ابن حجر للشيخ أحمد شاكر / ٢ / ٣٤٨ .

(٣) بالياء التحتية ، وهو التتابع في الشر فقط .

نبراسَ عصرهم ، وفي مقدمتهم جمال الدين الأفغاني^(١) ، ومحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، ووضعَ أصولها عملياً ، وأرسى قواعدها ، ووثقَ بنianها : والدي محمد شاكر ، رضي الله عنهم جميعاً . فاستيقظت العقولُ ، وثارت النفوس على التقليد ، ونبغ في العلماء من يذهب إلى وجوب الاجتهاد ، وقد يكون اجتهاداً مبتسراً ، وقد يكون اجتهاداً فيه خطأً كثير ، ولكنه خيرٌ من الجمود ، وأجدَى إن شاء الله على الأمة والدين^(٢) .

إلا أن هذا كله ذهب أدرج الرياح ، وقد عبر عن ذلك الشيخ أحمد شاكر بقوله : (أقول لكم ما قال الزعيم الإسلامي المجهول السيد عبد الرحمن الكواكبي : هذه كلمة حق وصيحة في وادٍ، إن ذهبت اليوم مع الريح لقد تذهب غداً بالأوتاد)^(٣) .

وهكذا فرض الخطاب الجديد نفسه لا بقوة الحجة والبرهان ، بل بقوة السيف والسانان لأنظمة التي صنعتها الاستعمار على عينه ، ونفع فيها من روحه ، ورُضعت من لبانه ، ومدّها بقوته ، فلم يخرج الاستعمار إلا بعد أن شكل خطاباً سياسياً شرعياً ، وإسلاماً جديداً لا شريعة إسلامية فيه ، ولا دولة تحكم به وتقوم على حمايته ، ولا جهاد يزدود عن حياض الأمة ودينها وحقوقها ومصالحها ، ولا حرية ولا كرامة لشعوبها ، فتم تعميم تجربة الانقلاب العسكري في تركيا على أقاليم الخلافة الإسلامية في جميع أقطار العالم الإسلامي ، فإذا جمّع الانقلابات كأنما خرجت من حجر واحد ، وشربت من إماء واحد ، فإذا كلّها على اختلاف أنواعها تجمّع على التمسك بهذا الخطاب السياسي المبدل ، وتحيّش له العلماء ، وتسخر له جميع وسائل التربية والتعليم والإعلام ، حتى شب عليه الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وحتى لا يكاد يجد من أكثر علماء الأمة من رفض أو نكير ؟!

وقد كان الشهيد سيد قطب - رحمه الله - من أشهر من تصدّى لهذا الخطاب

(١) انظر هذا التمجيد من العالمة المحدث أحمد شاكر لرواد النهضة الإسلامية وهو أعلم بهم لمعاصرته لهم ؛ لتعرف مدى الظلم الذي لحق بهم من أجيال الصحوة التي لم تعرف لهم قدرهم !؟

(٢) المصدر السابق ص ٦ - ٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٦ . والسؤال الذي يطرح هنا : كيف استطاعت الأنظمة أن تقضي على فكر أولئك الرواد ليصبح ذكرهم طي التنسیان منذ أواسط القرن الماضي ؟!

قبل الثورة كما في كتابه (معركة الإسلام والرأسمالية) حيث يقول محللاً الأزمة التي تعيشها الأمة وأسبابها : (إن الإسلام لا يجوز أن يحكم ... هذه رغبة العالم الصليبي ، وعلينا نحن أن نذعن ، وأن نصدق ما يوحى إلينا به الصليبيون في الشرق والغرب ، في سذاجة وغفلة ، باسم التحرر والثقافة! ألا من للأقراص ، من يقنعهم أنهم ليسوا بعد إلا للأقراص؟ !)

يصعب الفصل بين عداء الصليبية للإسلام وعداء الاستعمار . فكلاهما يغذي الآخر ويستند ويبصره . والإسلام عقيدة استعلاء ، تكافح الاستعمار حين تستيقظ في نفوس أصحابها ، ورجعة الحكم إلى الإسلام توقيط هذه الروح بشدة ، فتفسد على الاستعمار خطة الاستغلال والاستذلال .

إن الإسلام يحرم على أتباعه أن يخضعوا لأي حكم أجنبى ، بل لأى تشريع لا يتفق مع شريعة الإسلام . وتلك عقبة في طريق الاستعمار كثيرة . والمستعمرون ليسوا في غفلة مثقفينا الفضلاء ، ولا في بلاهة حكامنا النابغين! إنهم يقيمون استعمارهم على دراسات كاملة متشعبة لكل مقومات الشعوب التي يستعمرونها ، كي يقتلوا بذور المقاومة ، أو يتفادوها أو يداروها . وقد قام الاستشراق على هذا الأساس ، قام ليساعد الاستعمار من الوجهة العلمية ، ولم يمد جذوره في التربية العقلية كذلك .

ومرة أخرى نسأل : ألا من للأقراص من يقنعهم أنهم ليسوا بعد إلا للأقراص! ولقد كان الإنجليز يعرفون أن جيوش الاحتلال ستترك مصر يوماً ما ، إن قرباً وإن بعيداً ، فلم يكن لهم بد من أسناد للاستعمار غير جيوش الاحتلال . فأقاموا هذه الأسناد في الميدان الاقتصادي لاحتلال الأسواق المصرية ، ومحاولة إغلاق الأسواق العالمية الأخرى في وجه الحاصلات المصرية ، وأقاموها في دنيا المال بتبعية نقدنا لنقدتهم أو لخزانتهم ... إلخ .

ولكن هذه الأسناد كلها لم تكن لتقوى على البقاء ، لو لا الاستعمار الروحي والفكري الذي يعني به الاستعمار في خلال القرن الماضي ، وما يزال يوليه أكبر عناية في هذه الأيام . لقد ذهب الإنجليز البيض من الدواوين ليحل محلهم (الإنجليز السمر) من المصريين المقربين ، المستعمرين أرواحهم وأفكارهم ، المصنوعين على عين الاستعمار ، لأداء أغراض الاستعمار .. وكانت عنابة الإنجليز البيض شديدة بوزارة المعارف ، بوصفها المشرفة على تكوين الأجيال ، حتى إذا تركوها اليوم للإنجليز السمر تركوها مطمئنين فيما تزال النظم والبرامج والكتب وطرائق التدريس كلها تعمل

للاستعمار الروحي والفكري في نفوس الأجيال . وكلها إيحاءات بنبذ العنصر الديني! وبإقصاء الإسلام لا عن الحكم وحده بل عن الحياة جميماً .

لقد ربى الاحتلال أجيالاً متعاقبة ، ما تزال تتکاثر بحكم العقلية المشرفة على وزارة المعارف ، تنظر إلى الإسلام على أنه بقية من بقايا التأثر والانحطاط ، وتعد التجرد منه تجرداً من تهمة الجمود والجهل ، ودليلاً على (الثقافة!) والتحرر .

وبرامج التاريخ في المدرسة المصرية وكتبه على وجه خاص من أمكراً ما يستطيع الاستعمار أن يصنع ، ومن أفتک ما يقتل الروح القومية والروح الدينية على السواء ، فالطالب الثاني - بل الجامعي - يخرج من دراسة التاريخ - بما في ذلك التاريخ الإسلامي - لا يعرف شيئاً عن فكرة الإسلام الاجتماعية ونظرته الإنسانية ، وكل ما يدرسه غزوات وحروب ووقائع وأحداث ، ينتهي منها إلى أن الإسلام كان معركة حربية ، ولم يكن يوماً ما معركة فكرية ولا اجتماعية ولا إنسانية!

وساعد الاستعمار على تشویه الفكرة الإسلامية عامل آخر عامل لم يكن الاستعمار ليجد أفتک منه ولا أفعلاً في تشویه الإسلام ؛ أولئك الذين اصطلاح الناس على تسمیتهم رجال دین ، من الأشیاخ والدراویش ، يمثلون جمود الفكر وضيق الأفق ، أو يمثلون الخرافة والجهالة ، ثم يصيغون ذلك كله بصبغة الدين ، فيظهرون به بشعاً شائئها منفراً ، ثم يرتكبون في سلوكهم الشخصي والاجتماعي جرائم وموبقات شائنة ، فيذهبون بكرامة الدين وجدیته واحترامه ، وبخاصة حين يشترون بأيات الله ثمناً قليلاً ، فيناصرون الاستغلال والطغيان ، باسم الإسلام ، وباسم القرآن(*) !

وبذلك تعاون التعليم الاستعماري القائم في وزارة المعارف بإشراف مصنوعات الاحتلال المشرفة على البرامج والنظم والمناهج والكتب ، مع رجال الدين المزعومين ، على أن يبلغ الاحتلال غایته ، وأن يبلغ الاستعمار الروحي والفكري ذروته ، حتى بعد ذهاب الاحتلال!

والاستعمار يقوم في وجه الحكم الإسلامي ، لغرض معلوم ومفهوم ، وهو منطقی مع نفسه ، فما يعقل وهو يحارب الإسلام عقيدة مستكنته ، أن يدع هذه العقيدة تستحیل شریعة ، ويدع قوتها الروحية تستحیل قوة مادية ، والمستعمرون لا يجهلون جھالتنا ، ولا يغفلون غفلتنا عن دعوة القرآن القوية : «وأعدوا لهم ما استطعتم من

(*) وما أكثرهم اليوم في كل بلد ينودون عن الأنظمة الاستبدادية والمخططات الاستعمارية؟!

قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴿ . ولا يغيب عن أذهانهم أن الحكم الإسلامي سيرد جهاز الدولة كله إسلاميا : جهازها الاقتصادي والحربي ، والتعليمي ، كما سيصوغ المجتمع صياغة إسلامية ، وليس أخطر من ذلك كله على الاستعمار الظاهر والخفي سواء ﴾^(*) .

كذلك يدرك الاستعمار أن قيام حكم إسلامي سيرد الدولة إلى عدالة في الحكم وعدالة في المال . فيقلم أخلفار دكتاتورية الحكم واستبداد المال . والاستعمار يهمه دائمًا لا تحكم الشعوب نفسها ؛ لأنّه يعزّ عليه حينئذ إخضاعها ، فلا بد من طبقة دكتاتورية حاكمة ، تملك سلطات استبدادية ، وتملك ثروة قوية ، هذه الطبقة هي التي يستطيع الاستعمار أن يتعامل معها ، لأنّها أولًا قليلة العدد ، ولأنّها ثانياً تستعين به على البقاء ، وتحتاج إليه لينسدها في وجه الجماهير . وهذه الطبقة تتولى إخضاع الجماهير وسياستها ، ويتواري خلفها الاستعمار ، فلا يبرز دائمًا بوجهه السافر المثير .

إن هناك حلفاً طبيعياً بين الاستعمار ودكتاتورية الحكم والمال ، كلاهما يعتمد على الآخر ، ويتبادل معه المصلحة ، وكل ما يتمتع به المستعمرون في بلادهم من حرية وعدالة اجتماعية ، لا يسمحون بأن تستمتع به المستعمرات ومناطق النفوذ ؛ لأن هذه المستعمرات ستواجههم وجهاً لوجه يوم تخلص من مظلمتها الاجتماعية . وكذلك المستغلون في الداخل لا يسمحون بإنهاء مشكلات الاستعمار ؛ لأن الجماهير ستواجههم وجهاً لوجه يوم تخلص من الاستعمار .

ولما كان الحكم الإسلامي الصحيح ، مظنة أن يحقق للشعوب عدالة مطلقة في الحكم وفي المال ، فإن الاستعمار يحاربه حرباً شعواء . يحاربه سافراً بنفسه ، ويحاربه متستراً وراء الأستار : أستار الطغاة والمستغلين ، وأستار (المتحررين المثقفين) ! وأستار المشرفين على التعليم من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

وإن المستغلين والطغاة ليعرفون جيداً أن الجماهير تصعب قيادتها وتسخيرها ضد عقيدتها الدينية ، فهم يرخصون لها بقشور هذه العقيدة وبخرافاتها ، فأماماً أن تصبح حقيقة جداً ، فدون هذا تتحرك الرغبة في الدفاع عن النفس والدفاع عن المصلحة ، وهما في واد الحكم الإسلامي في واد .

(*) وقد نجح الاستعمار فقطط الطريق على الحركة الإسلامية في مصر ، فأسقط الملكية وجاء بالثورة العسكرية ؛ ليمنع من قيام حكومة إسلامية ؟!

إنه لا ضير من الإسلام حين يكون تتمة بالشفاه وقطعة بحبات المسابح ، أو أدعية وتراتيل ، أو محملاً يطاف به سبعاً ، ويسلم مقود الجمل الذي يحمله رسمياً!! إلى آخر أجهزة التخدير التي يستغلها الطغاة والمستغلون ليلهوا بها الجماهير . فأما حين يصبح حكماً جاداً ينفذ شرائع الإسلام في الحكم والمال ، وينعى الحقوق الإنسانية والاجتماعية والقانونية لكل فرد وكل جماعة ، ولا يفرق بين الشعائر التعبدية والشرائع القانونية .. فدون هذا يصبح الإسلام خطراً يتقوى ، وكارثة تدفع ، ومعركة يخوضها الطغاة والمستغلون بكل ما يملكون!

وحينئذ يخلو الاستعمار إلى الاستغلال ، وينخلو الاستغلال إلى الاستعمار ، وتتلاقي مصلحتهما المشتركة في دفع هذا الخطر ، ورد هذا الأذى ، والوقوف في وجه الطوفان ، الذي لو اندفع لأغرق هؤلاء وهؤلاء!

وحينئذ يستهين هؤلاء وهؤلاء حتى بخطر الشيوعية ، الذي لا يقاومه شيء كما تقاومه العدالة الإسلامية ؛ لأن الشيوعية خارج الأبواب ، تمكن مدافعتها بالقوة وبالغالطة . والإسلام داخل الأبواب ، ومعه حجته التي تصعب فيها المغالطة والالتواء!

إن الإسلام الذي يشير في نفس الفرد العزة والكرامة ، وينعى الخضوع لحكم يخالف شريعته ، وينحه الاعتداد والاستعلاء أمام كل سلطة وكل جبروت .. هذا الإسلام لا يوافق السلطات الاستبدادية في الحكم ، ولا يضمن معه المستبدون البقاء .

وإن الإسلام الذي يضع في يد الدولة تلك السلطات الواسعة ، لتحدد الملكيات والشوارات ، ولتأخذ منها ما يلزم لإصلاح المجتمع وتدع ما لا يضر ، ولتحكم في إيجارات العقار ، وفي نسب الأجر ، ولتؤمن المرافق العامة ، وتنزع الاحتياط ، ولتحرم الربا والربح الفاحش والاستغلال .. هذا الإسلام لا يوافق الطبقات المستغلة ، ولا يضمن معه المستغلون البقاء .

وعندئذ لا يسلط المستبدون والمستغلون على دعوة الإسلام الحديد والنار فحسب ، بل يسلطون عليها رجال الدين المحترفين ، والكتاب المأجورين^(*) ، والصحافة الهازلة ، تتخذ منها غرضاً للتهكم ، وموضوعاً للسخرية ، ويجد فيها التافهون من فنيان

(*) وانظر إلى واقعنا اليوم تجد الحال هو هو؟!

الصحافة في مصر مادة للتسلية تتفق مع تفاهة تفكيرهم ، وضحلة ثقافتهم ، وضالة شأنهم في أية حياة أخرى جادة كريمة ، كالحياة الدافقة في ظل الإسلام .

لعل أغرب العادات لحكم الإسلام هي عداوة المحترفين من رجال الدين ، على اختلاف مللهم ونحلهم وفرقهم وطراائفهم . ولكنها في الواقع ليست غريبة إلا في ظاهر الأشياء . إن هؤلاء جميعاً إنما يعرفون أن ليس في الإسلام (رجال دين) يرثرون باسم الدين وحده ، ولا يؤدون عملاً آخر منه يأكلون .

إن الدين ليس حرفة في الإسلام ، إلا أن يكون اشتغالاً بتعليم الناس ، شأنه شأن أية مادة من مواد المعرفة الإنسانية الأخرى . أو قضاء في أحوالهم المختلفة ، شأنه شأن أي تخصص في عمل من الأعمال .

إن هؤلاء جميعاً يعرفون أن الإسلام يطارد الدجالين ، الذين يجمعون حوله الترهات والخرافات ، فالإسلام عقيدة بسيطة واضحة ، لا تعتمد على العجزات والكرامات والشفاعات والدعوات ، إنما تعتمد على العقيدة المستقيمة ، والسلوك النظيف ، والعمل الصالح ، والجد والإنتاج .

ولو حكم الإسلام فسيكون أول عمل له أن يطارد المطبعين الذين لا يعملون شيئاً ويعيشون باسم الدين ، والدجالين الذين يلبسون وضوح الإسلام بغموض الأساطير ، ويستغفلون باسمه عقول الجماهير ، والدراويش الذين لا يعرف لهم الإسلام مكاناً في ساحته ، ولا عملاً في دولته . وهم في مصر كثير جداً .

والمحترفون من رجال الدين يعرفون أن لهم وظيفة أساسية في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، وظيفة ترزقهم الدولة عليها ، وتيسّر لهم مزاولتها والكسب منها في المجتمع .. تلك هي وظيفة التخدير والتغريب بالجماهير الكادحة العاملة المستغلة المخرومة ، فأما حين يحكم الإسلام ، فيعطي هذه الجماهير حقها ، ويكتف المستغلين والمستبدّين عنها ، ويحدد الشراء الفاحش الذي يؤذي بمجرد وجوده نفوس المخربين المتنوعين .. حين يتم هذا فما وظيفة هؤلاء المحترفين في المجتمع؟ وما مكانهم في الدولة؟ وما عملهم مع الجماهير؟

إن حرفة الدين جزء من النظم الاجتماعية المختلة ، وقطعة أصلية من أجهزة الحكم فيها ، فإذا صحت تلك الأوضاع ، وسلمت تلك الأجهزة ، فحرفة الدين تصبح بلا طلب ولا ضرورة ؛ لأن الدين ذاته سيتحليل عملاً وسلوكاً ، ونظماماً ومجتمعاً ، ولا يظل أقوالاً وشعائر ، ومتيمة وتراثياً .

وذلك حقيقة واضحة لا يدركها أولئك المخترفون بأفكارهم وعقولهم ، فهم يدركونها بحسهم وفطرتهم . وهم مستنفعون مستغلون بدورهم ، وهم يدركون أخطار الحكم الإسلامي ، وأقل هذه الأخطار الاستغناء عن خدمتهم السلبية التي لا يعرفها الإسلام(١) .

كما تصدى سيد قطب للسلطة بعد قيام الثورة التي ظن أنها ستعمل على تحقيق الإصلاح الذي وعدت به ، فكان كتابه (معالم على الطريق) الذي أكد فيه جاهلية الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله ، وجاهلية المجتمعات التي ترضى بالتحاكم إلى غير شريعة الله ، فلم يستطع الخطاب السياسي الجديد المبدل أن يواجه الحجة ، فكان لابد من استخدام القوة للقضاء على هذه الفكرة ، وتم إعدام الشهيد الذي طالما دافع عن الشعب ودينه وحرباته وحقوقه قبل الثورة وبعد الثورة ، فلم يبك الشعب عليه كما بكى على قاتله المستبد !!؟

ولم تثبت الحركة الإسلامية في العالم العربي بعد قتل سيد قطب بعشرين سنة أن تراجعت عن خطابها السياسي وحكمت على أفكار سيد قطب بأنها متطرفة !!؟ وبدأت الحركة الإسلامية تنقسم على نفسها فيما يجب اتخاذه من موقف حيال الأنظمة الحاكمة الظالمة ، وبدأت الدعوة إلى الإصلاح الداخلي والتحالف مع الأنظمة الملكية أو العسكرية بهدف توجيهها واستثمارها لخدمة المشروع الإصلاحي الإسلامي للخروج بالأمة من أزمتها وتحقيق نهضتها ! غير أن الأنظمة كانت أذكى من الحركة الإسلامية وأقدر منها ، فاستطاعت هذه الأنظمة توظيف الحركات لخدمتها وإضعاف الشرعية على ممارساتها ، دون أن تتحقق الحركة شيئاً من أهدافها الاستراتيجية ، وظلت أن فسح المجال لها لمواجهة التيار الشيوعي أو الليبرالي سوف يكون لصالح مشروعها الإسلامي ، غير أن ذلك لم يكن ، بل كان كل ما قامت به من جهد إن هو إلا في صالح الأنظمة الاستبدادية التي سرعان ما تخلت عن الحركة الإسلامية بعد أن أدت مهمتها في مواجهة المد الشيوعي ؛ لتصبح هي الضحية بعد أن أصدر الاستعمار الجديد أوامره للتصدي لهذه الحركة !؟

لقد كانت هذه التحالفات على حساب الشعوب وحقوقها وحربياتها ، بدعوى العمل مع الأنظمة من أجل عودة الحياة الإسلامية من جديد واستئنافها وتطبيق

(١) معركة الإسلام والرأسمالية ص ٩٨ - ١٠٦ .

الشريعة عن طريق هذا التحالف ، دون إدراك لخطورة هذا التحالف الذي أفقد الحركة الإسلامية ثقة الشعوب بها ، بعد أن صارت حليفاً للأنظمة التي تمارس الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي وتحكم من قبل الاستعمار الغربي الذي يوجهها ، لقد تراجع اهتمام الحركة الإسلامية بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب وحرياتها ، بدعوى العمل من أجل عودة الشريعة الإسلامية؟! وتم غض الطرف عن كثير من ممارسات الأنظمة وجرائمها بحق شعوبها ومواطنيها دون فهم منها لحقيقة هذا الدين وطبيعته وشريعته وأهدافها ومقاصدها ، ألا وهو تحقيق العدل والحرية والأمن للأفراد والمجتمعات ، وأن العمل من أجل تطبيق الشريعة يقتضي المبادرة إلى صيانة حريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية وحمايتها ، إذ هذه من أهم مبادئ الإسلام والشريعة الإسلامية .

كما بدأت الحركة الإسلامية في الثمانينات من القرن العشرين تحاول إعادة الخطاب السياسي المؤول الذي يخدم مرحلة التحالف مع الأنظمة الموجودة ، فبدأ الحديث عن تحرير الخروج على هذه الأنظمة مهما بلغت من الفساد والانحلال بدعوى إمكانية إصلاحها من الداخل أو إصلاحها بالطرق السلمية؟!

كما بدأ الموقف والخطاب يتغيران ؛ إذ لم يعد إقصاء الشريعة عن واقع حياة المسلمين يفقد الأنظمة مشروعية وجودها واستمرارها ، بل ولم يعد يفقدها وصف الإسلام واسمها؟! فهي دول وحكومات إسلامية وإن أقصت الشريعة الإسلامية ، وحاربت أحکامه ودعاته ، ولو كانت الشوكة فيها والقوة لغير المسلمين؟!

لقد تحول كثير من دعاة الحركة الإسلامية وعلمائها في كثير من الأقطار إلى سدنة لأنظمة الحاكمة ، توظفهم في خدمتها لمواجهة حركات المعارضة السياسي بما فيها الحركات الإسلامية التي ترفض التحالف مع هذه الأنظمة لأسباب شرعية كثيرة؟!

لقد جأت الحركة الإسلامية تحت ضغط الواقع للخطاب السياسي المؤول لإثبات شرعية مواقفها وصحتها ، بدعوى أن الخروج لم يجر على الأمة سوى الدمار والخراب ، وصارت تستrophic مثل هذا الطرح الجديد مع عدم مراعاة الفارق الكبير بين ظروف نشأة الخطاب المؤول - حيث كانت الخلافة قائمة ، وأعلام الجihad دائمة والشريعة حاكمة ، مما يجعل مفسدة الخروج أكبر - وبين الظروف الحالية حيث تم إقصاء الشريعة ، وتعطيل الجهاد ، وتسلیم الأمة ومصالحها للقوى الاستعمارية؟!

لقد أصبحت هذه الحركات الإسلامية تتعالى مع الأنظمة في أكثر الأقطار دون أن يكون لها هدف واضح ، أو خطة استراتيجية ، أو مشروع إصلاحي ، بل أصبح كبار قادتها يخرجون على الملأ ليقولوا بأنهم لا يسعون إلى السلطة ، ولا يهدفون إلى تغيير النظام !!

وهذا بحد ذاته إعلان عن إفلاس الحركة سياسياً وفكرياً ، وتراجع خطير في خطابها السياسي .

ولم تكتف الحركة الإسلامية بقادتها بذلك ، بل صار مفكروها يجددون في خطابهم السياسي في غير محل التجديد ، ويهددون من حيث يظنون أنهم يبنون ، فصاروا يرددون آراء لا تخدم الحركة الإسلامية بقدر ما تهدم الدين نفسه ، كالقول بجواز أن يكون الرئيس في الدولة الإسلامية غير مسلم !! وأن المرأة قد تكون إماماً عاماً للمسلمين !! وأن القاضي قد يكون غير مسلم !! وصاروا يخرون الإجماع دون تحقيق ما يسعون إلى تحقيقه ؛ ظناً منهم أن هذا هو التجديد في الخطاب السياسي ، في الوقت الذي يعيشون فيه تحت حكم أنظمة لم تحصل الشعوب فيها على أدنى حقوقها السياسية ، دع عنك المرأة وغير المسلم ، وفي ظل أنظمة تنتهك أدنى حقوق الإنسان كحقه في الحياة ، دع عنك الحديث عن الإمامة والقضاء !!

وكل هذا يكشف مدى الأزمة الفكرية والعبث السياسي الذي تعيشه الحركة الإسلامية وقياداتها التجددية منذ إعدام سيد قطب !!

كما أثبتت الأيام أن الحركة الإسلامية في العالم العربي قد لا تفقد الإخلاص بقدر فقدانها للأهداف ، فهي بلا هدف محدد ، وإن كان لها أهداف فهي بلا خطط واضحة ، وإن كان لها خطط فهي بلا إرادة جازمة ، وإن كانت فهي بلا ثقة بالنصر ، وكل هذه عوامل رئيسة لنجاح أي مشروع إصلاحي ، ومن دونها يكون وجود أي حركة سياسية وعدمه سواء .

إن الحركات السياسية والفكرية إنما تقوم من أجل التغيير ، فإن هي رفضت مبدأ التغيير فقد حكمت على نفسها بالإعدام السياسي ، وكان وجودها عبئاً ثقيلاً على المجتمع . لقد أصبح وجود هذه الحركات في نظر أتباعها غاية لا وسيلة ، وطال عليها الأمد دون أن تراجع نفسها وأهدافها وخططها وهيأكلها التنظيمية ؛ إذ للظفر أسباب إذا تخلفت تخلف الظفر وفاته المطلوب .

ولا يمكن أن يرد سبب فشل الحركات في العالم العربي إلى القضاء والقدر ،

والاسترواح إلى هذا التفسير دون نقد موضوعي لسياساتها وخططها وبرامجها ؛ إذ استطاعت كثيرون من الحركات في العالم لم تبذل عشر ما بذلته الحركة الإسلامية من تضحيات ، ولا تملك عشر ما تملكته الحركة الإسلامية من طاقات وقدرات ، لأن تحقق أهدافها ، وأن تصل إلى السلطة ، وأن تقيم مشروعها ، بينما فشلت عامة الحركات الإسلامية في العالم العربي الإسلامي في الوصول إلى تحقيق هدفها !!!

هذا في الوقت الذي استطاعت الحركة الشيعية في إيران قطع شوط كبير في تحقيق مشروعها ، بعد أن نجحت في قيادة الشعب الإيراني في ثورة شعبية جماهيرية تاريخية ، استطاعت إسقاط أقوى الأنظمة الاستبدادية في منطقة الشرق الأوسط ، كما استطاعت إقامة نظام سياسي يشارك الشعب فيه باختيار رئيسه ومحاسبته ، وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تعاقب على رئاستها أربع رؤساء في انتخابات حرة في مدة عشرين سنة دون انقطاع أو مصادرة لحق الشعب في اختيار حكومته ، كما استطاعت قطع شوط كبير في إحياء الفقه الجعفري الذي لم يسبق له أن واجه مثل هذا الواقع الجديد ، واستطاعت أن تجعل من إيران دولة قوية مستقلة في قرارها السياسي والعسكري ^(١) ، وهو ما لم تستطع الحركة الإسلامية في السودان تحقيقه بعد مضي خمس عشرة سنة على وصولها للسلطة هناك !؟

كمالاً لم تستطع الحركات السلفية المعاصرة في العالم الإسلامي أن تطرح مشروع إصلاحياً ، بل ما زالت تدور في حلقة مفرغة بعيداً عن الواقع وتطور الحياة الاجتماعية والسياسية ، وما زال الجدل دائراً بين علمائها في مشروعية وعدم مشروعية العمل الجماعي ، والمشاركة السياسية ، ودخول البرلمان ، وتشكيل الأحزاب ... إلخ .

هذا مع سبق كبار علماء الفكر السلفي في القرن الماضي إلى الإجابة عن كل هذا الأسئلة كما فيما كتبه محمد رشيد رضا في المنار وعبد الرحمن الكواكبي في (أم القرى) ، وكما في خطبة العلامة السلفي أحمد شاكر في رجال القانون في مصر

(١) وهذا مقارنة بين وضع الجمهورية الإيرانية الإسلامية ووضع الجمهوريات والملكيات الأخرى في العالم الإسلامي ، وإنما زال الطريق طويلاً أمام الجمهورية الإسلامية في إيران ، إذ ما زالت تعاني من إشكالية الطائفية وإشكالية ولادة الفقيه التي لا أساس لها في النظام السياسي الإسلامي الذي يقوم على الشورى في كل ما لا نص فيه .

سنة ١٩٤١ . حيث قال : (أيها السادة! إن المدينة الأولية قد أفلست ، بما بنيت عليه من عبادة المادة ، بعد أن جنت على بلاد المسلمين ما جنت . وإن العالم يغلي ويفور ، وإنه ليستقبل أحداً كباراً ، وانقلابات هائلة في مصائر الأم . وكما عرفنا بعد الحرب الماضية كيف نستردُ استقلالنا السياسي أو أكثره ، فسنعرف الآن كيف نستردُ استقلالنا التشعيريَّ والعقليَّ كله ، وسنعيدُ للإسلام مجده ، إن شاء الله .

لست رجلاً خيالياً ، ولست داعياً إلى ثورة جامحة على القوانين ، وأنا أعتقد أن ضرر العنف الآن أكثرُ من نفعه ، إنما قمت فيكم أدعوكم إلى العمل الهدئ المتج ، بسنة التدرج الطبيعي ، حتى نصل إلى ما نريد ، من جعل قوانيننا من شريعتنا ، وأنا أعرف أنَّ هذا لا يوصل إليه في يوم ولا يومن ، ولا في عام ولا عامين .

إنما ندعوكم بدعاوة الله ، ندعو الأمة أن تعود إلى حظيرة الإسلام ، ندعوا إلى واحدة القضاء ، وإلى التشريع بما حكم الله : (إِنَّا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور : ٥١].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦].

ضعوا القوانين على الأساس الإسلامي ، الكتاب والسنة ، ثم افعلنوا ما شئتم ، فليَحْكُمْ بها فلانُ أو فلان ، لسنا نريدُ إلا وجه الله .

يا رجال القانون في مصر!

بكم أبدأ دعوتي ، وأنتم أصحاب السلطان في البلد ، وبيدكم الأمرُ والنهيُ وأنتم الذين تضعون القوانين ، وبحانكم تعمل الان في تعديلهما على مبادئ التشريع الحديث . تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وضع أيديينا في أيديكم ، ونعمل مخلصين لله . أنتم أعلم بأسرار القوانين منا ، ونحن أعلم بالكتاب والسنة وأسرار الشريعة منكم ، فإذا تعاوننا آخر جنا أبدع الآثار .

لا تظنوا أنني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى التقيد بما نصَّ عليه ابن عابدين أو ابن نحيم مثلاً ، ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة ، وكثير منها فيه حرجٌ شديدٌ كلاماً ، فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه ، سواء أكان تقليداً للمتقدمين أم للمتأخرین . ثم الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد .

والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهد الاجتماعي ، فإذا ثبُودلت الأفكار ، وتدالوت الآراء ، ظهر وجه الصواب ، إن شاء الله .

فالخطة العملية فيما أرى : أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة ، لتضع قواعد التشريع الجديد ، غير مقيدة برأي ، أو مقلدة لمذهب ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وأراء الفقهاء ، وتحت أنظارها آراء رجال القانون كلهم . ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً ، مناسباً لحال الناس وظروفهم ، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ، ولا يصادم نصاً ، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة .

وستجدون من يسر الإسلام و دقائق الشريعة ما يملأ صدوركم إعجاباً ، وقلوبكم إيماناً ، وسترون أن ما تتوهمنون من عقبات في سبيل التشريع الإسلامي قد ذُلّ ومُهَدَّ ، بما رفع من قيود التقليد وستلمسون بأيديكم إعجاز هذا القرآن ، وستؤمنون بمصداق قوله تعالى : ﴿لَكُلُّ جُلُنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاهًا﴾ [المائدة : ٨٤] .

وَثُمَّ خطوة أخرى يجب أن تخطوها إلى أن يوضع هذا التشريع الإسلامي : أن تشركوا في لجانكم القانونية كلها رجالاً من علماء الشريعة ، على قدم المساواة معكم . وفي مقدمة هذه اللجان اللجنة التشريعية ولجنة أقلام القضايا ، حتى لا تصدر قوانين أو فتاوى تصادم نصوص الدين ، أو تنافي مبادئ الإسلام .

قد نجد بعض القيود ، فيما بيننا وبين الدول الأجنبية من علاقات وعهود ، ومثل هذا لن يكون عقبة في سبيل تشريينا ، فمنه ما يمكن التفاهم فيه بالطرق السياسية المعتادة ، ومنه ما سترفعه الأحداث القادمة ، والنادر الذي يبقى محصوره في أصيق حدوده ، حتى يوفق الله إلى تذليله ، ثم هم إذا رأوا منا العزمة الصادقة ، رضوا بالأمر الواقع ، بل مدحوه ومدحوكم على التمسك به . ولطالما جربناهم من قبل .

هذه دعوتي إليكم ، أرجو أن تكون قد صادفت آذاناً واعية ، وقلوباً مطمئنة بالإيمان . وأنتم الذين وكلت إليكم الأمة أمرها ، ووضعت آمالها فيكم ، وذلك ظني بكم ، إن شاء الله .

أما إذا أبيتم - وأعيذكم بالله أن تأبوا - فسأدعو رجال الأزهر ، علماء الإسلام ورجاله ورجال مدرسة القضاء ودار العلوم ، وسيستجيبون لي ، وسيحملون عباء هذا العمل العظيم ، وسيرفعون راية القرآن ، بأيديهم القوية ، التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام ، وسينهضون به كما نهضوا من قبل بكل حركات الرقي

والتقدم في الأمة ، وفيهم رجال لا يبارون علما وكماءة ، وحكمة وعزمًا ، وسيجدون الأعون الصادقين المخلصين ، منكم رجال القانون ، ومن سائر طبقات الأمة .

وإذا ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغى من نصر الشريعة ، السبيل الدستوري السلمي : أن نبث في الأمة دعوتنا ، ون Jihad فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب ، ونحتكم فيها إلى الأمة . ولئن فشلنا مرة فسنفوز مارا . بل سنجعل من إخفاقنا - إن أخفقنا في أول أمرنا - مقدمة لنجاحنا ، بما سيحفز من الهمم ، ويوقظ من العزم ، وبأنه سيكون مبصرا لنا موقع خطونا ، ومواضع خطتنا ، وبأن عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله .

فإذا وثقت الأمة بنا ، ورضيت عن دعوتنا ، واحتارت أن تحكم بشرعها ، طاعة لربها ، وأرسلت منها نوابها إلى البرلمان ، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور ، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم ، كما تفعل كل الأحزاب ، إذا فاز أحدها في الانتخاب ، ثم نفي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا ، من جعل القوانين كلها مستمدةً من الكتاب والسنة .

ومن بشائر الفوز وأمارات النجاح ، بإذن الله ، أن رأينا كثيرا من ذوي الرأي يقولون بقولنا ، ويتمنون أن تستجاب دعوتنا ، ويرجون أن تعود الأمة إلى دينها وشريعتها ، وأن بعض الجمعيات القوية جعلت هذا المقصود من أهم مقاصدها^(١) .

ففي هذه الخطبة أكد العلامة السلفي والقاضي الشرعي الحدّث أحمد شاكر أن السبيل إلى تحقيق مشروعية الإصلاحي هو السبيل الدستوري السلمي بإقامة حزب إسلامي سياسي ، يعمل من أجل تحقيق هذا الهدف من خلال الوصول إلى البرلمان عن طريق انتخاب الأمة له وإلقاء الأحزاب الأخرى مقاليد الأمور إليه كما يقضي به الدستور المصري آنذاك^(٢) .

كما أفتى كبار علماء الفكر السلفي بجواز الانضمام والعمل مع الأحزاب

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ص ٢٨ - ٣٥ .

(٢) موقف الشيخ أحمد شاكر من الدستور الذي هو وثيقة سياسية تحدد وتنظم صلاحيات السلطات في الدولة لا يتعارض مع موقفه من القوانين الوضعية التي يعدّ الشيخ شاكر التحاكم إليها كفراً يخرج من الملة ، لفارق بين طبيعة كل من الدستور والقوانين الذي لا يدركه إلا الفقهاء الكبار . وانظر ما كتبناه في (البيان فيما أشكل على مجلة الفرقان) رقم ٥ .

السياسية - وإن كانت علمانية - إذا استطاع المسلم التأثير فيها وتوجيهها إسلاميا ، كما في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بشأن : (موقف المسلم من الأحزاب السياسية السؤال الرابع من الفتوى رقم - ٦٢٩٠) .

س٤ : بعض الناس مسلمين ، ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية ، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا ، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة ؛ أمثال : حزب التقدم والاشراكية ، حزب الاستقلال ، حزب الأحرار - حزب الأمة - حزب الشبيبة الاستقلالية ، حزب الديمقراطية . . . ، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها ، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب ، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب ، هل إسلامه صحيح ؟

ج٤ : من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوه إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العاقيب وفصاحة لسان ، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرب الحزب فيوجهه توجيهًا إسلاميًا - فله أن يخالط هذه الأحزاب ، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق ؛ عسى أن ينفع الله به ، وبهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ، ينتظم بها شمل الأمة ، فتسلك قصد السبيل ، والصراط المستقيم ، لكن لا يتزمر مبادئهم المنحرفة ، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر ، فليعتزل تلك الأحزاب اتقاء للفتن ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم ؛ ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة	عبد الرزاق عفيفي
عضو	عبد الله بن غديان
عضو ^(١)	عبد الله بن قعود

لقد نجح خطاب علي عبد الرازق في اختراق الفكر الإسلامي عموماً والسلفي خصوصاً الذي كان من أشد الأفكار رفضا له ؛ إذ كان يرى تعطيل الحكم بما أنزل الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢ - ٣٨٤ .

والعمل بالقوانين الوضعية كفراً يخرج من الملة ، كما كان يرى في موالاة أعداء الأمة وترك جهادهم ردة ونافضاً من نواقص الإسلام^(١) ، لقد أصبح موضوع (الخلافة - الشريعة - الجهاد) خارج دائرة اهتمام أكثر علماء الفكر السلفي المعاصر ودعاته بدعوى الاهتمام بالعقيدة؟!

وصارت هذه القضايا محظورة أو ثانوية في أدبيات هذا الفكر ، بل ازداد الانحراف حتى وصل الأمر إلى عد الجهاد إرهاباً؟! والعمليات الاستشهادية انتشاراً؟! والدعوة إلى عودة الخلافة أو العمل من أجل إقامة الدولة الإسلامية أو الصدح بالحق أمام الطغاة خروجاً عن الطاعة والسنّة؟!

وصار تعطيل أحكام الشريعة جملة فسقاً لا يخرج عن الملة ، ولا يوجب خروجاً؟! وصار الاستسلام لأعداء الأمة وتنفيذ مخططاتهم وإقامة قواهم العسكريّة على أرض الإسلام أمراً جائزاً بدعوى أنهم معاهدون والنظر في أمرهم من اختصاص السلطان ، يحرم الافتئات عليه أو نقده أو إثارة الناس عليه^(٢)؟! كما يحرم إقامة الجماعات للقيام بفرض الكفایات ، ويحرم الخوض في الشؤون السياسية بدعوى معارضته ذلك لمنهج السلف؟!

هذا بعد أن كان في السلفيين كالعلامة محمد البشير الإبراهيمي الجزائري - رئيس جمعية علماء الجزائر بعد مؤسسيها ابن باديس - الذي كان يخاطب الاستعمار الفرنسي بقوله : (وما ظن الاستعمار بجمعية العلماء؟ أيظن أنها تقل وتتكل فتضعف فتستكين؟ لا والله ، ولقد خاب ظنه وطاش سهمه ، إنما يكل من كان في ريب من أمره ، وفي عمایة من عمله .. فأمّا إذا أبت إلا أن تجعل ديننا جزءاً من سياستها ، فستنتقل معها إلى الميدان الذي أرادته واختارت له نفسها ولنا ، وسنقود كتائب السياسة في أضيق مواجهها ، جالية علينا ما جلبت ، وسوف تجدنا - إن شاء الله -

(١) انظر فتوى العلامة ابن عتيق في هذا الموضوع في مجموعة الرسائل النجدية ٧٤٥/١ .

(٢) وكما استطاع الاستعمار الفرنسي في الجزائر توظيف الحركة الصوفية في خدمة مخططاته الاستعمارية في القرن الماضي والتحالف معها ضد حركة التحرر والجهاد التي دعا إليها العلماء المخلصون هناك . كذلك استطاعت القوى الاستعمارية اليوم في الخليج العربي توظيف جُلَّ الحركة الإسلامية ودعاة السلفية في خدمة مخططاتها لمواجهة كل من يدعو إلى إخراج الوجود العسكري الأجنبي؟!

عند سوء ظنها ، وسوف تجدها - كما عرفتنا - حيث تكره لا حيث تحب ، وسوف نعلمها فقهًا جديداً ، وهو أن أرض الجزائر حتى سجونها مساجد لإقامة الصلوات ، وإن كل عود فيها حتى المشائق منابر خطبة ومطية خطيب ، وإن كل صخرة فيها مئذنة ينبعث منها الله أكبر ، وسوف يريه بنا إن عاقبة المعتمدي على الإسلام وخيمة .

ونحن سياسيون منذ خلقنا ، لأننا مسلمون منذ نشأنا ، وما الإسلام الصحيح بجميع مظاهره إلا السياسة في أشرف مظاهرها ، وما المسلم الصحيح إلا المرشح الإلهي لتسويير دفتها أو لترجميغ كفتها ، فإذا نام النائمون منا ، حتى سلبت منهم القيادة ، ثم نزعت منهم السيادة ، فنحن - إن شاء الله - كفارة الذنب وحبل الطنب .

نحو سياسيون طبعاً وجبلة ، ونحن الذين أيقظنا الشعور بهذا الحق الإلهي المسلوب ، فما سار سائر في السياسة إلا على هدامنا ، وما ارتفعت فيها صيحة إلا كانت صدى مردداً لصيحاتنا ، ولكننا كنا لا نريد أن نخلط شيئاً كل وسائله حق ، بشيء بعض وسائله باطل ، وأن غمز بين ما لا جدال فيه مما فيه جدال ، وكنا نريد أن نبدأ بأصل السياسات كلها وهو الدين ؛ لنبني عليه كل ما يأتي بعده ، فنسالم ونحن مسلمون ، ونخاخص ونحن مسلمون ، ونصادق أو نعادي ونحن مسلمون ، فيكون في إسلامنا ضمان للمعدلة حتى مع حقوقنا ، فمن كان من أبنائنا في ريب من الحكمة في سلوكنا ، فلينظر تشدد الاستعمار معنا ، وشدة تمسكه ، إنه لا يعاديكم فيسرف في العداوة ، ويظلمنا فيمنع في الظلم إلا لأنكم مسلمون ؛ ولأن هذا الإسلام منبع قوة تقتل الضعف وتبعث روحانية تقدّر المادة ، فهل لكم أن تقابلوا (تمسكه) بالمعنى الذي يريده بتمسك في جهتكم بالمعنى الذي يريده الله ؟

نحو سياسيون لأن ديننا يعد السياسة جزءاً من العقيدة ، ولأن زمننا يعتبر السياسة هي الحياة ، ولأنها آية البطولة ، ولأن وضعها يصير السياسة ألم للحياة من الماء والهواء ؛ ولأن السياسة نوع من الجهاد ، ونحن مجاهدون بالطبيعة ، فنحن سياسيون بالطبيعة ، ولأن الاستعمار الفرنسي بظلمه وعسفه لم يغرس في الجزائر إلا ثمرتين : بغض كل جزائري لفرنسا حتى الأطفال ، وصيروحة كل جزائري سياسياً حتى الأئمة .

ليت الاستعمار يأخذ من هذه الصراحة ما يغريه بزيادة التشدد ، ظناً منه أنه

يشغلنا بجانب عن جانب ، ويلهينا بديتنا عن دنيانا ، حتى يعلم أننا أصبحنا - والفضل له - لا يلهينا شيء عن شيء ، وأننا إذا لم نستطع شيئاً استطعنا أشياء ، وأننا إذا لم نستطع أن نكون عطشاً لخصمنا كنا كدراً في الماء ، وأننا إذا حُرمنا قمح الأرض زرعنا أشواكها ، وأنه لم يبقَ قلب في الجزائر يتسع لذرة من حب فرنسا ، أو يتسع لخيط أمل فيها ، ولنعلم أخيراً أن الله للظالمين بالمرصاد .

ولا نقول ربحنا أو خسربنا ، فالربح والخسارة من مفردات قاموس التجار ، أما الجهاد الذي غايته تثبيت الحقائق الإلهية في الأرض ، وغرس البذور الروحية في الوجود ، فغلته سماوية ، لا تحمل معانى التراب ، متساوية لا تسف إلى ما تحت السحاب ، وأما المجاهدون في سبيل ذلك فلا يعدون الربح والخسارة في آرائهم ، ولا يدخلون الوقت طال أم قصر في حسابهم^(١) .

لقد تكررت المأساة التي ذكرها الكواكبى من قبل حيث أصبح علماء الدين وسيلة يتم توظيفها لخدمة السلطة باسم الدين والسنة ، حيث قال : (ومن أهم دسائس المتعتمدين ، أنهم ينفثون في صدور الأمراء لزوم الاستمرار على الاستقلال في الرأي ، وإن كان مصرًا ، ومعاداة الشورى وإن كانت سنة ، والمحافظة على الحالة الجارية ، وإن كانت سيئة . ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شئونها ، وإطلاق حرية الانتقاد لها ، يخل بنفوذ الأمراء ، ويخالف السياسة الشرعية ؛ ويلقونهم حجاجاً واهنة ، لو لا أن أمامتها جهل الأمة ، ووراءها سطوة الإمارة ، لما تحركت بها شفتان ، ولا تردد في ردها إنسان .

والأمر الأمر أن أولئك الأمراء يقتبسون من هذه الحجج ، ما يتسلحون به في مقابلة من يعترض على سياستهم من الدول الأجنبية ، بقولهم : إن قواعد الدين الإسلامي لا تلائم أصول الشورى ، ولا تقبل النظام والترقيات المدنية ، وأنهم مغلوبون على أمرهم ، ومضطرون لرعاية دين رعاياهم ، ومجاهدة ميل الفكر العام .

ولنرجع لبحث العلماء الرسميين ، فنقول : بهذه القوانين عند العثمانيين ، وبأشباهها عند أكثر حكومات المسلمين ، ضل المتعتمدون وصاروا أضر على الدين من الشياطين^(٢) .

(١) دور العلماء المسلمين في ثورة الجزائر للنعماني ص ١٣٧-١٤٠ .

(٢) أم القرى ص ٤٦ .

لقد تم إخراج خطاب علي عبد الرازق الذي يمثل الخطاب السياسي الشرعي المبدل بثوب سلفي عصري ،وصار ما كان كفراً بالأمس في الفكر السلفي جائزًا مشروعًا اليوم !؟

وما يؤكد البون الشاسع بين الفكر السلفي قبل ظهور الخطاب المبدل والفكر السلفي بعد ظهوره ما جاء في رسالة العلامة السلفي الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ وموقفه من الأمير عبد الله الذي استعان بالدولة العثمانية على الأمير سعود ، حيث قال : (وبعد ، تفهمون أنه لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة إلا بإماماة ، وقد حصل من التفرق والاختلاف والخوض في الأهواء المضلة ما هدم من الدين أصله وفرعه ، وطمس من الدين أعلامه الظاهرة وشرعه ، وهذه الفتنة يحتاج الرجل فيها إلى بصر نافذ عند ورود الشبهات ، وعقل راجح عند حلول الشهوات ، والقول على الله بلا علم ، والخوض في دينه من غير دراية ولا فهم ، فوق الشرك واتخاذ الأنداد معه ، وقد صار لدلكم وشاع بينكم ما يعز حصره واستقصاؤه ، فينبغي للمؤمن الوقوف عند كل همة وكلام ، فإن كان لله مضى فيه وإلا فحسبه السكتوت ، وقد عرفتم حالنا في أول هذه الفتنة وما صدر لدلكم من المكاتبات والنصائح ، وفيها الجزم بإماماة عبد الله ولزوم بيته ، والتصرّح بأن رأيه أخيه رأية جاهلية عممية ، وأوصيناكما بما ظهر لنا من حكم الله وحكم رسوله ووجوب السمع والطاعة ، فلما صدر من عبد الله ما صدر من جلب الدولة إلى البلاد الإسلامية والجزيرة العربية ، وإعطائهم الحسا والقطيف والخط ، تبرأنا ما تبرأ الله منه رسوله ، واشتد النكير عليه شفافها ومراسلة من يقبل مني ويأخذعني (*) ، وذكرت لكم أن بعض الناس جعله ترسًا تدفع به النصوص والأحاديث والآثار ، وما جاء من وجوب جهادهم والبراءة منهم وحرم موادتهم ومؤاخاتهم من النصوص القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية ، والقول بأنهم جاءوا للنصرة إمام أو دين قول يدل على ضعف دين قائله وعدم بصيرته ، وضعف عقله وانقياده لداعي الهوى وعدم معرفته بالدول والناس ، وذلك لا يروج إلا على سواسية الأعراب ، ومن نكب عن طريق الحق والصواب .

وأعجب من هذا نسبة جوازه إلى أهل العلم ، والجزم بإباحة ذلك ، والصورة

(*) لاحظ أن كل هذا هو في حق من استعان بالدولة العثمانية ، فما بالك بن استuan بالاستعمار

الصلبي؟!

المختلف فيها مع ضعف القول بجوازها وإباحتها والدفع في صدرها ، كما هو مبسوط في حديث : ((إنا لا نستعين بمشرك)) - هي صورة غير هذه ومسألة أخرى ، وهذه الصورة حقيقتها تولية وتخلية وخيانة ظاهرة ؛ كما يعرفه من له أدنى ذوق ونهمة في العلم ، لكن بعد أن قدم عبد الله من الاحسأء ادعى التوبة والنندم ، وأكثر من التأسف والتوجع فيما صدر منه ، وبابيعه البعض ، وكتب إلى ابن عتيق أن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تهدم ما قبلها ، فالواجب السعي فيما يصلح الإسلام المسلمين ، ويأبى الله إلا ما أراد : ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أُمُرِهِ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، والمقصود كشف حقيقة الحال في أول الأمر وأخره ، وقد تغلب سعود على جميع البلاد النجدية ، وبابيعه الجمهور ، وسموه باسم الإمامة ؛ وقد عرفتم أن أمر المسلمين لا يصلح إلا بإمام ، وأنه لا إسلام إلا بذلك ، ولا تتم المقصود الدينية ولا تحصل الأركان الإسلامية ، ولا تظهر الأحكام القرآنية ؛ إلا مع الجماعة والإماماة (*) ، والفرقة عذاب وذهب في الدين والدنيا ، ولا تأتي شريعة بذلك قط .

ومن عرف القواعد الشرعية عرف ضرورة الناس و حاجتهم في دينهم ودنياهم إلى الجماعة والإماماة ، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله ﷺ وأعطوه حكم الإمامة ، ولم ينزعوا كما فعل ابن عمر وغيره ، مع أنها أخذت بالقهر والغلبة ، وكذلك بعدهم في عصر الطبقة الثالثة تغلب من تغلب وجرت أحكام الجماعة والإماماة ولم يختلف أحد في ذلك ، وغالب الأئمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط ، ومع ذلك فأهل العلم والدين يأترون بما أمروا به من المعروف ، وينتهون عما نهوا عنه من المنكر ، ويجاهدون مع كل إمام كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة ، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه وترك الأمة متوجه في دمائها وتسبيح الأموال والحرمات ، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم وينزل بحمائهم - هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مصاب في عقله ، مotor في دينه وفهمه ، وقد قيل :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهـاـلـهـمـ سـادـواـ

(*) تأمل هذا الأصل العظيم كيف غاب عن دعاء الفكر السلفي المعاصر الذين همسوا موضوع الإمامة بدعوى أنها من الفروع؟!

بل هذا الحكم الديني يؤخذ من قوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ؛ لأنه لا يحصل القيام بهذا الواجب إلا بما ذكرنا ، وتركه مفسدة محضة ، ومخالفة صريحة ؛ قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، وفي الحديث : ((إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) ، لا سيما وقد نزل العدو بأطافلكم ، واستخف الشيطان أكثر الناس وزين لهم المولاة واللحاد بالشركين ، وإسناد أمر الرياسة إليهم ، وأنهم ولادة أمر يعرفون ويولون ، وينصرون وينصبون ، وأنهم جاءوا للنصرة فلان كما ألقاه الشيطان على ألسن المفتونين ، وصاروا بعد الترسم بالدين من جملة أعون الشركين ، المبيحين لترك جهاد أعداء رب العالمين ، فما أعظمها من مكيدة! وما أكبرها من خطيئة! وما أبعدها عن دين الله ورسوله! ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ ، وما صدر من بعض الإخوان من الرسائل المشعرة بجواز الاستئثار بهم وتهوين فتنتهم ، والاعتذار عن بعض أكبابهم - زلة لا يرقى سليمتها ، وورطة قد هلك وضل زعيمها . وما أحسن قوله : ﴿قل إِنَّمَا أَعْظَمُكُم بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفَرَادِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ فاقبلوا وامثلوا موعظة ربكم ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وقد أجمع المسلمون على جهاد عدوهم مع الإمام سعود وفقه الله ، وقد قرر أهل السنة في عقائدهم أن الجهاد ماض مع كل إمام ، وهو فرض على المشهور ، أو ركن من أركان الإسلام لا يبطله جور جائر .

قال بعض السلف لما لامه بعض الناس على الصلاة خلف المبتدة : إن دعونا إلى الله أجبنا ، وإن دعونا إلى الشيطان أبينا ، وفي الحديث : ((جاهدوا الشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم)) . وفقنا الله وإياكم للجهاد في سبيله والإيمان بوعده وقيمه . واحذروا الماء والخوض في دين الله بغير علم ؛ فإنه من أسباب الهلاك كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم^(١) .

وفي هذه الرسالة يتجلّى بوضوح موقف الفكر السلفي في القرنين الثاني والثالث عشر الهجريين من موضوع الدولة والجهاد ومولاية غير المؤمنين ومدى التراجع الذي

(١) مجموعة الرسائل النجدية ١٧٠/٣ - ١٧٤ . وقد فات الشيخ عبداللطيف آل الشيخ أن سعوداً نفسه مدحوم سراً من حكومة الهند البريطانية في حربه لأخيه عبدالله الذي كان أصلاً قائماً للدولة العثمانية في الرياض كأبيه فيصل بن تركي؟!

حصل في خطاب هذه المدرسة السلفية في العصر الحديث !

إن مثل هذا التحول يكشف مدى الأزمة التي تعيشها الأمة الإسلامية فكريًا وعقائديًا ، ومدى استجابتها لضغوط الواقع ، فقد استطاعت الحكومات في العالم العربي في العصر الحديث توظيف العلماء في خدمة خطابها السياسي المبدل وإضفاء الشرعية عليه ، فاجتمع في الخطاب السياسي المعاصر أسوأ ما في خطاب علي عبد الرازق المبدل ، وهو شرعية إقصاء (الخلافة - والشريعة - والجهاد) ، وأسوأ ما في الخطاب المؤول ، وهو مشروعية الاستبداد وعدم وجوب الشورى ، وجواز توارث الحكم ، وحرمة الخروج على السلطة مهما بلغ انحرافها وفسادها ، ومهما سفكت من الدماء ، وانتهكت من الحقوق والمحرمات ؛ ليصدق في هذا حديث النبي ﷺ : ((أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المضلون))^(١) .

لقد تم بعث الخطاب السياسي المؤول بعد أن تجاوزته - أو كادت - حركة جمال الدين الأفغاني وأتباعه كعبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا وحسن البنا ، الذي حاول إصدار المنار التي كانت تحمل هذا الفكر ، فيما إن جاء عقد الشمانيات من القرن العشرين حتى ساد الخطاب المؤول من جديد ، وتراجع فجأة خطاب حركة النهضة ، وبدأ أكثر علماء الصحوة الإسلامية ودعاتها في هذه الفترة يدندنون حول مفهوم السمع والطاعة ، وتحريم الخروج ، والصبر على جور الأئمة ، والاحتجاج بأقوال السلف دون مراعاة لفرق والبون الشاسع بين عصر نشأة هذا الفكر والعصر الحديث ، لقد اختار أئمة السنة الصبر على مثل المأمون العباسي حيث أعلام الجهاد قائمة ، والشريعة حاكمة ، والأعراض مصونة ، والدماء محقونة ، بخلاف هذا العصر الذي سيطرت فيه التيارات العلمانية على العالم الإسلامي ، وتم فيه تعطيل الشريعة ، وظهر الكفر البوح ، واستولى أعداء الأمة والدين على شؤون المسلمين ، وصارت الشوكة فيها لليهود والصلبيين ، وصار المسلمون مستضعفين : تسفك دمائهم ، وتهتك أعراضهم ، وتسلب أموالهم ، وأصبح الحال أشد مما كان في عهد العبيدين ، الذي أجمع العلماء على كفرهم ووجوب الخروج عليهم وجهادهم .

لقد تم استدعاء هذا الخطاب والاحتجاج به لا في الزمن الذي قال فيه النبي ﷺ : ((سترون بعدى أثرة فاصبروا)) ، بل في الزمن الذي قال فيه : ((إلا أن تروا

(١) رواه أحمد ٤٤١/٦ ، وانظر الصحيحه رقم (١٥٨٢)

كفرا بواحا)).

إن أكثر الأنظمة اليوم ليست هي الأنظمة التي توصف بالجور الذي اختلف العلماء في شأنه ، بل هي الأنظمة التي توصف بالكفر الذي أجمع العلماء على وجوب الخروج عليها لمن استطاع ، فلا يمكن تنزيل كلام السلف على الواقع إلا كما لو صح تنزيله على دولة العبيددين في مصر .

بل إن الأئمة إنما أوجبوا السمع والطاعة للخلفاء - وإن وقع منهم جور - إذا كانوا خلفاء وأئمة ليس فوقهم سلطة ، أما الأنظمة التي جاء بها الاستعمار أو صنعها على عينه لتنفذ مخططاته ، فالطاعة ليست لهم ، وإنما هي في واقع الأمر للدول الاستعمارية التي توظفهم في خدمتها ، فالطاعة لم تكن لخديوي مصر أيام الحماية البريطانية لمصر ، بل الطاعة في واقع الأمر لملك إنجلترا ، وكان مندوبها هو الذي يملك الحل والربط في شئون مصر كلها ، فمن ظن أن مثل ذلك الملك أو الخديوي تحب طاعته وأن طاعته من طاعة الله ورسوله ، وأن هذا هو ولی الأمر كما في قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ - فقد خالف الإجماع ، بل طاعة مثل هذا إنما هي طاعة الاستعمار الذي يسيطر عليه ويتصرف فيه ، فلا سمع له ولا طاعة ، بل يجب خلعه والخروج عليه وجهاد الاستعمار وإخراجه عن أرض الإسلام بإجماع العلماء .

إن الأمة الإسلامية والعربية على وجه الخصوص اليوم أحوج ما تكون إلى ثورة فكرية ، تنسف مفاهيم الخطاب السياسي المأول والمبدل ، وتعمل على إحياء مفاهيم الخطاب السياسي الشرعي المنزل ؛ كحق الأمة في اختيار السلطة عن طريق الشورى والرضا ، وحقها في مراقبة السلطة ومحاسبتها ، وحقها في خلعها عند انحرافها ، وحقها في المراقبة على ثرواتها وأموالها ، وحماية أوطنها ومصالحها ، وحقها في تحقيق العدل الاجتماعي والمساوة والحرية ، وحقها في التحاكم إلى شريعتها ، وحقها في ممارسة العمل السياسي وحرية التعبير والتفكير ونقد السلطة بلا خوف ولا وجل ، وحقها في تكوين الأحزاب والجماعات والانضمام إليها ، وحقها في وقف الأوقف على المشاريع العلمية والفكريّة دون تدخل من السلطة ، كل ذلك في إطار أحكام الشريعة المنزلة العادلة .

إن إحياء هذه المفاهيم السياسية الشرعية كفيل بإحداث ثورة إصلاحية سياسية كبيرة ، سواء أبادرت إليها الحكومات أم قامت بها الشعوب .

إن على الحركة الإسلامية أن تدرك أن جميع الحركات الإصلاحية في العالم كله إنما حققت مشاريعها الإصلاحية عن طريق السلطة ، ولا سبيل إلى تحقيق الإصلاح أو نهضة أمة إلا بإصلاح السلطة نفسها ، فبصلاحها يتحقق إصلاح المجتمع ونهضته ، وكل جهد يبذل في غير هذا الاتجاه لا يمكن أن يحقق الإصلاح العام للمجتمعات الإسلامية ، وإن عاد على بعض الأفراد بالخير والصلاح .

لقد قامت جميع الحركات والأيديولوجيات في العالم بعد وصولها للسلطة بتحقيق مشاريعها الإصلاحية ، كما حصل في الثورة الفرنسية والثورة الروسية والثورة الأمريكية . . . إلخ ، ولم يعرف التاريخ حركة إصلاحية نجحت في تحقيق مشروعها بغير هذا الطريق .

نعم ، بإمكان السلطة إذا كانت هي نفسها تحمل مشروعًا إصلاحياً أن تحقق الإصلاح كما فعل أمبراطور اليابان في القرن التاسع عشر ، إلا أن العالم الإسلامي لم يشهد مثل هذه الظاهرة ؛ لأن الخطاب السياسي المبدل يمنع من ظهوره ويحول دون وجوده .

وإن على الأمة أن تشق طريقها إلى تحقيق نهضتها بكل وسيلة مشروعة سلمية كانت أو ثورية ، برضاء السلطة ومشاركتها أو دون رضاها ومعارضتها ، فللشعوب الحق أن تقاتل دون دينها وحريتها وحقوقها وكرامتها ، كما في الحديث الصحيح : ((من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد)) ، وقال : ((من قاتل دون حقه فهو شهيد)) .

لقد حرم العلماء مواجهة طغيان السلطة وانحرافها ؛ خشية ما يتربى على الخروج عليها من مفاسد ، فكانت النتيجة وقوع الأمة كلها تحت الاستعمار ، وقد ان الآمن والاستقرار ، وتخلَّف العالم الإسلامي حتى لم يعد يمكن إصلاح الأوضاع فيه إلا عن طريق الثورة الفكرية والسياسية التي باتت ضرورة اجتماعية وشرعية .

لقد أدى تفاسُس الأمة عن القيام بدورها إلى سقوطها تحت الاستعمار الجديد اليوم ، وعادت كما كان عليه الحال يوم أن دخل الاستعمار الغربي قبل أكثر من قرن .

وقد عاب شيخ الإسلام على من : (يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ؛ لما في ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم ، حتى يستولي الكفار والفحار على الصالحين والأبرار ، فلا ينظر المصلحة الراجحة وقد قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَلِيلٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ﴿ ، يقول سبحانه : وإن كان قتل النفوس فيه شر فال الفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)^(١) .

وقد جاء الاستعمار الجديد وفق مخطط بقصد القضاء على الإسلام في عقر داره بدعوى مكافحة الإرهاب ، وللسيطرة على الأمة وثرواتها بعد تمزيقها وتشريدتها ، وإن على الحركة الإسلامية أن تعمل سراً وعلانية من أجل الوصول إلى هدفها كما كان عليه حال الدعوة النبوية في مكة في بداياتها ، حيث كانت سرية للظروف المحيطة بها ^(٢) . كما عليها أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالطرق السلمية إن تيسر أو الطرق الشورية إن تعذر ، كما أجاز ذلك أكثر علماء الأمة في الصدر الأول لمواجهة طغيان السلطة وانحرافها ، وأي فتنة أشد من ظهور أعداء الأمة عليها ، وتحكمهم في شؤونها ، وفتنتهم المؤمنين والمؤمنات في كل مكان عن دينهم وصدتهم عن سبيل الله ، وقد قال تعالى : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ ؟ !

(١) جامع الرسائل ١٤٢/٢ .

(٢) انظر تفسير المنار ٣٦٨/١٠ - ٣٦٩ في مشروعية تشكيل الجمعيات السنية لإعادة الدولة الإسلامية .

الخلاصة:

١- أن ما تعيشه الأمة اليوم من انحطاط وتخلف هو نتيجة طبيعية للانحراف الذي طرأ على الخطاب السياسي الشرعي ، الذي جرد الأمة باسم الدين والسنة من حقها في اختيار السلطة ومحاسبتها ومقاومة طغيانها وانحرافها ، وإصلاحها عند فسادها ، حتى شاع الظلم والاستبداد ، وظهر الفساد ، فكانت النتيجة الهلاك كما أخبر بذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُون﴾ أي ما كان الله ليهلك الأمم بسبب الشرك وحده حتى يتجاوزوا ذلك إلى التظالم فيما بينهم ، كما قال المفسرون ، وكما يشهد له الواقع ، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في الإثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام) .

وقال : (إن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، وإن لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة)^(١) .

لقد ظن العلماء أن الصبر على الظلم خير من مواجهته ، دون إدراك لخطورة الظلم نفسه على المجتمع ، وأنه سبب انهيار الأمم وسقوطها . كما يشهد بذلك الواقع المعاصر للأمم .

٢- أن الخطاب السياسي الشرعي المنزل هو الخطاب الذي يمثل تعاليم الإسلام الحق ، وأن ما عداه إما مؤول أو مبدل يجب رده ورفضه والتمسك بما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة ، كما جاء في الحديث : ((عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور)) . وأن التمسك بهذا الخطاب هو السنة والسلفية ، وما

(١) الحسبة ص ٩٤ . ومجموع الفتاوى ١٤٦/٢ .

سواء هو من البدع التي أحدثها الملوك والأمراء ، وتابعهم على أهواهم العلماء والفقهاء ، اتباعاً منهم لسن القياصرة والأكاسرة كما أخبر بذلك النبي ﷺ : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعاً بذراع . . . فارس والروم)) .

٣- وأن هذا الخطاب يقوم على :

أ- حق الأمة في اختيار السلطة ، ومشاركتها الرأي ، ومحاسبتها ، وخلعها ، والاشتراك عليها ، ومراقبتها ، ونقدتها .

ب- وحقها في حرية التفكير والتعبير دون مصادرة أو حجر .

ج - وحقها في مقاومة طغيان السلطة والتصدي له .

د - وحقها في الانتماء والتجمع السياسي والفكري .

ه - وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرفيته التي جاءت بها الشريعة .

و - ووجوب تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع أمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة وفق مبدأ تكافؤ الفرص .

ز - وحق الأمة في التحاكم إلى الشريعة وخلع السلطة عند خروجها على أصولها القطعية .

ح - وحق الأمة في النزول عن أوطانها وإخراج الاستعمار من أرضها وحماية مصالحها .

٤- وأن هذا الخطاب لن يتحقق إلا بمواجهة الخطاب المؤول والمبدل فكريًا ، ثم بالعمل على نشره ودعوة الأمة وحكوماتها إلى تبنيه بالطرق السلمية ؛ لتبادر الحكومات نفسها إلى إصلاح الأوضاع وتدارك ما فاتها ، وإنما فالواجب العمل على تغييرها بكل وسيلة ممكنة ، سواء بالعمل السياسي أو بالعمل الثوري ؛ إذ بقاوها بقاء للاستعمار ولا سبيل إلى زواله إلا بزوالها .

٥- وأنه جائز شرعاً الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في تنظيم هذه الحقوق ، كما استفاد عمر من النظم الإدارية لدى الفرس والروم ، وأجمع الصحابة على مشروعية ما فعل ؛ لأن ذلك يدخل تحت قول النبي ﷺ : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) وكل ما فيه خير ومصلحة وعدل فهو من السياسة المشروعة ، وكل ما

فيه شر وفسدة وظلم فهو من السياسة الممنوعة .

وقد عرف الفقه الإسلامي النظام الرئاسي ، حيث الرئيس يتم اختياره من الأمة مباشرة كما في عصر الخلفاء الراشدين ، ويكون مسؤولاً أمامها ، والنظام الوزاري كما كان الحال في العصر العباسي الثاني ، حيث كان الخليفة رمزاً للأمة والذي يمارس السلطة وصلاحياتها هو الوزير أو السلطان .

فكل هذه الأنظمة جائزة شرعاً إذا رضيت بها الأمة وأقرتها ورأت فيها مصلحتها إذ الأمر لها .

كما لا يوجد ما يمنع من مشروعية التداول السلمي للسلطة بين أحزاب سياسية تطرح برامج انتخابية في إطار دستور الدولة ونظمها العام وهو الشريعة الإسلامية ، كما اقترح ذلك الأنصار في المدينة بقولهم : (منا أمير ومنكم أمير) وقد أثبتت هذه الطريقة نجاحها وجدواها في أكثر دول العالم المعاصر ، ولا يمكن تحريمها على تلك الشعوب لو أرادت الدخول في الإسلام ، كما لا يمكن تحريمها على الشعوب الإسلامية التي تمارسها في العصر الحديث إذا كانت الشريعة هي مصدر التشريع .

٦- وأن كل عمل جماعي منظم لتحقيق هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام ، وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ، والجمعيات الخيرية ، وبلجان حقوق الإنسان التي تعمل من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع في شؤون السياسة والاقتصاد والمجتمع وتحقيق العدل والمساوة وحماية الحقوق والحربيات ، كل ذلك مشروع ؛ إذ مثل هذا الاجتماع على جلب المصالح ودفع المفاسد داخل في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

إنما يحرم الاجتماع أو التحالف على إبطال حق أو إظهار منكر أو إثارة شر^(١) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم ؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محسوماً على ذلك ، وإن كان شرّاً كان مذموماً على ذلك .

(١) انظر قول شيخ الإسلام مفصلاً في جواز التحالف والوفاء بالعقود والمعاهد التي فيها استجلاب الخير والمصلحة للمجموع أو دفع المكره عنهم في جامع الرسائل ٣٠٧-٣١٥/٢ .

وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب ، أي تصير حزباً ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عنم لم يدخل في حزبهم ، سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) ^(١) .

وإن أول خطوة على طريق الإصلاح هي بالشك كما دعا إليه النبي ﷺ بقوله : ((نحن أحق بالشك من إبراهيم)) ^(٢) .

الشك بمفاهيم المجتمع وتصوراته عن الدين و مجالاته ، والشك بالثقافة الإسلامية المعاصرة التي هي نتاج ثقافة المجتمع ، الذي تقوم الحكومات بتشكيلها وتوجيهها بوسائل الإعلام والتعليم ، بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية والكلليات الشرعية ، التي تم توظيفها في خدمة الحكومات على تفاوت توجهاتها من أقصى اليسار الاشتراكي إلى أقصى اليمين الرأسمالي التي سيطرت على العالم العربي منذ سقوط الخلافة العثمانية ، وهيمنة الاستعمار الغربي على شؤونه . وإنه من دون الشك لن تصل الأمة إلى برد اليقين ، ونعميم الحرية ، بل ستظل ترسف في أغلال الوهم وجحيم العبودية ، وليس أمامها للخروج من هذا التيه سوى الثورة أو الطوفان!

(١) مجموع الفتاوى ، ٩٢/١١ .

(٢) متفق عليه .

الملحقات
أجوبة وردود ودراسات
حول كتاب الحرية أو الطوفان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا الأمين محمد بن عبد الله وأله وصحبه أجمعين وبعد :
فهذه بعض الردود والأسئلة التي تلقيتها من قراء كتابي (الحرية أو الطوفان)
والأجوبة التي كتبتها وبعض الدراسات التي وقفت عليها حول الكتاب رأيت من
الأهمية إلحاقها بهذه الطبعة الثانية للكتاب لعم بها الفائدة :

(البيان لمشكلات الحرية أو الطوفان)

٢-١

بِقَلْمِ دُّهُوكِ الطِّيْرِي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا الأمين وأله وصحبه أجمعين
وبعد . . .

فما إن صدر كتاب (الحرية أو الطوفان) حتى تعاوره أقلام الكتاب بالدراسة والنقد في الصحافة المحلية والعربية ، فقد عرض له بالذكر في الصحافة الكويتية كل من الدكتور خالد أحمد الصالح في صحيفة (الوطن) ، والدكتور سامي خليفة في (رأي العام) ، والدكتور عبد المحسن جمال في (القبس) ، والدكتور البغدادي في (السياسة) ، كما عرض له الأستاذ عبد الرحمن الجميعان في (بوابة العرب) ، والكاتب المصري الأستاذ فهمي هويدى في مجلة (المجلة) ، وكذا عرض له بالدراسة والنقد عدد من كتاب الصحف اللبنانية ، وقد ظن بعضهم أن البحث رسالة ماجستير أو دكتوراه ، وليس الأمر كذلك ، فالكتاب دراسة كنت قد شرعت فيها قبيل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وفرغت منها بعدها مباشرة قبيل حدوث تداعياتها ، وكانت أدرك خطورة الخطاب السياسي القائم في دول المنطقة وضرورة العمل على تجديده وتغييره منذ أن تم اختياري أمينا عاما للحركة السلفية في الكويت في أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م حيث كنت أول من دعا إلى تقرير مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وحق شعوب الخليج في اختيار حكوماتها ، وكتبت في صفحة المشكاة في صحيفة الوطن مقالين بعنوان (نعم للتعددية السياسية) فكانت المفاجأة أن كان أشد الناس رضا لها هم أشد الناس حاجة إليها من تسومهم الأننظمة الاستبدادية التي صنعها الاستعمار على عينه سوء العذاب؟! وقد نشرت مجلة الفرقان الإسلامية آنذاك مقالات تحذر من خطورة ما دعوت إليه ! فرددت عليها بخمس مقالات بعنوان (البيان لما أشكل على مجلة الفرقان) بينت فيها الأصول الشرعية التي تقضي بضرورة التعددية السياسية لمواجهة تداعيات الاستبداد الذي مكن للاستعمار في المنطقة ، وما زالت بعض التجمعات الإسلامية بعلمائها ودعاتها تحارب هذه الدعوة التي تؤمن برد أمر الأمة إليها الذي هو حقها الذي جعله الله لها وتدافع عن هذا الواقع الاستبدادي من حيث لا تشعر ظنا منها أنها تنصر بذلك الدين؟! حتى وقعت

أحداث الحادي عشر من سبتمبر وجاء الاستعمار بمخططاته ليحتل المنطقة من جديد بالقوة العسكرية وتحالفت معه الحكومات العربية الخليفة ، فأدرك الجميع خطورة الاستبداد ، وأنه الذي أفضى إلى استسلام الأمة على هذا النحو الخطير المثير ، حيث أصبح أمرها كله بيد أفراد يتصرفون فيها كما يتصرفون بإقطاعياتهم وضياعتهم؟!

وقد رأيت ضرورة دراسة هذه القضية وجدورها التاريخية وأصولها الشرعية ،منذ طرحتها كمشروع سياسي عملي ، ومنذ أن تصدى من تصدى لرفضها قبل الحادي عشر من سبتمبر وتداعياته ، فلم أكتب ما كتبت تحت أثر هذه الظروف التي نعيشها اليوم ، ولم أدع إلى الحرية والتعددية السياسية تحت ضغط هذه الظروف كما توهם بعضهم ، بل دعوت إلى ذلك كله كما يعرف ذلك عنى الشعب الكويتي والتابعون السياسيون في الخليج العربي قبل هذه الظروف والأحداث التي يعيشها العالم العربي والإسلامي منذ احتلال أفغانستان والعراق ، وقد كنت أدرك أن موضوع الكتاب يحتاج لدراسته على سبيل التفصيل والاستقصاء إلى خمس مجلدات على الأقل غير أنه كانت حينها تجربتي محاكمتي بتهمة جنایات أمن دولة بعد أن دعوت مجلس الأمة الكويتي إلى فتح ملف انتهاك حقوق الإنسان ومحاسبة وزير الداخلية آنذاك ، وقد كنت أخشى أن تحول أمور دون إقام الكتاب وظهوره ، أو أن تخطفني يد المنون قبل طباعته وصدوره!! فاستعجلت فيه طمعاً أن أستدرك ما فيه من نقص واختصار بعد ذلك في كتب أخرى بعد أن أطمئن إلى صدور الأصل المختصر ووصوله إلى أيدي طلاب الحقيقة الذين حيل بينهم وبين الحرية والعدل والمساواة باسم الدين تارة والضرورة الوطنية أو القومية تارة؟! وقد وردت علي بعد صدور الكتاب كثير من الأسئلة الوجيهة حول ما ورد في الكتاب من قضايا مشكلة ، تحتاج إلى أجوبة تفصيلية كافية ، وسأعرض لها في هذه الزاوية تحت هذا العنوان في سلسلة حلقات إلى أن ييسر الله طبعها في كتاب ، وسأبدأ بالأسئلة وأجيبتها بحسب ورود القضية المشكلة في الكتاب من المقدمة إلى الخاتمة ، فأسأل الله السداد في الرأي ، والثبات على الحق ، والعزيمة على الرشد ، إنه ولـي ذلك والقادر عليه ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

السؤال الأول : حول وجه إيراد الحديث (نحن أحق بالشك من إبراهيم) في أول الكتاب ووجه الاستشهاد به؟

والجواب : هذا الحديث اتفق على إخراجه البخاري ح رقم (٣٣٧٢) ومسلم ح

رقم (١٥١) في صحيحهما ولفظه (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ربى أرني كيف تحب الموتى قال أولم تؤمن؟ قال بلـ ولكن ليطمئن قلبي) .

وقد اختلف العلماء في تفسيره وفهمه اختلافاً كبيراً، وذهب أكثرهم إلى القول بأن المعنى نحن أحق بالشك من إبراهيم لو شك إبراهيم إلا إنه لم يشك فلا شك نحن ، فتأولوا الحديث على غير ظاهره؟! وأورد ابن جرير الطبرى في تفسيره عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَرْنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنَ بِالْأَيَّةِ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ ۚ فَقَالُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَرَدَ عَلَىٰ قَلْبِهِ مَا يَرِدُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْبَشَرِ مِنْ الشَّكِ فَسَأَلَ اللَّهَ الْيَقِينَ﴾ (٢٦٠)

وقد حاول أكثر العلماء تأويل الحديث على غير ظاهره ، كالحافظ في فتح الباري عند شرح الحديث ، والقرطبي عند تفسير الآية ، فلم يشفوا عليلاً ، ولم يرووا غليلاً ، حيث تكلفو صرف الحديث عن ظاهره بلا حجة ، ظناً منهم أن فيه قدحاً في إبراهيم ، وأن الشك لا يقع للأنباء ، وليس الأمر كما ذهبوا إليه ، إذ الشك في لغة العرب أوسع معنى منه في الاصطلاح ، فهو في الاصطلاح ما تساوى فيه كلا الاحتمالين ، ولم يتراجع فيه أحد الطرفين ، أما في لغة العرب واستخدامات القرآن فهو أوسع استعمالاً ، إذ الشك خلاف اليقين ، فيطلق على الظن ، وعلى الجهل وعدم العلم بالشيء أيضاً ، كما قال تعالى في سورة النساء ١٥٧ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي شَكٍ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ﴾ قال البيضاوي في تفسير هذه الآية (الشك كما يطلق على ما لا يرجح أحد طرفيه ، يطلق على مطلق التردد ، وعلى ما يقابل العلم ، ولذلك أكدته بقوله ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ ويجوز أن يفسر الشك بالجهل ، والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزماً كان أو غيره) انتهى كلامه .

وقال تعالى أيضاً في سورة النمل ٦٦ عن الكافرين ﴿بَلْ إِذَا رَأَكُوكُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (أي لم يتتابع بذلك علمهم ، بل غاب علمهم وضل ، فلم يبلغوه ولم يدركوه ، بل هم في شك من قيامها لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنهم مبعوثون من بعد الموت) انتهى كلامه .

وكذا قوله تعالى في سورة يونس ١٠٤ على لسان رسوله مخاطباً المشركين ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍ مِّنْ دِيْنِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فليس الشك هنا

معنى التردد فإنهم كانوا جاحدين كافرين به وبدينه .

وكذا قوله تعالى في سورة يونس ٩٤ مخاطبا رسوله ﷺ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي إن كنت يا محمد لا علم عندك بما جاء في التوراة والإنجيل من صفاتك وشأنك ، فاسأله أهل الكتاب عن ذلك ، فإنهم على علم بك لما ورد في كتبهم من خبرك وصفاتك ، فإنهم يعرفونك كما يعرفون أبناءهم ، فالشك الذي نسبه القرآن للنبي ﷺ في هذه الآية المقصود به عدم العلم ، وهذا كقوله تعالى في سورة النحل ٤٤ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْبَزَرِ﴾ فإذا ثبت كل ذلك وأن الشك يطلق على ما سوى اليقين ، فيصدق على من تردد في شيء وحار فيه ، وكذا يصدق على من لا علم عنده فيه ، وكان السؤال في الأصل لرفع الشك عنمن كان في حيرة ، وتحقيق العلم بالشيء ، بالنسبة لمن لا علم له فيه كليا أو جزئيا ، ولمن تردد فلم يترجح عنده فيه شيء صدق على إبراهيم أنه شك حين سأله الله عن كيفية إحياء الموتى ، لأنه لا يؤمن بقدرة الله كما توهם ذلك من نفي عنه الشك بل لأنه لا علم عنده أصلا عن كيفية إحياء الله للموتى ، فسأل الله عن ذلك طلبا للعلم والمعرفة ، ولهذا قال النبي ﷺ (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ربي أرني كيف تحسي الموتى) فقد أكد في هذا الحديث أن إبراهيم شك ، والدليل على شكه سؤاله ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، إذ السؤال في الأصل إنما يكون لطلب العلم بالشيء ، ولم يكن عند إبراهيم علم في كيفية حصول ذلك ، ويؤكدده قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ فقد ثبت أن إبراهيم مؤمن لا يشك في قدرة الله على إحياء الموتى ، وإنما سأله عن كيفية ذلك طلبا للعلم الذي تطمئن به النفس ، إذ إنه لا علم عنده عن كيفية تحقق ذلك حتى أراه الله ذلك ، وقد سمي النبي ﷺ وهو أفصح العرب سؤال إبراهيم ربه عن كيفية إحياء الموتى شكا ، لكون السؤال كاشفا عن حال إبراهيم وأنه كان في حيرة لا علم عنده عن كيفية حدوث الإحياء وإن كان مؤمنا بأن الله هو الذي يحيي ويميت إيمانا لا شك فيه ولهذا قال لأبيه في بداية أمره ﴿إِلاَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي * وَالَّذِي يَمْتَنِي ثُمَّ يَحْيِنِي﴾ .

فإذا كان إبراهيم وهو أبو الأنبياء وخليل الرحمن يلح على الله عز وجل في سؤاله عما لا يعلمه عن الله وقدرته ليزداد علما بالله ومعرفة وإيمانا واطمئنانا إذ العلم هو الذي تطمئن به القلوب والآنفوس والعقوال فأبناؤه وأتباعه أولى بالسؤال منه ، وأحق

بالاجتهاد في طلب العلم من أجل الأزيداد في الإيمان ، فقول النبي ﷺ (نحن أحق) إما إنه على ظاهره ، فيدخل في المخاطبين النبي ﷺ إما تواضعنا منه لمقام أبيه إبراهيم ، أو إن ذلك الحديث كان قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وقد جاء في صحيح مسلم أن رجلا قال للنبي ﷺ (يا خير البرية ! فقال :ذلك إبراهيم) ، أو إن اللفظ ليس على ظاهره ويكون المقصود الصحابة رضي الله عنهم وأنهم أحق بالسؤال ، وأفعل التفضيل قد تأتي في لغة العرب عارية عن معنى التفضيل ، كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُم﴾ أي عالم بكم ، وكقوله ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ أي هين عليه ، لا أنه أهون عليه من شيء آخر سواء إذ الأشياء كلها بالنسبة لقدرة الله سواء في هونها وضعفها ، ليس منها شيء أصعب من شيء ، بل هي في الهون واليسر عنده سواء ، وعليه فقد يكون قوله ﴿نَحْنُ أَحْقُ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي نحن حقيقون وجديرون وحربيون بالسؤال وطلب العلم فيما لا نعلم كإبراهيم كما قال تعالى مخاطبا رسوله ﴿وَقَلَ رَبِّيْ زَدْنِيْ عِلْمًا﴾ من أجل الوصول إلى الحق والعلم والإيمان ، أو نحن حقيقون وحربيون بالحيرة كإبراهيم الذي حار في كيفية إحياء الله للموتى ، لكون الله عز وجل وصفاته وأفعاله مما تحار فيها العقول ولا تحيط بها علما ، والشك يطلق على الحيرة في الأمر .

ويكن أيضاً أن تكون أفعال التفضيل على بابها ، ويكون المقصود نحن أحق من إبراهيم في الحيرة في كيفية إحياء الله للموتى لعدم علمنا بكيفية ذلك وإن كنا نؤمن به إذ إن حيرة إبراهيم قد زالت بعد أن أراه الله كيف يحيي الموتى رأي العين ، بينما نحن لم نر ما رأى إبراهيم ، فنحن أحق بالحيرة منه من هذه الحيشية ، ولهذا جاء في الأثر (تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله) فالحيرة تدعو إلى التفكير في آلاء الله وقدرته وبديع خلقه وإعمال العقل والنظر في ذلك كله ، لكونه الدليل على وحدانيته سبحانه وتعالى .

ولعل هذه السنة أي السؤال والتحري وطلب العلم والتفكير من أبرز ما يستفاد من قصة إبراهيم في مواردها في القرآن كله ، فقد لزم هذه السنة في جميع مراحل حياته كما في قوله تعالى عنه في أول حياته ﴿فَلَمَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحْبُّ الْأَفْلَى﴾ * فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدني ربى لا تكون من القوم الضالين * فلما رأى الشمس بازحة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يقوم إني بربىء ما تشركون * إني وجهت وجهي للذى فطر

السموات والأرض حينها وما أنا من المشركين ﴿الأنعام ٧٦-٧٩﴾ .

فقد كان الشك فيما كان عليه قومه من الأديان وعبادة الأوثان ، ثم التفكير فيها طريقه إلى الوصول إلى الوحدانية والإيمان ، وقد استخدم أسلوب السؤال الملخص من الشك وعدم العلم وسيلة لجاجة قومه ومجادلتهم كما في قوله تعالى عنه ﴿إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون؟!﴾ وقوله لهم ﴿قال هل يسمعونكم إذ تدعونِ﴾ أو ينفعونكم أو يصررون ﴿وفي قوله﴾ فراغ إلى ألهتهم فقال ألا تأكلونْ﴾ ما لكم لا تنتظرونْ﴾ وحتى عندما بشرته الملائكة بغلام حليم ﴿قال أبشرتوني على أن مسني الكبر فبم تبشرُونْ﴾ قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين ﴿وقالت امرأته﴾ يا ويلتا أللد وأنا عجوز وهذا بعلي شيئاً إن هذا الشيء عجيب ﴿قالوا أتعجبين من أمر الله﴾ وهذه أيضاً طريقة القرآن في دعوته للمشركين كما في قوله تعالى ﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكَمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وهذا لا ينافي كون أول واجب على المكلف الإيمان بالله وحده لا شريك له كما جاء في الحديث الصحيح في قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (ليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) وفي رواية (توحيد الله) إذ هذا أول واجب على العباد شرعاً وعقلاً أيضاً ، إلا إنه لا يتصور حدوث ذلك أبداً الإيمان بالله وحده من المكلف المشرك إلا بعد الشك بما هو عليه من الشرك ، وإنما بعد إعادة النظر ، وإعمال الفكر ، ونبذ التقليد الذي يحول بين المرء والوصول إلى الحق ، وهو الذي حال بين المشركين والإيمان بالله وحده حيث قالوا ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْةً وَإِنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ و﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْةً وَإِنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (الزمر ٢٢ و ٢٣) .

ولهذا دعاهم القرآن إلى التجدد والشك فيما هم عليه ، ليكون الدليل والبرهان هو الحكم بعد ذلك في اختيار ما يختارونه من الدين ، ولن تقضي الأدلة العقلية والفتقرية والحسبية بعد تحردهم من التقليد والهوى إلا ببطلان عبادة الأوثان وما هم عليه من الأديان ، والحكم بصحة ما جاء به النبي ﷺ وما نزل به القرآن ، وهذا ما حدث فعلاً حيث دخل العرب والأمّ بعد ذلك في دين الله أفواجاً .

وقد جاء في الحديث الصحيح (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فالأسرة والمجتمع هما اللذان يشكلان ثقافة الطفل فالإنسان ابن بيئته ومجتمعه ، لا ابن عقله وفكرة ، ولا سبيل أمام الإنسان للوصول إلى الحق والعلم والإيمان إلا بالسؤال ، والبحث ، والشك بثقافة المجتمع ، والنظر فيها ، واختيار ما

يختاره بالدليل والبرهان ، إذ قد تكون ثقافة مجتمعه زائفة باطلة ، ومن كان مولودا على الفطرة والإسلام ، لن يزيده النظر والسؤال والتفكير ، إلا إيمانا ويقينا واطمئنانا كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهتَدُوا زَادُوهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ ﴿وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهتَدُوا هُدًى﴾ .

فإذا كان الأمر كذلك فالواجب السؤال والبحث والشك في ثقافة مجتمعاتنا المعاصرة التي تعيش أسوأ صور التخلف والضعف والظلم ، وعدم الاطمئنان إلى دعوى أنها مجتمعات إسلامية تستمد ثقافتها من القرآن والسنة ، كيف وقد ثبت في الأحاديث أنها تتبع سنن الأمم قبلها وأنه يحدث لها ما حدث لهم كما في الحديث (من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور) وقال أيضا (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) وقال (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء) وقال (أخو福 ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقضي بضرورة إتباع ملة إبراهيم وسنته وطريقته في السؤال والبحث عن الحقيقة ، كما قال تعالى (ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) ، وعدم الركون إلى تقليد ثقافة الأجداد والأباء ، والشيوخ والعلماء ، بل عرض كل ذلك على القرآن والسنة وإعمال العقل والتدبر والتفكير كما قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ وقال ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وجاء في الحديث (القرآن شافع مصدق من جعله إمامه قاده إلى الجنة) .

ولهذا لما كان الخطاب السياسي الشرعي يعيش أزمة أوصلت الأمة إلى هذا الحال من الضعف والسقوط تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي والاستبداد الداخلي باسم الدين وطاعة أمر ولی المسلمين ! كان من الواجب إعادة النظر في هذا الخطاب ، والشك فيه للوصول إلى الحق ، إذ ليس بالضرورة أن يكون هذا الخطاب هو ما جاء به النبي ﷺ ، فقد يكون على خلاف هديه وهدي خلفائه الراشدين المهديين ، إذ لو كان هذا الخطاب حقا لتحقق موعد الله للأمة بالظهور والنصر ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرَكُم﴾ ، ولما جعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، ولما تغير حال المسلمين من حال قوة إلى حال ضعف ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ ، فجاز لنا الدعوة إلى الشك في هذا

الخطاب السياسي الشرعي ، والبحث فيه ، وإعادة النظر ، وإعمال الفكر ، وإتباع ما تقتضي به الأدلة ، ونبذ التقليد ، ولن يستفيد قارئ كتاب (الحرية أو الطوفان) إلا إذا تجبرد عن الأحكام السابقة وكان حياديا ، فحينها فقط ، يستطيع الاستفادة مما جاء في الكتاب وأدله ، ولهذا قدمت بين يدي الموضوع بحديث (نحن أحق بالشك من إبراهيم) وحق لنا أن نشك ! وللحديث بقية .

الخميس ١٤ رمضان ١٤٢٥ هـ

٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

(البيان لمشكلات الحرية أو الطوفان)

٢ - ٢

بِقَلْمِ دُهْكِمِ الْمَطِيرِي

الرد على أسئلة موقع الكاشف وما كتبه مديره الأخ سليمان الخراشي في
(نظارات في كتاب الحرية أو الطوفان)
الأخ المكرم الشيخ سليمان الخراشي وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم
ورحمة الله وبعد :

فقد اطلعت على الدراسة النقدية لكتابي (الحرية أو الطوفان) في موقعكم
(الكاشف) وأشكر لكم اهتمامك به ولني عليها ملاحظات أرجو أن يتسع لها صدر
الشيخ الناقد حفظه الله :

أولاً - افتقدت الدراسة للموضوعية والحياد العلمي للذين تقتضيهما أصول
الجدل والمناظرة فلم يحرر الأخ الناقد موطن الخلاف ومحل النزاع بيننا لمناقشته فيه ،
فبعد أن أثني على الخطاب الراشدي ووافق على ضرورة بعثه من جديد عاد ونقض
ذلك كله بالدفاع عن الخطاب المؤول وتبريره وحشد الأدلة لبيان مشروعيته مع ما بين
الخطابين الراشدي والمأول من تناقضات!

ولو حرر الشيخ الفاضل محل الخلاف لكان بإمكانني مناقشته في قضية محددة
لا في كل قضية تتعلق بالموضوع مع اتساعه وتشعبه وخطورته ، فمن وافقني على
الأصول العامة للكتاب وعلى أن للخلفاء الراشدين هديا وسننا في باب الإمامة تم
طمسمها وهجرها بالخطاب المؤول وأنه يجب بعثها من جديد كما جاء في الحديث
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وبياكم
ومحدثات الأمور) وأنه يجب معرفة محدثات الأمور التي تحالف هدي الخلفاء
الراشدين لتجنبها والحذر منها وهي التي تمثلت في الملك العضوض والملك الجبري
وسننهما القيصرية والكسروية كما في الحديث (تكون خلافة على منهج النبوة ثم
يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبرا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) وكما في حديث
(لتتبعن سنن من كان قبلكم . . . فارس والروم) فإنه لا يضر الخلاف فيما وراء ذلك
بعد الاتفاق على الأصول ، وقد اجتهدت في الكتاب في تتبع سنن الخلفاء الراشدين
وهيهم وما حدث من المحدثات بعدهم في باب الخلافة وإماماة الأمة حتى بدا الفرق
واضحًا بين المرحلتين والخطابين بالأدلة التاريخية والشرعية ، فمن وافقني على ذلك

من حيث العموم والإجمال فلا غصابة في أن يخالفني فيما سوى ذلك من الآراء الواردة في الكتاب ، وليس رأي من خالقني فيها بأحق بالصواب من رأيي فيها ، وقد تعرض لدراسة الكتاب عدد كبير من الكتاب في الخليج ومصر والشام ، واتصل بي كثير من أهل العلم وأثنوا على الكتاب ووافقوني على الأصول العامة فيه وإن خالقني بعضهم في بعض الجزئيات التي لا تنقض أصل فكرة الكتاب ، ولم أرد على أحد منهم ، فمن حق الجميع دراسة الكتاب ونقده والاستدراك عليه ، إلا إن الشيخ الفاضل سليمان الخراشي طلب مني وألح علي مشكورا النظر في دراسته النقدية لكتابي ولو لا ذلك لما تجاشمت عناء مناقشته ، وما سمحت لنفسي بالاستدراك على دراسته ، إذ من حقي أن أكتب ومن حقه أن ينقد ، ومن ألف فقد استهدف ، وتنبأت لو لم يتحدد في بداية دراسته عن الهزيمة النفسية إذ مثل هذه الاتهامات والتحليلات لا تدفع حقا ولا تنفي صدقا ، وأحق الناس بها من يخضعون لظلم الطاغة فيداهنون في دين الله وينكصون عن القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من الصدح بالحق ويستسلمون للواقع ، أما من يدعون إلى تغيير الواقع وإصلاحه فهم أبعد ما يكونون عن الهزيمة النفسية ولا يصدق عليهم هذا الوصف مطلقا ، وإنما المهزوم من يرضى بالواقع ويسلم له ويبرره ويدافع عنه ويحول بين الأمة وشق طريقها لتغييره !

وإن ما أدعوه إليه اليوم لم يكن ولد الظروف الحادثة منذ الحملة الصليبية الجديدة على العالم الإسلامي سنة ٢٠٠١ م ، بل كنت أدعو إليه قبل ذلك بسنوات ، وقبل أن أدرس في الخارج ، وكانت أولى الخلل والانحراف في مضامين الخطاب السياسي الإسلامي السنوي المعاصر منذ أن كنت طالبا في كلية الشريعة بجامعة الكويت ، ثم طالبا في جامعة الإمام محمد بن سعود في السنة المنهجية للماجستير سنة ١٩٩١ م حيث قدمت بحثا في (نظام الحكم في الإسلام) للأستاذ الفاضل الأحمدى أبو النور مادة الحديث الموضوعي ، ثم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعد ذلك ، وقد كانت خطة البحث التي أعدتها لرسالة الماجستير في أم القرى حول هذا الموضوع بعنوان (السنن الإلهية والاجتماعية في قيام وسقوط المجتمعات الإنسانية) ، ثم رأى بعضهم عدم إمكانية قبول هذه الخطة فتركتها بعد أن وضعت تفاصيلها ، وإنما كان الدافع لي في البحث في هذا الموضوع إيماني بأن للقرآن هدایات اجتماعية وسياسية وتشريعية كافية في إخراج الأمة ما هي فيه ، ولني كتابات ومقالات في الصحافة منذ سنة ١٩٩١ م تحمل هذه الفكرة ، فالقرآن وحده هو الداعي لي للتدبّر والتفكير ، وكذا حال

الأمة وما هي من سقوط وضعف وتخلف لا يمكن قطعاً أن يكون سببه الإسلام يدعو كل ذي بصيرة للبحث في هذا الموضوع ، فهذا الذي حملني للبحث عن الحقيقة في القرآن وهدایاته ، وليس ضغط الواقع والهزيمة النفسية التي يتحدث عنها الناقد الفاضل ، فالهزيمة النفسية تدعوا إلى الانكفاء على الذات ، والاستسلام للواقع ، والخوف من المستقبل ، وهو ما لا أثر له في كتاب (الحرية أو الطوفان) مهما حاول الناقد الفاضل إقناع قرائه بذلك ، فلم يستطع الناقد في كل دراسته النقدية إقامة دليل واحد على صحة دعواه هذه ، ولم يبين كيف فسر حاكم المطيري التاريخ الإسلامي تفسيراً غريباً غريباً تحت ضغط الواقع والهزيمة النفسية! مع أن كل الروايات التي أوردها هي من التاريخ الإسلامي لا من التاريخ الغربي ، ولم يكن لي كبير اجتهاد في تفسيرها ، بل كان العرض فيها أكثر من الشرح والتحليل ، كما ذكر ذلك عدد من نقاد الكتاب!

ثانياً- ومن أصول الجدل والمناظرة تحري الحق ولا يكون ذلك إلا بالنظر والاجتهاد لا بالتقليد للغير فإن المقلد لا يدرى أصاب الحق أم أخطأه ، فالأحكام لدى المقلد تكون مسبقة وإنما يجادل للدفاع عن تلك الأحكام التي تلقنها من شيوخه ومدرسته وكما في الحديث (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) لبيان مدى أثر المجتمع والأسرة فهي التي تشكل عقل الفرد وثقافته في أخطر موضوع وهو الدين والاعتقاد ، فالإنسان ابن بيئته ومجتمعه أكثر من كونه ابن عقله ، ولهذا نجد أهل كل بلد يتوارثون المذهب والعقيدة بحكم الجغرافيا والديموغرافيا وقلما نجد من يخالف ثقافة مجتمعه بسبب التقليد والشعور الكاذب بالرضى عن النفس الذي يجده أهل كل دين ، ولهذا عاب القرآن على من قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون ودعا لتدبر القرآن والنظر وإعمال العقل والفكر .

والمقصود أن الشیخ الفاضل نقد الكتاب وفق أحكام مسبقة عنده يظن أنها أصول أهل السنة ، وهذا من حقه إذا كان مقصوده مجرد الدفاع عن المذهب والمدرسة الفكرية التي ينتمي لها ، إلا أنه لا يسوغ له ذلك في باب المحاورة والجدل والمناظرة التي يشترط لها التحري للحق بقطع النظر عما عليه المذهب والطائفة والشيخ ، وهو ما لا يتأتى من المقلد لغيره مهما كان علمه وفضله ، إذ إنه ينظر بعقل غيره لا بعقله! ولهذا وأشار القرآن في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقال ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، فالناقد الفاضل يحاكم

الكتاب لا عن نظر واجتهاد بل عن تقليد منه للمدرسة العقائدية التي ينتمي إليها والذي يتصور أن كل أصولها حق لا ريب فيها وما عليه إلا المنافحة عنها وإن خالفت هدي الخلفاء الراشدين! حيث ينظر إلى مسائل الكتاب ومدى توافقها مع ما يظنها أنها أصول أهل السنة والجماعة في نظره مع أن الخلاف هو في هذه الأصول نفسها التي لا تمثل بالضرورة أصول أهل السنة كلهم فضلاً عن سلف الأمة كلهم وقد لا تعود أن تكون آراء بعض أهل السنة في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة خالفهم فيها غيرهم كما سيأتي بيانه .

ثالثا- كما إن من أصول الجدل والمناظرة تحديد الحكم والمرجع الذي يحتمل له المتناظران فلا يسوع مناظرة أحد ومجادلته فيما لا يسلم فيه لخصمه ، فإذا كانا حنبليين وكانا يناقشان مسألة فقهية وفق مذهب أحمد لزمهما الالتزام بأصول المذهب ، فإن كان أحدهما حنبلياً والأخر شافعياً كان المرجع أصول الفقه العامة لدى الطرفين ، فإن كان كل منهما من طائفة إسلامية لزمهما التحاكم للكتاب والسنة التي يثبتانها جميعاً دون ما اختلفا في إثباته ، وقد افتقدت دراسة الشيخ الناقد هذا الأساس حيث حاكم كتاب (الحرية أو الطوفان) لغير الأصول التي قام عليها الكتاب والتي اتخذتها أنا مرجعاً وهي القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي صلى الله عليها وسلم بالتمسك بها والعرض عليها بالنواخذة ترك المحدثات التي أحدثها من جاء بعدهم ، حيث تحول الأمر من خلافة راشدة على هدي النبوة إلى ملك عصووض وملك جبري وسنن قيصرية وكسرورية كان أول من أنكرها وردها هم الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم كما فصلت ذلك في (الحرية أو الطوفان) وقد أخذ الشيخ الفاضل يحاكم الكتاب إلى آراء الرجال وأقوالهم التي تحتاج نفسها لحججة وبرهان ودليل !

رابعا- كما إن من أصول الجدل والمحاورة أن لا تجعل الداعوى دليلاً بل الدعاوى في حاجة للأدلة بينما الصبغة العامة للدراسة النقدية التي كتبها الشيخ الفاضل تقوم على هذا الأساس الباطل ، ومن الأمثلة على ذلك أنني أثبت بالأدلة حق الأمة في اختيار الإمام وحرمة اغتصابها هذا الحق وذكرت من أقوال عمر بن الخطاب في الصحيحين وغيرهما بالأسانيد الصحيحة والمقبولة ما يؤكّد هذا الحق حتى قال كما في صحيح البخاري (إنني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم) وقال أيضاً كما في صحيح البخاري (من بايع رجالاً دون شوري

ال المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ، وقد جاءت روايات كثيرة صححها تفسر هذه العبارة وفيها (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) أي من يغتصب حق الأمة في اختيار الإمام ، وقد قال عمر هذه الخطبة بحضور الصحابة فكان إجماعاً من أقوى الإجماعات ، فجاء الشيخ الناقد وأخذ يحتاج علي بما يسميه أصول أهل السنة في تحريم الخروج على أئمة الجور الذين يغتصبون حق الأمة في الإمام مع أن هذا الأصل هو محل الخلاف وموطن النزاع بين السلف قدماً كما نقل ذلك ابن حجر وهو مذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما نقل ذلك ابن حزم وكما نقله عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب حيث قال في كتابه جواب أهل السنة (وقد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وكذلك أهل البيت فذهب طائفة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة بعدهم إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ..) وقد نقلت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من أقوال مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ما يشير إلى أنهم يرون جواز الخروج على أئمة الجور حتى قال مالك (إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه ، هؤلاء أي أئمة الجور الذين يغتصبون الإمام بلا شورى لا بيعة لهم إذا كان بوع لهم على الخوف) ، وما قاله مالك هو عين قول عمر بن الخطاب حين قال (من تأمر عن غير مشورة من المسلمين أي بلا رضاهم واختيارهم فاضربوا عنقه) قال الحافظ ابن حجر (رواوه ابن سعد بإسناد صحيح) وهو على شرط الشيختين ، وقد نقل الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه التنكيل الخلاف في هذه القضية بين أهل السنة وحقق القول الراجح وأن الأمر منوط بالمصلحة والمفسدة ومع ذلك جعل الشيخ الناقد هذه القضية الخلافية أصلاً يحاكم الكتاب إليها مع أنها هي الدعوى التي وقع الخلاف والنزاع فيها منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يحتاج بها على المخالف بدعوى أنها أصل من أصول أهل السنة والجماعة مع ثبوت الخلاف فيها بين سلف الأمة وأهل السنة أنفسهم كما نقلناه عنهم فهذا مخالف لقواعد الجدل والمناقشة ، ولا يجدي نفعاً نقل دعاوى الإجماع عليها إذا ثبت الخلاف فيها ، وقول عمر ومالك أولى من قول من قال بأن من اغتصب الإمام والخلافة بالقوة وجابت طاعته وحرم الخروج عليه وقول من قال نحن مع من غالب ، وهنا يتجلّى الفرق بين الخطاب الراشدي الذي أجمع عليه الصحابة في عهد عمر قبل الفتنة والاختلاف من وجوب قتل من اغتصب الإمام بالقوة وأنه لا يحل للأئمة تركه دع عنك وجوب طاعته ،

والخطاب المؤول الذي طرأ بعد ذلك والذي أوجب السمع والطاعة للغاصب الجائز
والدعاء له والقتال معه!

والمقصود أنني أدعى إجماع الصحابة على قول عمر في وجوب قتل من اغتصب
الإمامية كما ثبت عن عمر في أصح خطبة عنه ، والخرافي يدعى إجماع السلف
على وجوب طاعة من اغتصبها!

خامسا- ومن الملحوظات على الدراسة النقدية تركيزها على ثنايا الموضوع
وجزئياته دون أصوله وكلياته فليس من أصول الجدل والمحاورة إشغال المخاور في كل
كلمة وكل عبارة عابرة في الكتاب وكأن المقصود هو النقد لذات النقد لا النقد
للوصول للحق والصواب ، كالوقوف عند العبارة الواردة في كلام مالك بن نبي
(وشاءت الأقدار) ومناقشتها ونقل كلام الشيخ ابن عثيمين فيها مع أنها ليست من
موضوع الكتاب ولا موضوع الدراسة النقدية بل وردت في ثنايا كلام المفكر
الإسلامي مالك بن نبي!فهي مناقشتها تضييع لوقت المخاور والقارئ فيما لا يخدم
الفكرة الرئيسية للمحاورة ، مع العلم أن في مجاز اللغة أو أساليبها عند من لا يرى
المجاز ما يرفع الحرج عن مثل هذه الألفاظ إذا صح الاعتقاد كقولهم أغاثهم المطر أي
أغاثهم الله بالمطر ، وكقولهم قتلهم الجوع أي ماتوا بسبب الجوع إذ الله هو الذي يحيي
ويحيي ، ونحو ذلك من مجاز اللغة واتساع أساليبها .

فقول مالك بن نبي (شاء الله فيما قدره وقضاه) كقولهم
(جرى بذلك القدر) أي أجرى الله ذلك بقدر الذي قدره وقضاه بعلمه وقدرته ، لا
أن القدر شيء مخلوق له قدرة وفعل ، هذا إذا كان القدر بمعنى التقدير من قدره يقدره
تقديرًا ، وهو علم الله السابق بكل ما هو حادث وكائن ، وكتابة الله جل جلاله
للأشياء في اللوح المحفوظ قبل حدوثها في عالم الوجود ، ثم إيجادها على وفق تقديره
لها ، أما إذا كان القدر بمعنى القدرة أي قدرة الله وقوته التي لا يخرج عنها شيء كما
جاء تفسير ذلك عن أحمد بن حنبل ، وكما قال سبحانه(إنما كل شيء خلقناه
بقدر) ، فالأمر فيها أيسر إذ المعنى: شاءت قدرة الله أن يكون كذا وكذا ، وسائغ في
اللغة نسبة الفعل للصفة لا لكون الصفة هي الفاعل على الحقيقة بل لأن اتصف
الفاعل بها سبب لوقوع الفعل منه ، كما في حديث (سبقت رحمتي غضبي) أي
جعل سبحانه رحمته وعفوه قبل غضبه وعقابه لاتصافه بالرحمة الواسعة ، وكما في
قوله تعالى ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ ، فليست الرحمة شيئاً غير الله بل

الرحمة وصف قائم به سبحانه ، فقولنا وسع علم الله ورحمته كل شيء ونسبتنا الفعل هنا وهو الاتساع للعلم والرحمة لا يعني أنها فاعلان من دون الله ، بل المعنى مرادف تماماً لقولنا وسع الله جلاله كل شيء رحمة وعلماً ، لكونه سبحانه متصف بصفة الكمال المطلق الذي ليس كمثله شيء ومن ذلك اتصافه بالعلم الشامل المطلق الذي لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء ، والرحمة الشاملة لكل مخلوقاته لا يخرج عنها شيء ، فهو سبحانه الذي أحاط بكل شيء علماً وسع كل شيء رحمة وبراً ، فالله هو الفاعل وليس الرحمة والعلم التي هي صفاتاته ، وإنما نسب الفعل لهم من باب نسبة الشيء لما يقع به وبسببه ، وهو أسلوب من أساليب العرب ويسميه البيانيون الجاز المرسل ، كقولهم سال الوادي أي سال الماء في الوادي ، فنسبوا الفعل للوادي لكونه الطرف الذي وقع فيه الفعل وهو الجريان والسيلان ، ونحو ذلك حديث (أعوذ بعزيزك) أي أعوذ بك يا ذا العزة التي لا تقهرون والقوة التي لا تخفر ، أو أعوذ بك يا عزيز لا يقهرون ولا يجار عليه ، فليست الاستعادة بعزة الله استعادة بغير الله ، إذ لا وجود للصفات دون الذوات في الخارج ، ولا ذات بلا صفات تمتاز بها عن غيرها من الموجودات في عالم الوجود ، ولن يست الصفة سوى الوصف القائم بالموصوف أو التي تقوم بالموصوف ، فجازت الاستعادة بعزة الله وهي استعادة بالله لا بغيره لكون اتصافه جل جلاله بالعزّة التامة والقوّة المطلقة التي لا تخفر سبباً في جلوء عباده إليه واستغاثتهم به وحده لا شريك الله ، فقول القائل (شاعت قدرة الله) أو (شاء القدر) أي شاء الله بقدره وإنما جاز نسبة الفعل للقدر لوقوع الحوادث به لا لكونه هو الفاعل بل الله جل جلاله هو الذي يقدر كل شيء بعلمه وقوته وقدرته المطلقة .

والحاصل أن قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على جلالته ليس حجة شرعية فالعلماء يحتاج لهم ولا يحتاج بهم ، مع أن الصواب اجتناب الألفاظ الموهمة مثل هذا اللفظ ولا يحمل اللفظ أكثر مما يحتمل إذا صح الاعتقاد ، وكان الأولى بالناقد أن يذكر من الحاج الشرعية ما يؤيد ما ذهب إليه من الاستدراك على مالك بن نبي رحمه الله تعالى لا أن يحتاج بأقوال الشيوخ التي لا تخرج عن كونها آراء واجتهادات ولن يست حججاً شرعية يلزم الناس اتباعها .

ومثل ذلك الوقوف عند موضوع جمال الدين الأفغاني والإحالة على بعض الدراسات التي لا يُسلم لها مع إن أعلم الناس بالأفغاني هو الشيخ محمد رشيد رضا وقد وصفه بالجدد وأفاض في ذكر مآثره وذب عنه ورد الشبه التي أثارها بعض

من لا يعرفه حق المعرفة ، ومن أثني عليه وزakah الشيخ المحدث أحمد شاكر وكفى به إماما في الجرح والتعديل حيث وصفه بما لم أصفه أنا به كما نقلته في (الحرية أو الطوفان) وقد كان والده الشيخ محمد شاكر من تلاميذ الأفغاني ، وعلى كل حال لو وقفنا عند كل شخصية ورد ذكرها في الكتاب وما دار حولها من الجدل والخلاف لما سلم لنا أحد ، وإنما أوردت كلام الأفغاني وغيره في ثنايا الحديث عن ظهور خطاب سياسي جديد بعد عقود من الركود الفكري والسياسي كان للأفغاني اليد الطولى في بعثه وهذه حقيقة تاريخية لا ينكرها إلا مكابر بقطع النظر عن آرائه الأخرى وموافقه ، فالمقصود من الكتاب دراسة المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي منذ ظهوره إلى يومنا الحاضر فلا يمكن تجاوز دور جمال الدين الأفغاني سواء رضينا أو سخطناه ، بل يكاد المؤرخون المعاصرون على اختلاف توجهاتهم يجمعون على أنه باعث الحركة الإصلاحية الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي كما شهد له بذلك العلامة المحدث أحمد شاكر فليس جمال من الأسفل كما جاء في الدراسة النقدية ، ولا يشك من عرف تاريخه وجهاته في سبيل جمع كلمة الأمة ورص صفوفها لمواجهة الاستعمار الصليبي الغربي أن وصفه بالأسفل من الظلم والعدوان الذي شان هذه الدراسة النقدية ، بل هو من الأكابر وإن أخطأ أو وقع منه تقصير وكما قال الذهبي (الإنصاف عزيز) ، وقد قال في شأنه محدث العصر وفقيه مصر العلامة القاضي الأثري أحمد شاكر في مقدمة كتابه (الكتاب والسنّة) يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر : (ثم جاءت النهضة العلمية الإسلامية الحاضرة وقد نفع في روحها رجال كانوا نبراس عصرهم وفي مقدمتهم جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وأرسى قواعدها والذي محمد شاكر رضي الله عنهم جميعا فاستيقظت القلوب الخ) ، فانظر إلى كلامه في جمال الدين وترضيه عنه والاعتراف بجميل فضله على النهضة العلمية في العالم الإسلامي وأنه نبراس عصره!

نعم لو كان في كلام الأفغاني الذي أوردناه في الكتاب ما يستحق النقد والاستدراك لكن لذلك وجه أاما نقد الكتاب بمجرد النقل عن الأفغاني فهو الذي لا معنى له أبدا ، كيف ! وهو أشهر من دعا إلى العودة إلى ما كان عليه سلف الأمة في فهم الدين ومعرفة أحكامه وأن سبب تخلفها بشيوع البدع والخرافات والانقسامات كما في (خطراته) وهو ما تجلّى في كتابات تلاميذه ومنهم الكواكبى كما نقلناه عنه !

سادسا- ومن الملحوظات أيضا عدم تحرير الدقة في النقل والنقد حيث أهتم الناقد القراء بأنني أدعوه إلى حرية لا ضابط لها مع العلم بأنني ذكرت في أصول الخطاب الراشدي أن الحاكمة للكتاب والسنة وأنهما مصدر التشريع ودستور الدولة في الإسلام وأكملت ضرورة عودة الأمة إلى تحكيم الشريعة التي عطلها الاستعمار .. الخ

فكيف تجاوز الناقد الفاضل هذه الحقائق الواضحة في الكتاب وضوح الشمس في رائعة النهار ليشير الشك في معنى الحرية التي أدعوه إليها مع أنني لم أدع إلا إلى الحرية التي كان عليها المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين قبل أن يصبحوا عبيدا للطغاة كما هو حالهم اليوم في عبودية للرؤساء والطغاة أشد من عبوديةبني إسرائيل لفرعون ومثله .

سابعا- ومن الملحوظات أيضا غياب الموضوعية في النقد ، كنقد العبارة قبل معرفة مراد المؤلف منها ووجه إيراده لها ، ومن ذلك الاستدراك على في إيرادي عبارة النwoي في تفسير معنى (كفرا بواحا) ، فقد جعلها الشيخ الناقد دليلا على عدم الأمانة في النقل بدعوى أن آخر العبارة فيه نص صريح من النwoي على حرمة الخروج على أئمـة الجور!

وفاتـ الشيخ النـاقد حـفـظـهـ اللـهـ أـنـ المـقصـودـ منـ إـيرـادـ العـبـارـةـ هـنـاـ بـيـانـ مـعـنـىـ المـرادـ منـ قـوـلـهـ ﴿إـلاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ﴾ـ ،ـ وإـثـبـاتـ أـنـ المـرادـ بـالـكـفـرـ الـبـوـاحـ هـنـاـ الـمـاعـاصـيـ الـظـاهـرـةـ بـدـلـلـيـلـ وـرـوـدـهـ فـيـ روـاـيـاتـ صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ بـلـفـظـ ﴿إـلاـ أـنـ تـرـوـاـ مـعـصـيـةـ﴾ـ ،ـ فـنـقـلـتـ عـبـارـةـ النـوـيـ التـيـ فـسـرـيـهـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ بـالـمـاعـاصـيـ الـظـاهـرـةـ لـمـوـافـقـةـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـلـكـونـ لـفـظـ (ـكـفـرـاـ بـوـاحـاـ)ـ جـاءـتـ نـكـرـةـ لـاـ مـعـرـفـةـ فـتـعـمـ الـمـاعـاصـيـ ،ـ كـقـوـلـهـ ﴿إـلاـ أـنـ سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ﴾ـ ،ـ وـقـوـلـهـ (ـلـاـ تـرـجـعـواـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـرـبـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ)ـ ،ـ فـهـذـهـ الـمـاعـاصـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ كـفـرـ ،ـ وـلـيـسـ بـالـضـرـورـةـ هـيـ الـكـفـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـقصـودـ مـنـ إـيرـادـ عـبـارـةـ النـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ لـبـيـانـ خـطـأـ مـنـ اـشـتـرـطـواـ لـلـخـرـوجـ وـقـوـعـ الـكـفـرـ الـخـرـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ مـعـ أـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ كـالـحـسـنـ وـابـنـ الزـبـيرـ خـرـجـواـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ ،ـ أـمـاـ آـخـرـ الـعـبـارـةـ الـذـيـ فـيـهـ نـصـ النـوـيـ عـلـىـ تـحـريمـ الـخـرـوجـ مـطـلـقاـ فـقـدـ نـقـلـتـهـ كـامـلاـ فـيـ (ـالـحـرـيـةـ أـوـ الـطـوفـانـ)ـ فـيـ مـبـحـثـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ صـ ١٦٤ـ وـذـكـرـتـ دـعـواـهـ الـتـيـ نـقـلـ فـيـهـاـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـخـرـوجـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـجـورـ ،ـ وـأـورـدـتـ ردـ اـبـنـ حـزـمـ عـلـىـ

أصحاب هذه الدعوى التي شاعت بشيوع المذهب الأشعري حيث كان ابن مجاهد شيخ الباقلاني هو أول من ادعها ، وقد كان للمذهب الأشعري أثره الخطير على الفقه السياسي حيث تصدى الأشاعرة لكل من ناوئ السلطة التي عززت من مكانتهم ونشرت مذهبهم لما تضمنه من أصول عقائدية تفتح الباب على مصراعيه أمام الظلم والاستبداد ومن ذلك القول بالإرجاء وأن الإيمان هو التصديق ولا كفر إلا بالجحود ليمنعوا من الخروج على الأئمة مهما انحرفوا وخرجوا عن حدود الشريعة ما داموا يدعون الإيمان القلبي ! ولهذا كان المؤمن يقول (الإرجاء دين الملوك)! ومن ذلك قولهم بالجبر وأن لا فعل للإنسان على الحقيقة ! ومنه أيضاً نفيهم مبدأ السببية ! وكلها آراء تحمل على تعطيل ملكة العقل وتدعوه لترك العمل وتبرر الواقع وترفض تغييره وتنظر ما يأتي به القدر !

ومن أصول الأشعرية أيضاً التي أثرت في الواقع السياسي ما قرروه في باب الإمامة في أصول الدين وفي كتب الأحكام السلطانية من أن البيعة للخليفة تعقد بصفقة رجل واحد ، وجواز العهد للأبناء ، وجواز العهد لاثنين وثلاثة ، وجعل اغتصاب الإمام بالقوة سبباً لانعقادها لمن اغتصبها ، والقول بحرمة الخروج على الإمام الجائز مطلقاً دون مراعاة لمصلحة أو مفسدة . . . الخ !

ولا اشتهر الأشعرية بأنهم هم متكلمو أهل السنة في تصديهم للمعتزلة والشيعة والخوارج وكان منهم أئمة في الحديث والفقه كالنwoي وابن حجر والقاضي عياض وجدت أقوالهم هذه طريقها للفقه السنوي الذي تقبل الخطاب السياسي المؤول بالأمس والخطاب السياسي المبدل اليوم ! وهذا الذي يفسر سبب عنایة الخلفاء والأمراء بالذهب الأشعري قروناً طويلاً وقد شاعت كل آرائهم في هذا الباب بين أهل الحديث والأثر كما شاعت بين فقهاء المذاهب الأربع واستقرت ورسخت على مراتب القرن مع أنه لم يخل المذهب الأشعري من يخالف في بعض هذه الأصول إلا أن هذا ما استقر وتقرب !

ثامناً - ومن الملاحظات على الدراسة النقدية أنها اختزالية انتقائية فكل الآراء التي اخترتها ورجحتها في كتابي (الحرية أو الطوفان) لموافقتها للأصول القرآنية والنبوية والراشدية للخطاب السياسي قال بها جماعة من الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم فلم يقف الشيخ الناقد لمناقشتهم أو لمناقشته أقوالهم ! بل اختزل القضية بحاكم المطيري الذي يعيش هزيمة نفسية تحت ضغط الواقع جعلته يفسر التاريخ تفسيراً غريباً كما

يقول الشيخ الناقد! ومن ذلك زعمه بأنني أثنيت على الخوارج الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه! مع أنني نقلت بالروايات الصحيحة عن عثمان نفسه أنه أثني على القوم الذين اعترضوا على سياسته بعد أن عقد معهم اتفاقية سياسية التزم بوجبها بتحقيق ما طلبوه منه كتغيير أمراء الأقاليم وقسم الفيء بالسوية ورد من تم نفيهم إلى بلدانهم فقام عثمان رضي الله عنه وخطب في المسجد وقال (والله ما رأيت وافدا خيرا منهم إن قالوا إلا حقا وإن سألوا إلا حقا) وقد كان فيهم زيد بن صوحان والأشعث النخعي وكميل بن زياد وجماعة من كبار التابعين من العلماء وأبطال الفتوح وهذه حفائق تاريخية لا يمكن نفيها بقول الحسن البصري وغيره على فرض صحة أنه قال ذلك ، وما يشكل على ما ذكره الشيخ الناقد موقف علي رضي الله عنه من الذين خرجوا على عثمان فقد جعل علي رضي الله عنه حين صار خليفة قادة المعارضة بعد ذلك أمراء على أقاليم الدولة وقاده لجيشه ومنهم الأشتر النخعي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن حذيفة وكamil بن زياد وغيرهم وكانوا أكثر جيشه ، ولا تفسير لهذا الموقف إلا القول بأن رأي علي فيهم يختلف عما شاع في الثقافة الأموية بعد ذلك ، فقد فرق علي رضي الله عنه بين قادة المعارضة الذين لم يشتراكوا في قتل عثمان ولم يرضوا قتله وهم أكثر المعارضة ، ومن اشترکوا في قتله وهم الذين توعد علي رضي الله عنه بالقصاص منهم ولعنهم وذمهم وكانت شرذمة قليلة لم تعرف أعيانهم ولهذا لم يستطع علي أخذ القصاص منهم لعدم معرفته بن تصور على عثمان وقتله يقينا ، فمن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهمًا حيث جعل من المجرمين القاتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

والمقصود أن عثمان نفسه أثني على قادة المعارضة الذين أنكروا المنكر وتصدوا للظلم الذي لا علم لعثمان به لكبر سنّه واتساع دولته ، وكذا زاكاهم علي حين اختارهم أمراء لدولته وجيشه مع شدته بالحق وعدم خشيتهم في الله لومة لائم فلا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها أو أنه كان عاجزاً أو أنه كان يراعي مصلحة في الوقت الذي لم يتردد في خوض حرب الجمل وصفين فدل ذلك على أن القضية لا تفهم على النحو الاختزالي الذي عرضه الشيخ الخراشي ولا بد من عرضها عرضاً موضوعياً وتفسيرها علمياً معقولاً يرفع الشبهة والتهمة عن علي وعثمان رضي الله عنهم .

تاسعا - ومن الملحوظات على الدراسة النقدية أيضا عدم وضوح الأصول التي تقوم عليها فقد ذكر الناقد بأن صحيفة المدينة ضعيفة وأحال على دراسة اليامي كما ضعف روایة أمر عمر صهيبا بقتل من خالف من أهل الشورى إذا اتفق عليه الأكثر وأحال على دراسة أخرى! وكأن تضعيف هذا أو ذاك كاف في إثبات الحكم على الروایة بالضعف وكاف في إلزام المخالف في الرأي! ومع أنه لا يضر كتاب (الحرية أو الطوفان) تضعيف خبر الصحيفة وخبر صهيب لأنهما ليسا من الأصول في الكتاب بل وردا على سبيل الاستشهاد والمتابعات ، ووجه الاستشهاد بخبر صهيب هو في إثبات أن عمر أمر بأخذ رأي الأكثر إذا اختلف أهل الشورى وهذا القدر ثابت بالروايات الصحيحة الأخرى التي أوردتها قبل خبر صهيب ، أما الأمر بقتل من خالف منهم رأي الأكثر فليس مقصودا حتى يقف عنده الناقد الفاضل وليس فيه غرابة بل الأمر بقتل من شق عصى الجماعة ووحدة الأمة وارد في أحاديث نبوية صحية كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل ووارد بالروايات الأخرى عن عمر نفسه ، ولعل عمر أراد التغليظ والتشديد ، كالأمر بقتل من مر بين يدي المصلي الذي ليس على ظاهره بل للدلالة على خطورة الأمر ، وقد روى خبر صهيب هذا المؤرخ الكبير موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وهذا إسناد على شرط البخاري .

ثم على فرض ضعف خبر الصحيفة وخبر صهيب فليس هناك ما يمنع من إيرادهما على سبيل الاستشهاد لا الاحتجاج ، خاصة وأنني ذكرت شرطي في أول كتابي وأنني أقتصر على الروايات الصحيحة والمقبولة عند المؤرخين دون الموضعية ، وللمؤرخين بل وللمحدثين مدارس مختلفة في النقد وقبول الأخبار ليس هذا محل تفصيل القول فيها وبالإمكان الرجوع لبحثي الحكم والنشر بعنوان (منهج ابن جرير الطبرى في نقد الأخبار) هذا المنهج النقدي الذي تجلى في أوضح صوره في كتابه (تهذيب الآثار) الذي صاح فيه كثيرا من الأحاديث التي ضعفها غيره من الأئمة بناء على قواعده في النقد .

والحاصل أن خبر صحيفة المدينة مقبول عند علماء السير والمؤرخين وقد وردت بعض نصوصها بأسانيد صحيحة أو حسنة في مسند أحمد وغيره وأوردها ابن إسحاق وغيره كاملة مرسلة لشهرتها كعادته في حذف أسانيد ما تواتر أو اشتهر من أخبار السيرة النبوية وما يدل على الفرق بين طريقة المحدثين والمؤرخين قول الشافعى في حديث (لا وصية لوارث) بأنه لا يكاد أهل الحديث يثبتونه وإن كان أهل السير

والأخبار لا يختلفون في أن النبي ﷺ قاله في خطبته بمكة!

وقد روی خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا ، وهذا إسناد كالنصل وشهرة الكتاب تغنية عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفه عمرو بن شعيب ، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد جمعها ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة في أول القرن الثاني ١١٠هـ وأخرجها في حدود سنة ١٣٥ - ١٤٠هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثنوا عليها واعتنوا بها وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالقه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفه المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفه معروفة عند أهل العلم) واحتج بها ، وقد رواها عبدالرازق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتربكون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفه المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب ، كما روی خبر الصحيفه أيضاً أحمداً في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفه الطويل ، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلاً بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفه مطولا .

وعلى كل حال فخبر الصحيفه لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة بألفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم وقد شرح ألفاظ الصحيفه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، ولا أعرف أحداً من أهل العلم حكم بوضعها أو ببطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسلة وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل وكذا الشافعي لم يرد المرسل

مطلاقاً بل قبله بشروط اشتراطها له ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتب الصحيفة حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقرر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة وأفصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوى الذي لا يمكن النسج على منواله وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله ييسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهوراً من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة ورواياتها جاءت مرسلة ولم يقفوا على أسباب ذلك ، فجاء من المحدثين المعاصرين من أرد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر وفاتهم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغاير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومعازيه هم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ولهذا كان البخاري رحمة الله ربما بوب أو استشهد في كتاب المغازي من صحيحه بقول ابن إسحاق أو قول الزهري أو موسى بن عقبة فهم الحجة والمرجع في هذا الفن .

عاشرًا - ومن الملحوظات على دراسة الشيخ الفاضل الاضطراب في تقرير الأصول في الوقت الذي يشي فيه على الخطاب الراشدي ويقرره كأصل يجب الرجوع إليه يعود فيناقضه ويعارضه بالخطاب المؤول! ومن ذلك ما ثبت بالتواتر عن علي رضي الله عنه فيما سنه من سنن عظيمة في شأن الخوارج وما قرره لهم من حقوق حتى قال شيخ الإسلام ما معناه أن الصحابة أجمعوا على ما سنه علي في الخوارج من الحكم بإسلامهم وحرم دمائهم ما لم يصоловوا على المسلمين وأنه إنما قاتلهم دفعاً لشرهم لا لکفرهم ، وقد نقلت من كلام أهل العلم ما يوافق هذا الرأي كما نقله ابن قدامة في المغني أما ما خالف هذه السنة الراشدية من كلام الفقهاء بعد العهد الراشدي فهو من الخطاب المؤول كقول من قال بکفرهم واستحل دماءهم احتجاجاً بحديث (يمرقون من الدين) وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول واحتج بسنة علي فيهم وإجماع الصحابة على رأي علي فيهم ، وجمع بين الأحاديث الواردة في شأنهم ، وقد فسر الخطابي حديث (يمرقون من الدين) بالخروج عن طاعة السلطان ،

فالدين يطلق ويراد به الطاعة ، وإنما وقع الخطأ في فهم كلام الأئمة من بعض متأخري أتباعهم الذين حملوا ألفاظهم على غير وجهها حتى كفروا أهل البدع من أهل القبلة مع أن نصوص الأئمة لا تفيذ ذلك ، بل نص شيخ الإسلام على صحة الصلاة خلف الجهمي والرافضي ، والمقصود أنني حين كنت أستطرد في بيان أصول الخطاب الراشدي وسنته أوردت من كلام الفقهاء ما يوافق هذه الأصول للدلالة على وضوحاها ورسوخها عند كثير من الفقهاء حتى بعد العهد الراشدي وأنني لست مبتدعا فيما نسبته إلى الخطاب الراشدي من أصول وسنتين فلا يصح الاستدراك عليّ بائي لم أذكر آراء الفقهاء الآخرين التي خالفت هذه الأصول والسنة وهو ما ذكرته بعد ذلك في الخطاب المؤول وما طرأ عليه من تراجعات كبيرة فلكل مقام مقال يناسبه .

الحادي عشر- ومن الملحوظات على نقد الشيخ الفاضل المبالغة حد الإغرار في مناقشة موضوع الخروج على أئمة الجور حتى بدا لي وكأن المقصود من النقد كله هو هذه القضية بالذات ووصل الأمر بالنقد حد التعریض بالحسين سيد شباب أهل الجنة وأنه خالف وأخطأ في خروجه ولم يشفع له كونه من صغار الصحابة وحفييد رسول الله ﷺ وقد نال السيادة بالشهادة كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره فنهاه فقتله) وقد ثبتت هذه السيادة للحسين بحديث (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وليس للحسين لمن طالع سيرة حياته عمل أجل وأشهر من خروجه على يزيد وتصديه لجوره وظلمه فعرفنا أن سيادته شباب الجنة إنما كانت بالشهادة التي كتبها الله له حين تصدى للإمام الجائز فقتله ، كما كانت سيادة الحسن بإصلاحه بين المسلمين وتنازله عن الإمامة والخلافة مع شرفها للشّمل الأمة وجمع كلمتها وليس للحسن لمن طالع سيرته أشهر وأجل من هذا العمل فنان السيادة والشرف الأخرى ب بهذه العمل كما ثبت ذلك بحديث (إن ابني هذا سيد وإن الله سيصلح على يديه بين طائفتين من المسلمين) ، فالسيادة الأخرى للحسن والحسين لم تكن بحسبهما من رسول الله ﷺ بل بعملهما رضي الله عنهما ، فالحسن جمع كلمة الأمة والحسين تصدى لجور الأئمة ، وكلاهما عمل سياسي شرعي عظيم كما في الحديث (الدين النصيحة ولائمة المسلمين وعامتهم) فالعناية بأمر الأمة والأئمة بالقيام بما أوجب الله تجاههم هو حقيقة الدين ، ومن ذلك الأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا ونصرة المظلوم والصدع بالحق كما في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز) كل ذلك من النصيحة ومن

الدين ، ولا يعني عن ذلك الجلوس في المساجد وتربيه الناس وتعليمهم بدعوى أن هذه هي طريقة السلف افتراء عليهم بل هي سنة نصرانية (دع ما لله لله وما لقىصر لقيصر) ، فمن عاب على المجاهدين والمصلحين تصديهم للظلم ونصرهم للمظلومين بدعوى أن هذا من السياسة وأنها تخالف الأسلوب الصحيح في الدعوة إلى الله فقد قال قولاً عظيماً وأمر بترك ما أوجب النبي ﷺ على أمته القيام به تقليداً لما قاله هذا الشيخ أو ذاك الشيخ الذين حصروا الدعوة بالتربيه والتعليم والتصفية وهو خلاف ما جاء به القرآن وما أمر به النبي ﷺ وما أجمع عليه الأئمة من أن الإسلام تم وكمل ، وعلى الأمة القيام بكل ما أوجب الله عليها القيام به من فروض الأعيان وفرض الكفايات لا يسقط شيء منها عنها ومن ذلك دفع العدو الصائل الكافر والتصدي لجور الجائز وأطره على الحق أطر والأمر بالمعروف ونحو ذلك من أحكام الإسلام ، أما الجلوس في المساجد والتعليم وتحقيق الكتب فهو أمر مشروع ومن فروض الكفايات ولا تحصر الدعوة والدين به ولا يتبع للناس طريقة في الدعوة إلى الله غير ما جاء به الكتاب والسنة وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وفي الوقت الذي عرض الشيخ الناقد بالحسين نجده في المقابل أطال في الثناء على يزيد والاعتذار عنه وجعل من التعرض ليزيد تعرضاً لمعاوية رضي الله عنه ، بينما لم يجعل الناقد التعرض للحسين وتبrier ما جرى له من باب التعرض لمقام النبوة التي شهدت للحسين بالسيادة والشهادة! فصار أمر يزيد التابعي الذي فعل ما فعل جيشه يوم الحرة ويوم كربلاء أكثر أهمية من الحسين الصحابي الحفيد الشهيد كل ذلك بسبب شيوخ الخطاب السلطاني وطغيان ثقافته على الخطاب القرآني!

وكذلك أطال الناقد البحث في قضية الخروج وحرمه حد الإغراق! مع أن مشكلة الأمة اليوم هي أكبر من ذلك وتمثل في سقوط الخلافة والإمامية نفسها التي يحرم الخروج عليها ، وسقوط الدولة الإسلامية كلها ، وتشريد الأمة الواحدة ، وتعطيل الشريعة ، وسيطرة العدو الكافر على الأمة ، واحتلاله أرضها والتصرف في شؤونها ، وفرضه البديل التشريعي والفكري والثقافي عليها وتهميشه وإقصاء شريعتها ، وإقامته دواليات الطوائف الصليبية التي أقامها منذ الحرب العالمية إلى اليوم فهو الذي حدد حدودها وأقام حكوماتها ووضع قوانينها وتشريعاتها واتخذها قواعد عسكرية له تنطلق منه جيوشه الصليبية متى ما أراد ، حتى صار المسلمون يبحثون منذ سبعين سنة عن مخرج لما فيه بالاشتراكية تارة وبالقومية تارة أخرى وبالليبرالية

والديمقراطية الغربية تارة ثالثة ، ولا حل لهذه المشكلة بل الكارثة السياسية التي تعيشها الأمة إلا بالخطاب الراشدي الذي حاولت في (الحرية أو الطوفان) بعثه والتبشير به والدعوة إلى إحياءه من جديد كما أمر النبي ﷺ ، وقد تم تعطيل أصول هذا الخطاب جلها في الخطاب المؤول بالأمس ، وكلها في الخطاب المبدل اليوم ، حتى صارت الشوكة في أرض الإسلام اليوم لجيوش الاحتلال الأجنبي والأمر أمراً هم والشوكة لهم يحتلون من دار المسلمين ما شاءوا ، ولم يعد هناك إمام شرعي يجب له الطاعة الشرعية التي هي من طاعة الله ورسوله ، وإنما حكومات فرضها العدو منذ أن أسقط الخلافة العثمانية وهو الذي يدير شئونها ويحميها ، فالطاعة لها في واقع الأمر طاعة قهرية وهي طاعة للعدو الكافر الذي وراءها ، أو هي في أحسن حالاتها طاعة عرفية أو وضعية توافقية ، وليس بالضرورة طاعة شرعية ، فلا معنى للاحتجاج بأحاديث السمع والطاعة وتحريم الخروج على الإمام الجائز أو تنزيل كلام الأئمة في الخلفاء من بنى أمية وبني العباس على الواقع اليوم حيث لا خلافة قائمة ، ولا أمة ولا جماعة واحدة ، ولا دار للإسلام تقام فيها أحكام الإسلام والشوكة فيها للأمة ، ولسنا في حاجة للتشويق أو التخدير بل في حاجة لمعرفة الدين الحق الذي يخرجننا من هذه الظلمات إلى النور ويحررنا من هذا الظلم والجحود ثم العمل على بعثه والتبشير به ودعوة الناس إليه ومجاهدة الطغاة عليه جهاداً كبيراً بكل وسيلة مشروعة!

الثاني عشر - ومن الملحوظات على الدراسة النقدية أيضاً عدم وضوح المنهج النقدي فقد احتاج الناقد بروايات ضعيفة منكرة يعارضها ما هو أصح وأثبت منها ومن ذلك ما أورده عن سعد بن عبادة أنه قال يوم السقيفة (صدقت أنت الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكرة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيل للناس (قتلتم سعد بن عبادة) فقال عمر (قتله الله) وبایع الناس أبا بكر ولم بیأبه هو بل ذهب للشام مغضباً كما هو مشهور من خبره ، وقد احتاج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتاج على الأنصار بحديث الأئمة من قريش لكان في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم

بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها فربما فهموا أنهم أئمة بهذه الحيثية ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحديث الأئمة من قريش يوم السقيفة بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقو عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليس من قريش .

الثالث عشر - ومن الملحوظات أيضاً وقوع الدور في الدراسة النقدية فقد ذكرت أنا موضوع اشتراط القرشية عرضاً في الحاشية ونقلت كلام ابن حجر في الفتح في نقل الخلاف في المسألة والرد على من ادعى الإجماع عليها ومن ذلك ما ورد عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وما استشكله الحافظ ابن كثير من مبادعة أئمة التابعين الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن الأشعث له مع أنه لم يكن قريشاً بل من كندة من قحطان وأقل ما في ذلك ثبوت الخلاف في هذه الدعوى ، فجاء الناقد الفاضل وقال بأنه يشترط للإمامية القرشية وأحال على كتاب الشيخ الفاضل عبدالله الدميжи (الإمام العظمى)! ولا أدرى ما مقصوده من هذا الاستدراك هل يريد نفي وقوع الخلاف في المسألة مع ثبوته فيها كما نقلناه عن ابن حجر؟ أم يريد ترجيح القول باشتراط القرشية؟ وليس هذا ترجيحاً حيث لم يناقش الأدلة التي أشرنا إليها ولم يعقب عليها وليس الإحالة في حد ذاتها ترجيحاً بل تقليد محض لا يصلح في باب النقد والمناظرة بل هذا هو الدور بعينه!

وقد ذكر ابن خلدون الخلاف في اشتراط القرشية فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلانى لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده وبقي الجمhor على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجتماع .

ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب

فنقول : إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حacula ، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبينا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك أن قريشا كانوا عصبة مصر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم أقول وفي ما ذكره ابن خلدون هنا من غلبة قريش في الجاهلية على مصر نظر وأي نظر بل الصحيح أن قريشا كانت محل احترام العرب في الجاهلية لكونهم أهل البيت الحرام وسذنته يستقبلون الحجاج ويكرمونهم ويأمن العرب بعضهم ببعضهم عوضا عندهم حرمة البيت فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بخلافتهم وعدم انتقادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكراهة فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشatas بينهم لتحصل اللحمة والعصبية وتحسين الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعضا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفiliون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسيهم القرشي في هذا المنصب وهو أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مصر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأم سواهم إلى أحكام الملة ووطئت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن أضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب وسيرهم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مصر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السير وغيره ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجييل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا الملة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من

معها لعصرها ليستبعوا من سواهم وتحتاج الكلمة على حسن الحماية ، ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الأم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بن تكون له فيه العصبية الغالبة وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه(انتهى كلام ابن خلدون .

والمقصود من إيراد كلامه بيان أن اشتراط القرشية فيه خلاف بين أهل السنة ، وأن الباقلاني من خالف في ذلك وهو خلاف عند الشافعية ، وقد ذهب ابن خلدون إلى أن اشتراط القرشية حكم معلل بوجود العصبية المصرية لقريش ، فإذا زالت العصبية منهم وانتقلت إلى غيرهم ، سقط اشتراط القرشية تبعاً لعدم العصبية لهم ، وعليه فإذا أرادت الأمة واجتمع أكثرها على اختيار من تريده ليسوس أمرها وتعصبت له ، كان الحق لها .

الخامس عشر - ومن الملحوظات أيضاً كثرة الدعاوى في الدراسة النقدية ومن ذلك الادعاء بأن قصة التحكيم مكذوبة! ولا أدرى ما المكذوب في قصة التحكيم؟ فهو حدوث التحكيم نفسه بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص كممثلين لعلي وأهل العراق من طرف ومساعدة وأهل الشام من طرف آخر؟ أم رضا علي بالحكم ولو على حز عنقه فضلاً عن ترك الخلافة؟ أم اتفاق الحكمين على عقد اجتماع آخر يحضره الصحابة من قابل ليختاروا من شاءوا خليفة لهم؟ وهو ما أدى إلى خروج الخوارج على علي لكونه رضي بالتحكيم الذي يعني ضمناً قبوله بالنتيجة حتى لو أدى ذلك خلعه وبيعة غيره ، أم المكذوب هو اجتماع الصحابة بعد ذلك في المكان الذي تم تحديده وحضور ابن عمر وغيره من اعتزل الفتنة حيث تم تداول بعض الأسماء للخلافة كاسم عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعدم الاتفاق على أحد بعينه مما أدى إلى التأجيل بعد ذلك ثم حدوث اغتيال علي وتنازل الحسن عن الخلافة واجتماع الأمة على معاوية؟

فهذا القدر من حادثة التحكيم معلوم من تاريخ المسلمين محفوظ بالروايات المتواترة والمشهورة الصحيحة من حيث الإجمال وهذا القدر هو الذي أحتاج به على أن الحق في اختيار الإمام للأمة وأنه عند الاختلاف والتنازع يجب الرد إليها كما فعل

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وإنما كان الخروج هم أول من أنكر هذا الأصل وهذه السنة الراشدية التي أجمع عليها الصحابة حتى من اعتزلوا الفتنة حضروا التحكيم لكونه هو الذي أمر الله به في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ . أما ما عدا ذلك من أخبار حادثة التحكيم وما جرى في ثناياه من تفاصيل فليس ذا أهمية ولم أحتج به ولم أبن عليه أصلاً من أصول الخطاب الراشدي سواء كان مقبولاً أو مردوداً فما هو إذا المذوب من قصة التحكيم؟

وعلى كل فهذه بعض الملحوظات التي خطرت لي حين قرأت الدراسة النقدية وتنبيت لو اقتصرت الدراسة على نقد أصول الخطاب الراشدي أو الاستدراك عليها إذ هي الأصول التي يدعو إليها الكتاب وهي لب الكتاب ومقصوده فهي التي تستحق من أهل العلم وأرباب القلم النقد والعنابة والدراسة إذ هي التي أمر الشارع بالتمسك بها والبعد بالنواخذ عليها وهي التي بشر بها وبعودتها ، فالواجب معرفة هدي الخلفاء الراشدين وسنتهم ، واستنباط أصول الحكم التي ساسوا الأمة بها ، والقواعد التي التزموها ، وكذا معرفة المحدثات التي أحدها أصحاب الملك العضوض والمملوك الجبري ، وسنتهم الذي اتبعوا بها سنن القياصرة والأكاسرة ، فهذا هو المهم في هذا الموضوع فمن استطاع أن يدللي بدلوه في تجلية هذه القضية أو الاستدراك عليها فلا يتعدد فالآمة اليوم في حاجة لدينها وهدایاته للخروج من محنتها ولا يتصور أن لا يكون في القرآن الذي قال الله فيه ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم﴾ بيان لما تحتاجه الآمة لإقامة أمر دينها على العدل والقسط الذي جاء به الكتاب والذي أقامه لها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، وهو ما اجتهدت في بيانه في (الحرية أو الطوفان) والذي كان دراسة للمراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي ، ولما استشكل بعض أهل العلم بعض ما ورد فيه ، رأيت ضرورة بيان الأصول العقائدية للخطاب الشرعي السياسي التي يقوم عليها الخطاب العملي التشريعي وسيصدر قريبا بإذن الله تعالى بعنوان (تحرير الإنسان) دراسة في أصول الخطاب السياسي الشرعي القرآني والنبوي والراشدي ، وسيكشف بإذن الله أصول الخطاب السياسي الشرعي وغاياته ومقاصده وعلمه بحيث تنتظم الأحكام وفق الأصول العقائدية والتشريعية التي تقوم عليها ، وسيكون كتاباً شاملاً لهذا العلم أصولاً وفروعاً وقواعد ، فأسأل الله تعالى أن يجعلنا من يحيي سنن نبيه وهديه وهدي خلفائه ، وأن لا يجعلنا نصيراً للظالمين ، ولا ظهيراً للمجرمين ، ولا فتنة للمؤمنين ، أمين أمين .

(الخطاب السياسي الإسلامي السنوي بين رؤيتين)
بقلم / بسام ناصر
جريدة الغد الأردنية ٢٥/٤/٢٠٠٨

في كتابه «الحرية أو الطوفان»، يسعى الدكتور حاكم المطيري (سلفي إصلاحي)، إلى هدم وتقويض مقولات ورؤى وتأصيلات ما أسماه بالدين المؤول والمبدل في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وفي المقابل فإنه يقيم أطروحته المركزية على رد الوعي الإسلامي إلى قيم وأصول ومبادئ وأحكام الدين المُنْزَل.

تنبع خطورة المهمة التي يتصدى المطيري للاضطلاع بها وإنجازها ، وتجلى أهميتها من أنها ذات طبيعة دراسية وبحثية ، وأنها تسير في الاتجاه المعاكس لما استقر عليه الفقه السياسي السنوي ، فهي من جنس الدراسات والأطروحات العلمية والفكريّة التأسيسية ، التي تروم إقامة البناء الفكري وتشييده ، على أساسه الصحيحة ، لتقلع به منطلقة من مرتكزاته وقواعده القوية .

يقسم الدكتور المطيري مراحل الخطاب السياسي الإسلامي (السنوي) إلى ثلات مراحل :

الأولى مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المُنْزَل ، ويحددها بأنها فترة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وهي التي يدعو إلى الرجوع إليها وإحياء قيمها ومبادئها وأصولها ، ويعدد أبرز مبادئها بالنقاط التالية :

ضرورة الدين للدولة ، وأنه لا دين بلا دولة ، ضرورة إقامة السلطة ، وأنه لا دولة بلا إمام ، ضرورة عقد البيعة ، فلا إمامية دون عقد ، وأنه لا عقد بيعة إلا برضاء الأمة واختيارها ، ولا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة ، ولا شورى بلا حرية ، وأن الحاكمية والطاعة المطلقة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، وتحقيق مبدأي العدل والمساواة ، وحماية الحقوق والحرمات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها .

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول :
ويحدد بدايتها بانتهاء حكم عبد الله بن الزبير (٧٣ هـ) ، مجملًا أبرز أصولها ومبادئها بالنقاط التالية :

مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام ، وتحول الحكم من شورى إلى وراثة ،
مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى ، غياب دور الأمة في الرقابة على

بيت المال ، تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف .

أما ثالث تلك المراحل فهي مرحلة الخطاب السياسي المبدل :
ويحددها من عام ١٣٥٠هـ ولغاية اليوم ، مبيناً أهم ملامح الخطاب في هذه
المرحلة بالقضايا التالية :

إثبات عدم شرعية الخلافة ، إثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية ،
إثبات عدم مشروعية الجهاد في الإسلام .

يتجاوز المطيري التأصيلات الفقهية ، التي أبتدعت في مرحلة الدين المؤول ،
والتي تم إنتاجها تحت تأثير الواقع وضغوطه ، ويعارض إنتاجات العقل الفقهي في
تلك المرحلة ، متبعاً تاريخيتها والظروف التي أنتجتها ، والعوامل والأسباب التي
ساهمت في تكوينها ، مركزاً على أن للمذهب الأشعري دوراً أساسياً في إشاعة تلك
المقولات والتأصيلات وترسيخها ، سعياً من فقهائه لاصناف الشرعية على السلطة
المتحالفة معه ، كالقول بالإرجاء وأن الإيمان هو التصديق ولا كفر إلا بالجحود ليمنعوا
من الخروج على الأئمة مهما انحرفوا وخرجوا عن حدود الشريعة ما داموا يدعون
الإيمان القلبي ! ولهذا كان المؤمن يقول (الإرجاء دين الملوك) !

ومن ذلك قولهم بالجبر وأن لا فعل للإنسان على الحقيقة ! ومنه أيضاً نفيهم مبدأ
السببية ! وكلها آراء تحمل على تعطيل ملكة العقل وتدعوه لترك العمل وتبذر الواقع
وترفضه وتغييره وتنتظر ما يأتي به القدر !

لذا فإن المطيري ، لا يتخذ من التراث الفقهي السنوي المقرر في الأحكام
السلطانية ، والذي قمت صياغته في عصور الاستبداد ، وبالتأثير الكامل والتام بتلك
الأجزاء وال蔓اخات ، مرجعية له بل يدعو إلى مراجعة ذلك التراث وتحقيقه ونقده ،
ويرد الأمة إلى مرحلة الدين المنزل ، ومرجعيته في ذلك القرآن والسنة ، وسنن الخلفاء
الراشدين ، ليجعل الحجة والدليل قاصرين على تلك المرحلة ، دون المراحل التي
تلتها ، والتي سادها الانحراف ، وخرجت عن هدي سنن الخلفاء الراشدين ، في
الحكم والإمامية السلطة ، لتجنح إلى تطبيق السنن الكسرية والقيصرية ، ولینتشر
الاستبداد والجور والظلم .

في الوقت الذي يسعى فيه المطيري ، إلى نسف وهدم كل المقولات والتأصيلات
المقررة في مرحلتي الدين المؤول والمبدل - والتي غدت أصولاً عقائدية في مرحلة
الدين المؤول - من خلال العرض التاريخي الموثق ، والحسد المكثف للأدلة البراهين ،

والاستدلال العلمي القوي والمتين ، نجد الشيخ السعودي سلمان الخراشي (سلفي محافظ) ، في دراسته النقدية للكتاب - والمعنونة بنظرات في كتاب «الحرية أو الطوفان» والمنشورة على موقع الكاشف - يحاكم المطيري ومشروعه التأسيسي ، من خلال مرجعية الفقه السياسي السنوي (الأحكام السلطانية) المكونة والمشكلة في مرحلة الدين المؤول .

في بينما يبدو المطيري كثائر ومتمرد على تلك المرجعية ، ويدعو إلى تجاوزها ورفض مقولاتها ، نقف على موقف الخراشي المتمسك بها والعارض عليها بالنواخذ ، بل يرفع من قدرها ليجعلها معايير صارمة يحاكم بها أفكار الآخرين ورؤاهم ، فهل من أصول البحث النهجية ، وقواعد المحاورة أن تم محاكمة كتاب المطيري لأصول وقواعد وتأصيلات يراها في كتابه من الدين المؤول الذي يجب هدمه وتقويض أركانه؟
لقد كان من الأليق والأوفق أن تتم محاكمة مقولات الكتاب واجتهاداته ، بالاستناد إلى المرجعية التي ارتضتها ، وتحرك في مجالها ومحيطها ، ألا وهي القرآن والسنة وسنت الخلفاء الراشدين .

ومن ذلك أن الشيخ الخراشي استند في نقاده لمقولات الكتاب ، إلى أحكام مسبقة هي من وجهة نظره تشكل أصولاً لأهل السنة والجماعة ، وهي في نظر صاحب كتاب «الحرية والطوفان» لا تمثل أصولاً لأهل السنة كلهم فضلاً عن سلف الأمة كلهم ، وقد لا تعود أن تكون أراء لبعض أهل السنة في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة خالفهم فيها غيرهم من أهل السنة .

ويمثل لذلك بالتفريق بين الخروج السياسي ، والخروج العقائدي ، فال الأول وقع من الصحابة بمحابيهم الطغى والظلم ، ومقاومة الاستبداد ، كما فعل الحسين بن علي رضي الله عنه ، وكما فعل عبد الله بن الزبير في مكة من رفضه مبايعة يزيد وخروجه عليه ، وكما فعل أهل المدينة بإマارة عبدالله بن حنظلة الغسيل من رفضهم مبايعة يزيد .

أما الخروج العقائدي الذي وقع من الخوارج ، فهو قائم على تكفير عموم الأمة ، واستحلال دمائهم ، فهو خروج عقائدي يختلف اختلافاً كلياً عن الخروج السياسي الذي وقع من بعض الصحابة والذي يؤيدنه جماهير العلماء والفقهاء ، والذي ليس من شرطه تكفير السلطان . بل هو حركة احتجاج رافضة لاغتصاب حق الأمة في اختيار من يحكمها ، ورد الأمر إلى الشورى والرضا ، وليس إلى القهر والغلبة

والغلب ، والسطو على ذلك بالقوة والإكراه .

تقوم منهجية الدكتور المطيري على أن تحويل نظام الحكم الإسلامي من خلافة على منهج النبوة ، إلى ملك عضوض وراثي ، تمثل بداية الانحراف في التاريخ الإسلامي ، بينما يتسع الشيخ الخراشي في التماس المسوغات لما فعله معاوية - رضي الله عنه - في توريث الحكم لابنه يزيد ، وينسب إلى أهل السنة (هكذا على الجملة) بأنهم في تلك القضية يتفهمون الواقع الذي تمت فيه ، والتمسوا له المعاذير اللائقة به ، لاسيما (من وجهة نظره) مع عدم وجود النص الشرعي الذي يُحرم تولية الابن بعد أبيه ، مadam سيحكم بالشرع وهي عين مقولات مدرسة «التشيع السنوي» التي تتسع كثيراً في الدفاع عن أخطاء لا يحسن الدفاع عنها ، وتغالى في تسويغ ما لا يمكن تسويقه .

الرؤيتان السابقتان ، حول الفكر السياسي الإسلامي (السنوي) ، تمثلان حالة الصراع الفكري بين أصول ومبادئ وقيم الدين المنزل (كما يدعو إليها الدكتور المطيري) ، وبين مقولات وأراء وتأصيلات الدين المؤول (كما يدعو إليها الخراشي) ، أما أفكار ومقولات الدين المبدل ، فهي التي قد أسس لها ، وأرسى أصول الدعوة إليها خطاب الشيخ الأزهري علي عبد الرزاق في كتابه الشهير «الإسلام وأصول الحكم» .

قراءة في أوراق الإصلاح العربي (٣) :
«الحرية أو الطوفان» مواجهة مع ميراث الاستبداد والطغيان :
بعلم محمد أبو رمان
٢٠٠٥/٩/٢٩ مجلة العصر

يمثل جزء كبير من التراث والفقه السياسي الإسلامي عقبة رئيسة أمام تقدم حركة الإصلاح العربي اليوم ، وعلى الرغم من الجهد التي بذلت طيلة القرن الماضي للتغلب على ما في هذا التراث من قيم وأحكام وأديبيات - تختزل المفاهيم والممارسة السياسية في علاقة الطاعة والخضوع للحاكم وتكرس الاستبداد- إلا أن تأثير هذا التراث السلبي ما زال حاضرا بقوة في الحس الإسلامي العام ، ولما تستطيع بعد كل المحاولات المبذولة هدم هذا الجدار الثقافي وال النفسي الذي بناء التراث والخبرة التاريخية الإسلامية ضد إقبال الناس على ممارسة سياسية سليمة ، بل على النقيض من ذلك فإن السياسة لدى التيار الشعبي العريض من الناس بثابة الشجرة الملعونة التي يحظر الاقتراب منها . وهذا الانطباع السائد لا يقف عند حدود الثقافة الشعبية ودلائلها ، لكن أيضا لدى النخب المثقفة التي تحمل وعيها حذرا اتجاه الموضوع السياسي .

من هنا يعتبر اتجاه عريض من الباحثين والمفكرين أن أحد أهم شروط مضي حركة الإصلاح السياسي العربي قدما ، وضمان اكتسابها القاعدة الاجتماعية والشعبية المطلوبة يتمثل في التخلص من الظلال والعبء الذي يضعه هذا التراث أمام مسيرة هذه الحركة وتطورها . الأمر الذي يتطلب مجاهودا فكريا ومعرفيا كبيرا يقوم على إعادة بناء أحكام الفقه السياسي الإسلامي التي عكست الخبرة التاريخية العربية أكثر مما عكست منطق الوحي الرباني من ناحية . وغربلة التراث الإسلامي - من ناحية أخرى - بما يكفل نقدا نهجيا موضوعيا ثم إعادة توظيفه بما يخدم حركة الإصلاح ويدفعها إلى الأمام .

في هذا المجال بذلت جهود كبيرة في القرن الماضي ، خاصة مع جهود الإصلاحية العربية الأولى ، وقد بدأ هذه الجهود جمال الدين الأفغاني ورفيقه محمد عبده وتلميذه رشيد رضا وخير الدين التونسي ومعهم عبد الرحمن الكواكبي . إلا أن هذه الجهود لم تصل إلى النفوذ والتأثير الكبير داخل الحس الإسلامي العام نظرا للقطيعة الفكرية والسياسية الذي أحدثته معها فيما بعد الحركات الإسلامية ، بذرائع مختلفة تتلخص باتهام الإصلاحيين الأوائل بالتوافق مع الاستعمار الغربي أو تهمة

تطويع الدين لتبرير الحداثة . وربما أدت مقالة على عبد الرزاق (في نقد نظرية الخلافة) من خلال كتابه الإسلام وأصول الحكم دوراً معاكساً تماماً لما أريد لها ، إذ أعطت دفعاً وتبريراً للمخاوف من وجود محاولات داخل النسق الفقهي والفكري الإسلامي لإقصاء الإسلام عن المجال السياسي العام .

وعلى الرغم من رفض مرحلة الإحياء الإسلامية للتراث السياسي القديم وتأسيسها لممارسة سياسية إسلامية تتجاوز مقولات الخضوع للسلطة والطاعة وتکفير المعارضة . إلا أنّ انصباب جهود الإحيائيين (الحركات السياسية الإسلامية) على الجانب العملي وإغفال الجانب الفكري والمعرفي وتغول مشروع الصراع السياسي مع السلطات العربية الحاكمة ، أدى إلى استمرار الدور السلبي للتراث الإسلامي في الحس الشعبي العام ، خاصة مع وجود بعض الاتجاهات الإسلامية التقليدية من ناحية والدينية الرسمية من ناحية أخرى التي تعيد الاعتبار لهذا التراث وتوسّس عليه مواقفها ومارستها السياسية السلبية لخدمة السلطة ، من خلال التأكيد على لزوم طاعة السلطة وتحريم الأحزاب السياسية والمعارضة وتضييق مساحة الحرّيات السياسية ومصادرة مبادئ حقوق الإنسان بذريعة حداثتها وعدم وجود سند من التراث الإسلامي يرفدها .

في المقابل ، استأنف عدد من المفكرين والباحثين في المجال الإسلامي مقولات الإصلاحيين الأوائل ، وتزايدت في السنوات الأخيرة الجهود الفكرية والمعرفية في محاولة نقد التراث الإسلامي وغربلته والتأسيس لفقهه سياسي جديد ، ومن هذه المحاولات حركة أسلمة المعرفة من خلال معهد الفكر الإسلامي ، وعدد من المتخصصين والباحثين في الدراسات الإسلامية ومنهم رضوان السيد وعبد الإله بلقزيز وفهمي جدعان وتركي الرابع وحسن الترابي ورحيل غرابية ، بالإضافة إلى عدد من المفكرين المسلمين المستقلين كطارق البشري وفهمي هويدى ومحمد سليم العوا وأحمد كمال أبو المجد وعبد الوهاب المسيري . وعلى ضفاف هذه المراجعات بدأت تظهر بوادر حركة إصلاحية إسلامية جديدة في غربلة التراث وإعادة إنتاج الفقه السياسي الإسلامي ومن أبرز المثقفين والكتاب الشباب -في هذا السياق- رضوان زيادة وزكي ميلاد . الخ .

وعند الجهود الجديدة في غربلة التراث وإعادة بناء الفقه السياسي الإسلامي

يجدر الوقوف أمام كتاب صدر مؤخراً للدكتور حاكم المطيري أحد القادة الإسلاميين في الكويت بعنوان «الحرية أو الطوفان : دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية» (دار الفارس ، عمان ، ٤) ، والكتاب أثار ضجة منذ صدوره ، إذ جاء في بيئه سياسية وفكرية محافظة ينتشر فيها الوعي السياسي السلبي ، والاتجاه السلفي الإحيائي ، الذي يعطي هالة كبيرة للتراث وما يتضمنه من إنتاج فكري وسياسي .

تبرز القيمة الحقيقية لـ«الحرية أو الطوفان» ، أنه يعيد قراءة النصوص الشرعية السياسية بما ينادى بقيم الطاعة والخضوع والاستسلام للسلطة السياسية ومصادرة حق المعارضة والحرفيات العامة ، وبالإضافة إلى تأكيد الكتاب على مفهوم العقد السياسي المشروط ومفهوم السلطة المقيدة وسحب البساط من تحت نظرية توسيع الاستبداد ، فإن الكتاب يقدم رؤية نقدية للتراث تربطه بمراحل تطوره وشروطه التاريخية وتتنوع عنه الهالة التي لبسها لدى العديد من الناس .

ويؤسس المطيري لشرعية مفهوم الثورة في الفقه السياسي الإسلامي لينقله من دائرة «الحرام» إلى دائرة «الواجب» إذا أخل الحاكم بعقده مع الشعب ، وهي مقاربة على الرغم من ارتباطها ، في كتاب المطيري ، بالنسق الإسلامي العام ، إلا أنها تذكرنا بوضوح برؤية جان لوك رائد الليبرالية السياسية ونظريته في العقد الاجتماعي . وبعيداً عن حالة «القلق» الواضحة في كتاب المطيري بين القبول الكامل بمقولات الديقراطية وبين الحفاظ على المباديء والأسس السياسية الإسلامية ، فإن المطيري يقدم إضافة مهمة في تطوير الحركة السلفية الإصلاحية في الكويت بشكل خاص وال الخليج بشكل عام لتتمكن من الاستناد على فكر يسمح لها بممارسة سياسية أفضل وأجراً في مواجهة التيارات السلفية التقليدية التي سيطرت على المناخ الفكري في الخليج العربي حيناً من الدهر .

من ناحية أخرى تمثل مقالة المطيري استئنافاً لجزء حيوي من مضمون الخطاب الإصلاحي الأول خاصة في مجال العقلانية والواقعية التي تسمح أكثر بالاقتراب من الإصلاح السياسي وإعلان الحرب على ميراث الاستبداد والطغيان المحسو في تراثنا الفكري وخبرتنا التاريخية .

**مقاربة لتصفية المقاييس السلفي من
غبار الصياغات العباسية والمملوكية والعثمانية :
بقلم الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد
مجلة العصر ٢٠٠٧/٨/٢٠**

أ- سلفية الصحوة السياسية تهب مرة أخرى بعد كوارث الخليج :
عند تخلخل نوذج الحكم الصحراوي الكسروي القمعي ، في حرب الخليج
الثانية (١٤١١هـ / ١٩٩١م) ، سقطت أقتحمة الدولة العربية ، سواءً أكانت إسلامية أم
قومية ، وتبين إفاقها في التربية والتنمية والتقنية . وانكشفت أستار فكر السلفيات
المحافظة سياسياً ومدنياً واهتز الباب الموارب ، فلم يعد أحد ينخدع بفكر المحافظين اليوم
في عهد الإمبريالية الغربية ، على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة
والثقافة ، التي ظلت تنادي بالصبر على حور سلالات الحاج ، ما أقام الصلاة ، خوفاً
من أن يغلق الحاج أبواب المساجد .

فإما أن تنجح السلفية المتوازنة ، التي تركز على الفقه السياسي ، وتعيد أركان
إسلام الدولة والمجتمع العشرة إلى الواجهة ، في الانتشار ، وإما أن ينفتح الباب الموارب
على مصراعيه ، لمزيد من العلمنة والإمبريالية والفوائح في أسواق العولمة .

لقد أغفل كثير من الناس ارتباط السلفية بالإصلاح السياسي ، وصار تذكيرهم
بأن الصحوة السياسية أصل سلفي بدعة ، لأن السلفيات المتأخرة ، همشت شروط
الدولة المسلمة ، ولا سيما العدل الحرية ، هذا ما اكتشفه - بعد غيبة طولية حاكم
المطيري الأمين العام للحركة السلفية ، الذي استوعب كوارث الخليج وتبعه فقهائه
الخافلين ، فأصدر كتاباً بياناً سلفياً ، ضد الصور السلفية الباهتة ، بعنوان : الحرية أو
الطفوان . صدر ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .

طارحاً السؤال على السلفيات الرائدة : «كيف بدأ الإسلام ديناً يدعوه إلى تحرير
الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله عز وجل إلى دين يوجب على إتباعه الخضوع
للرؤساء والعلماء مهما انحرفوا وبدلوا ، بدعوى طاعة ولِي الأمر؟» (الحرية أو
الطفوان: ٧)

«كيف اختزل مفهوم الشريعة لتصبح السياسة الشرعية وحقوق الإنسان
والحريات والعدالة الاجتماعية والمساواة ، لا علاقة لها بالشريعة» (الحرية أو
الطفوان: ٧) .

لقد أسعدنا أنا وزملائي ؟ ونحن في السجن على ذمة المطالبة بالنظام الدستوري الإسلامي ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) . عندما قرأنا صوتا سلفيا ، يشمن العدل والحرية ، فيجلو عن السلفية غبار الأمكنة والأزمنة المختلة .

أسعدنا أن يكتشف السلفيون الحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية إن الإصلاح سياسي المدنى شقيق الإصلاح الروحي .

وأن يتذكروا أن السلفيات التي لم تشنن أركان الدولة الإسلامية العشرة ، بعد العصرالأموي ، إنما هي صور سلفية مقيسة ، وليس هي المقياس ، يعتذر لها ولا يعتذر بها ، لأنها عانت من المصادر السياسية والحضار ، وضمرت في جو الخوف والاضطرار ، في أغلب ما سجلته من أفكار .

أن يكتشف السلفيون الحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة أن العدل والحرية من أصول الدين .

وعسى أن لا يكون هذا الصوت المتأخر سحابة صيف عابرة ، تحرقها حرارة الصحراء وعواصفها ، فيرتد الناس كرة أخرى إلى السلفيات العباسية ، التي وضعت أركان إسلام الدولة ، في إبط أركان إسلام الأفراد ، وأركان الإيمان بالشهادة ، هامشا لأركان الإيمان بالغيب .

ب-إما الإمبريالية أو سلفية تقدس العدل كما تقدس الصلاة :

السناء اليوم أحوج ما نكون إلى سلفية الصحة السياسية ، بعد أكثر من مائة عام من سقوط الخلافة العثمانية ، إن الأحداث في الخليج منذ عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) . برهنت على أن المشكلة الكبرى في العرب هي الاستبداد وأن الاستبداد هو الذي شلهم عن حل مشكلاتهم في إطار جامعة الدول العربية ، من أجل ذلك تفردت بهم الدول الكبرى ، عندما تفردت الحكومات بشعوبها .

من أجل ذلك نقول : إن الفقهاء الحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة ، الذين يمشون في ضباب نظرية (ولي الأمر العباسى) ، التي تجعل الحاكم قطبا تدور الأمة حوله كالأغنام حول الراعي ، إنما يحمون التخلف السياسي بخطاب ديني ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، وإن كانوا لا يشعرون .

وإنهم يفتحون الباب الموارب لرياح العلمنة والفرنجية والتغريب والعلولة والهيمنة الأطلسية ، كما فتحه فقهاء الدولة العثمانية الغافلون من قبل .

ومن أجل ذلك ينبغي اليوم أن يتداعى أعيان الأمة في كافة أقطارها ، وينادوا بدولة العدل والشوري ، ويذكروا الحاكم أيا كان وصفه ملك مملكة أو رئيس جمهورية ، بأن البيعة الشرعية إنما هي على الكتاب والسنّة ، وإنما مضمونها : شرطان : العدل والشوري ، فمن أخل بهما وجب على الناس كافة ، خفافاً وثقلاً ، نساء ورجالاً ؛ جهاده سلماً ، عبر البيانات والمقولات والموافقات ، والتجمعات ، والاعتصامات والتظاهرات والإضراب والعصيان المدني .

إنهم - بلسان الحال أو المقال - يقولون لهؤلاء الذين هدموا السلفيات الراشدية الصافية والسلفية الأممية المجاهدة ، وطمسوا معالمها الراسخة ، بزلات السلف العباسي الصالح :

إن لم تضعوا العدل وشروطه عديلاً للصلوة ، فلكلم سلفيتكم العباسية ولنا سلفيتنا الراشدية وشاهدها السلفية الأممية ، وما احتذها من حركات ، وازنتم بين إقام العدل وإقام الصلوة ، ونحن وإياكم كما قال الشنفرى :

أقيموا بني أمي صدور مطيكم

فإنني إلى قوم سواكم لأميل

فقد حمت الحاجات والليل مقمر

وشدت لطيات مطايا وأرحل

ج - نحو مدرسة سلفية توازن بين عمودي الفساط العدل والصلوة وتزيل ماران على العقيدة السلفية من غبار الفرعنة والرهبة والصحراء :

ومن أجل ذلك فإن من المعين على السير في طريق دول العدل والشوري ، أن يتبلور اليوم تيار سلفي ، يوازن بين شق العقيدة المدني والروحي ، ويراعي الأولويات ومعالجة الأخطاء الشائعة ، في ذلك عدة فوائد :

١ - تحرير مصطلح السلفية من اللبس والاحتقار وتنقيته ، مما ران عليه من غبار الصحراء والفرعنة والرهبة ، وبيان أن السلفية ، ليست مذهبًا عباسيًا منغلقاً ، إنما هي أصل وبوصلة وصور فالأسفل هو سلطة النص : مصباح الكتاب والسنّة ، في زجاجة التطبيق النبوي والراشدي ، ومشكاة سنن الله في الإنسان والطبيعة ، وهو عند التفصيل ثلاثة أشياء :

أ - مرجعية مدونات السنّة ، عند علماء الحديث كالبخاري ومسلم .

ب - منهاج في فقه الكتاب والسنّة ، عبده الشافعي ومن بعده .

ج- أصول أجمع عليها سلف الأمة في الفكر والعمل روحياً ومدنياً ، عبدها مالك في الموطن ومن بعده .

والصورة النموذجية المحتذاة والمقياس هي العهد النبوى والراشدى .

والصور المحتذية هي السلفيات بعد عهد الراشدين ، كالسلفية الأممية والسلفيات العباسية والحركة الوهابية وهي حركات إصلاح وتجدد ، وكل سلفية تثبت ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهي الأصول الثلاثة ، التي أجمع عليه سلف الأمة ، وتتجدد في تفصيات يقتضيها المقام ، وقد تجدد في وسائل ترى أنه لا يمكن إصلاح الأحوال من دونها ، كسلفية الفقهاء الأميين في مقاومة إخلال الحكام الأميين بشروط البيعة ، وسلفية الفقهاء والحدثين ، في مقاومة الزندقة والفكر اليوناني السفسطى ، كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقد تكون جهاداً فكريأ كسلفية الغزالى وابن تيمية ، في نقض الفكر السفسطى اليونانى .

وقد تكون جهاداً عسكرياً ، كسلفية محمد بن عبد الوهاب ، في تحقيق شقى التوحيد روحياً ومدنياً ، وقد تكون جهاداً سياسياً سلミاً ، كحركة الإخوان المسلمين في مصر .

ولكن لا هؤلاء ولا أولئك يحددون مفهوم السلفية ، إن أولئك مجذدون مصلحون ، فكرروا لأزمنتهم وأمكنتهم ، وفق ما لديهم من معطيات وتحديات ، وهم مما حاولوا الخلاص من الخطأ فلن ينالوا ما لم ينله الأنبياء ، ومن أجل ذلك يعتقد ويستشهد بما عملوا و قالوا ، ولكن لا يعتمد إلا على ما صرخ به الكتاب والسنة ، وطبقه النبي ﷺ ، ثم ينظر مدى النجاح في مسارهم ، فالحركة التي لا تنجح ، لا ينبغي الوقف عندها حتى لو صحت ، لأن العبرة ليست بالأفكار الصحيحة فحسب ، بل أيضاً بالأفكار الصالحة للحياة . فهناك فرق بين دور المصلحين ودور الأنبياء ، وبينه في مقالات أخرى .

تصحيح مفهوم الإسلامية عموماً والسلفية خصوصاً ، بأنها كل جهد وجهاد روحي أو مدنى ، ينفع الأمة ، تجسيد هذه الوحدة بين الروحي والمدنى ، لكي لا يكون الإصلاح مفرغاً من القيم الروحية ، ولا تكون الدعوات الروحية مفرغة من المدنية .

ومن المهم أن يتذكر الحافظون اليوم في عهد الإمبريالية الغربية ؛ على الصياغة العباسية للعقيدة والتربيـة والسياسة والثقافة أن السلفية ليست إصلاحاً روحياً

فحسب ، وأن التوحيد قسمان : روحي ومدنی ، وبيان أن من لم يجعل الإصلاح السياسي من أركان الدين ، فقد ابتدع بدعة كبرى في الإسلام ، فلا علاقة له إذن بنهج أهل السنة والجماعة ، ولا بالسلف الصالح العباسی والمملوکي ، وما فيه من علماء ومحتسبين وأمراء كالأطروشی ، فضلا عن السلف الأموي الصالح ، من أمراء كعبد الله بن الزبیر ، وعمر بن عبد العزیز ، وعلماء كالحسن البصري ، فضلا عن السلف الراشدی ، وما فيه من علماء وأمراء ومحتسبين لا من قريب ولا من بعيد .

٢- ضبط مفهوم الإصلاح السياسي الإسلامي ، لكي لا ينحرف عن مداره ، ولكي يعرف الناس ولا سيما غير المطلعین على العقيدة ، أن مبادئ السياسة العشرة ، المعروفة في كل أمة متحضرّة؛ من أصول العقيدة المعتبرة . ولكي يحترس الناس من انحرافات الفرق العباسية ، التي تحكم الهوى وتسميه العقل ، وتؤول النصوص الشرعية الصريحة ، ولكي يحترسوا من انحرافات دعوة الدستور العلماني ، التي لا تعطي القيم الأخلاقية حق قدرها .

الفهرس

7	المقدمة
13	الفصل الأول : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المترهل أهم ملامح ومبادئ هذه المرحلة :
13	١- ضرورة الدولة للدين ، وأنه لا دين بلا دولة
15	٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام
21	٣- ضرورة عقد البيعة ، فلا إمامية بلا عقد
26	٤- أنه لا عقد بيعة إلا برضاء الأمة و اختيارها
29	٥- لا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة
45	٦- أنه لا شورى بلا حرية
62	٧- أن الحاكمة والطاعة المطلقة لله ورسوله
74	٨- تحقيق مبدأ العدل والمساواة
87	٩- حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها
100	١٠- وجوب الجهاد في سبيل الله
105	الفصل الثاني : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول أهم ملامح هذه المرحلة :
107	١- مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شورى إلى وراثة
124	أسباب قتال الصحابة من أجل الشورى :
	السبب الأول : الدفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم
	السبب الثاني : أن اغتصاب الحكم منكر وظلم تحجب إزالته
	السبب الثالث : التمسك بالسنة وهدي الخلفاء الراشدين
	السبب الرابع : إدراكيهم أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة
	مذاهب العلماء في اشتراط الإجماع على عقد البيعة
130	٢- مصادرة حق الأمة في المشاركة والشورى

135	٣- غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال
141	٤- تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف
161	مذاهب الأئمة في الخروج على السلطان الجائر
163	فسخ عقد الإمامة بالجور
166	الأسباب التي أدت إلى شيوع الخطاب المؤول :
1	- نظرة أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية
168	٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي ومفهوم الخروج العقائدي
171	٣- شيوع أحاديث الفتنة دون فهم معناها الصحيح
174	٤- شيوع الروح الفردية بسبب الفهم الخاطئ لأحاديث اعتزال الفتنة
175	٥- شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة أخرى
176	٦- الغلو في تعظيم طاعة السلطان
177	الخلاف في صفة تصرف الإمام على الأمة
190	دراسة ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة
190	العصر الأموي
198	العصر العباسى
224	واجبات الإمام في الإسلام
225	واجبات الأمير في الإسلام
230	مقاصد نصب الإمام
231	تقيد تصرفات الإمام
233	الضمانات العدلية في هذه المرحلة
241	الفصل الثالث : الخطاب السياسي الشرعي المبدل :
248	حركة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية
253	حركة جمال الدين الإصلاحية
257	العالم الإسلامي بين الانتحال والاحتلال
267	إسقاط الخلافة وفصل الإسلام عن الدولة
267	علي عبدالرزاق وكتابه (الإسلام ونظام الحكم)

269	أهم ملامح هذا الخطاب : ١- إثبات عدم شرعية الخلافة ٢- إثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية ٣- إثبات عدم مشروعية الجهاد في الإسلام
270	رد شيخ الإسلام مصطفى صبرى على علي عبد الرزاق
292	تصدي العالمة أحمد شاكر للخطاب المبدل
295	تصدي سيد قطب للخطاب المبدل
301	تقدير الحركات الإسلامية للخطاب المبدل
304	دعوة أحمد شاكر للإصلاح الدستوري والتشريعى
306	دعوة أحمد شاكر إلى التعددية والتداول السلمي الدستوري للسلطة
308	فتوى هيئة كبار العلماء بجواز الانتماء للأحزاب السياسية
309	دعوة العالمة بشير الإبراهيمي للثورة على الاستعمار
312	موقف علماء السلفية في نجد من استعان بالأجنبي المشرك
319	الخلاصة

	الملاحقات
323	أرجوبة وردود ودراسات حول كتاب الحرية أو الطوفان
324	(البيان لشكّلات الحرية أو الطوفان) ٢-١
332	(البيان لشكّلات الحرية أو الطوفان) ٢-٢
353	(الخطاب السياسي الإسلامي السنّي بين رؤيتين) بقلم : بسام ناصر
357	قراءة في أوراق الإصلاح العربي (٣) : «الحرية أو الطوفان»
360	مواجهة مع ميراث الاستبداد والطغيان : بقلم محمد أبو رمان
	مقاربة لتصفية المقياس السلفي من غبار الصياغات العباسية والمملوكية والعثمانية : بقلم الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد
365	الغهرس

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنّة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبّهات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنّة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبّهات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير وال الحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفية من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحکام الذریعة إلى أحکام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبہات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفية من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحکام الذریعة إلى أحکام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبہات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .